دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه العلمية ٢٥

فتح القوي المتين

في شرح الأربعين وتتمة الخمسين

للنووي وابن رجب رحمهما الله

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

فتح القوي المتين

في شرح الأربعين وتتمة الخمسين

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البدر، عبد المحسن حمد العباد
فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله. /عبد المحسن حمد العباد البدر.- الرياض، ١٤٣٣هـ
١٩٩ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛ ١٢٨)
ردمك: ٤ - ٤٨ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الأربعون حديثًا ٢ - الحديث - شرح أ. العنوان
ب. السلسلة
ديوي ٢٣٧,٧ ١٤٣٣/٧٦٥٤

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد
ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣
الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقًا) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
مكة المكرمة - الجعرانة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٢٦١٣٧٧
المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩.
حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

فتح القوي المتين

في شرح الأربعين وتتمة الخمسين

للنووي وابن رجب رحمهما الله

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه العلمية ٢٥

اسم الشيخ: ..... مكان الدرس: .....

اسم الطالب: ..... رقم الهاتف: .....

المجلس	اليوم والتاريخ	بداية الدرس	نهاية الدرس
الأول			
الثاني			
الثالث			
الرابع			
الخامس			
السادس			
السابع			
الثامن			
التاسع			
العاشر			
الحادي عشر			
الثاني عشر			
الثالث عشر			
الرابع عشر			
الخامس عشر			
السادس عشر			

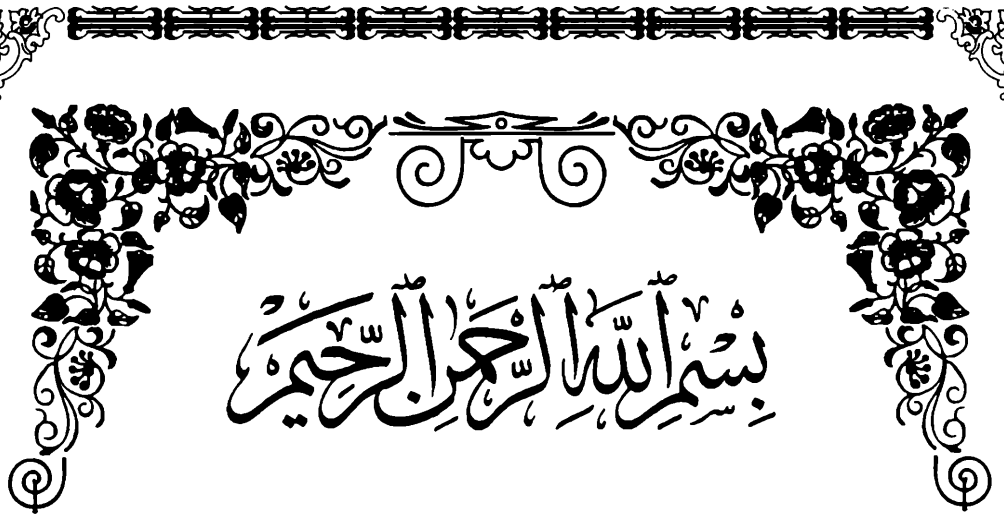

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ مُجْزِلِ الْعَطَاءِ وَمُسْبِغِ النِّعَمْ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمْ، أَلْمَخْصُوصُ مِنْ رَبِّهِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمْ، أَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَهْلِ الْمَكَارِمِ وَالشِّيَمْ، وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ مَصَابِيحِ الدُّجَىٰ وَالظُّلَمْ، أَلَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللهُ فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ هِيَ خَيْرُ الأُمَمْ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مُقْتَفِيًا آثَارَهُمْ وَقَدْ خَلَا قَلْبُهُ مِنَ الْغِلِّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَسَلِمْ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي أَلَّفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ الأَرْبَعِينَ، وَهِيَ جَمْعُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي فَضْلِ حِفْظِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ الأَرْبَعِينَ لَهُ وُرُودَهُ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمَّاهُمْ، **وَقَالَ**: «وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ»، وَذَكَرَ أَنَّ اعْتِمَادَهُ فِي تَأْلِيفِ الأَرْبَعِينَ لَيْسَ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَىٰ أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ**»، وَقَوْلِهِ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا...**» الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَلَّفُوا فِي الأَرْبَعِينَ، أَوَّلُهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ،

وَآخِرُهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، **وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ**: «وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ»، **وَقَالَ**: «ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الآدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطَبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ قَاصِدِيهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ جَمِيعِ ذٰلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ، ثُمَّ ٱلْتَزَمْتُ فِي هٰذِهِ الأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا، وَيَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ... وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ لِمَا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَٱحْتَوَتْ عَلَيهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذٰلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ».

وَالأَحَادِيثُ الَّتِي جَمَعَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، قَدْ أَطْلَقَ عَلَيهَا أَرْبَعِينَ تَغْلِيبًا مَعَ حَذْفِ الْكَسْرِ الزَّائِدِ، وَقَدْ رُزِقَ هٰذَا الْكِتَابُ لِلنَّوَوِيِّ مَعَ كِتَابِهِ «**رِيَاضِ الصَّالِحِينَ**» الْقَبُولَ عِنْدَ النَّاسِ، وَحَصَلَ ٱشْتِهَارُهُمَا وَالْعِنَايَةُ بِهِمَا، وَأَوَّلُ كِتَابٍ يَنْقَدِحُ فِي الأَذْهَانِ يُرشِدُ الْمُبْتَدِئُونَ فِي الْحَدِيثِ إِلَيْهِ هٰذِهِ الأَرْبَعُونَ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَدْ زَادَ ٱبْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَأَكْمَلَ بِهَا الْعِدَّةَ خَمْسِينَ، وَشَرَحَهَا بِكِتَابٍ سَمَّاهُ: «**جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمْ، فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمْ**»، وَقَدْ كَثُرَتْ شُرُوحُ الأَرْبَعِينَ لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَفِيهَا الْمُخْتَصَرُ وَالْمُطَوَّلُ، وَأَوْسَعُ شُرُوحِهَا شَرْحُ ٱبْنِ رَجَبٍ

الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ شَرْحَ هٰذِهِ الأَرْبَعِينَ مَعَ زِيَادَةِ ٱبنِ رَجَبٍ شَرْحًا مُتَوَسِّطًا قَرِيبًا مِنَ ٱلِاخْتِصَارِ، يَشْتَمِلُ شَرْحُ كُلِّ حَدِيثٍ عَلَىٰ فِقْرَاتٍ، وَفِي خِتَامِهِ ذِكْرُ شَيْءٍ مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدِ ٱسْتَفَدْتُ فِي هٰذَا الشَّرْحِ مِنْ شُرُوحِ النَّوَوِيِّ، وَٱبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَٱبْنِ رَجَبٍ، وَٱبْنِ عُثَيْمِينَ لِلأَرْبَعِينَ، وَمِنْ **«فَتْحِ الْبَارِي»** لِٱبنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، **وَسَمَّيْتُهُ: «فَتْحَ الْقَوِيِّ الْمَتِينْ، فِي شَرْحِ الأَرْبَعِينَ وَتَتِمَّةِ الْخَمْسِينْ، لِلنَّوَوِيِّ وَٱبنِ رَجَبٍ رَحِمَهُما اللهُ»**.

وَالْمَتِينُ: مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ، الآية (٥٨): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾، **وَمَعْنَاهُ**: شَدِيدُ الْقُوَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَإِنِّي أُوصِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ بِحِفْظِ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ الْخَمْسِينَ، الَّتِي هِيَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ الرَّسُولِ الْكَرِيمْ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمْ، وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَنْفَعَ بِهٰذَا الشَّرْحِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَه الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَتَفَرَّدَ عَنْهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ كَثُرَ الآخِذُونَ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فَاتِحَتُهُ، وَمِثْلُهُ فِي ذٰلِكَ خَاتِمَتُهُ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ...**» الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ.

- ٱفْتَتَحَ النَّوَوِيُّ أَحَادِيثَ الأَرْبَعِينَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَقَدِ ٱفْتَتَحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كُتُبَهُمْ بِهِ، مِنْهُمُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، ٱفْتَتَحَ صَحِيحَهُ بِهِ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ ٱفْتَتَحَ كِتَابَهُ «**عُمْدَةَ الأَحْكَامِ**» بِهِ، وَالْبَغَوِيُّ ٱفْتَتَحَ

كِتَابَيْهِ «مَصَابِيحَ السُّنَّةِ» وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» بِهِ، وَٱفْتَتَحَ السُّيُوطِيُّ كِتَابَهُ «الْجَامِعَ الصَّغِيرَ» بِهِ، وَعَقَدَ النَّوَوِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فَصْلًا قَالَ فِيهِ (١/ ٣٥): «فَصْلٌ فِي الإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ وَإِحْضَارِ النِّيَّةْ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ الْبَارِزَةِ وَالْخَفِيَّةْ»، أَوْرَدَ فِيهِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهْ، وَمُجْمَعٌ عَلَىٰ عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهْ، وَهُوَ إِحْدَىٰ قَوَاعِدِ الإِيمَانْ، وَأَوَّلُ دَعَائِمِهِ وَآكَدُ الأَرْكَانْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَدْخُلُ هٰذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ، وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَكَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ، وَهُوَ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الإِسْلَامِ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي عَدِّهَا، فَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: ٱثْنَانِ، وَقِيلَ: حَدِيثٌ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا كُلَّهَا فِي جُزْءِ الأَرْبَعِينَ، فَبَلَغَتْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، لَا يَسْتَغْنِي مُتَدَيِّنٌ عَنْ مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا صَحِيحَةٌ، جَامِعَةٌ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالزُّهْدِ وَالآدَابِ وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ تَأَسِّيًا بِأَئِمَّتِنَا وَمُتَقَدِّمِي أَسْلَافِنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ﷺ، وَقَدِ ٱبْتَدَأَ بِهِ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِلَا مُدَافَعَةٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ «صَحِيحَهُ»، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ٱفْتِتَاحَ الْكُتُبِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَىٰ تَصْحِيحِ النِّيَّةْ، وَإِرَادَتِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِ الْبَارِزَةِ وَالْخَفِيَّةْ وَرُوِّينَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا بَدَأْتُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَرُوِّينَا عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْخَطَّابِ الْخَطَّابِيُّ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ فِي كِتَابِهِ «الْمَعَالِمِ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شُيُوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ

حَدِيثِ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيُبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا».

وَقَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/ ٦١): «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ، وَبِهِ صَدَّرَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ، وَأَقَامَهُ مُقَامَ الْخُطْبَةِ لَهُ؛ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الدُّنيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ».

• **قَالَ ٱبنُ رَجَبٍ (١/ ٦١)**: «وَهٰذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا، فَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هٰذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَيَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ، وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: أُصُولُ الإِسْلَامِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ عُمَرَ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»، وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»».

وَقَالَ أَيْضًا (١/ ٧١) فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «فَإِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ، والتَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَهٰذَا كُلُّهُ تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، **وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذٰلِكَ بِأَمْرَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ظَاهِرِهِ عَلَىٰ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ؛ وَهٰذَا هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**».

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَاطِنِهِ يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»».

وأَوْرَدَ ابنُ رَجَبٍ نُقُولًا (١/ ٦١ ـ ٦٣) عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا ٱثْنَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَمْسَةٌ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا

عَنْهُمْ بِالإِضَافَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الأُولَى: حَدِيثُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»، وَحَدِيثُ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، وَحَدِيثُ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»، وَحَدِيثُ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، وَحَدِيثُ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وَحَدِيثُ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَائْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**»، وَحَدِيثُ: «**ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»، وَحَدِيثُ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**».

• **قَوْلُهُ**: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، «**إِنَّمَا**»: أَدَاةُ حَصْرٍ، وَ«**الْـ**» فِي «**الأَعْمَالُ**» قِيلَ: إِنَّهَا خَاصَّةٌ فِي الْقُرَبِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْعُمُومِ فِي كُلِّ عَمَلٍ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قُرْبَةً أُثِيبَ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ أُمُورِ الْعَادَاتِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا نَوَىٰ بِهِ التَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ، وَالأَلِفُ وَاللَّامُ فِي «**النِّيَّاتِ**» بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ (هَا)، **أَيِ**: الأَعْمَالُ بِنِيَّاتِهَا، وَمُتَعَلَّقُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مَحْذُوفٌ، **تَقْدِيرُهُ**: مُعْتَبَرَةٌ: **أَيْ**: إِنَّ الأَعْمَالَ مُعْتَبَرَةٌ بِنِيَّاتِهَا، **وَالنِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ**: الْقَصْدُ، وَتَأْتِي لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ، كَتَمْيِيزِ فَرْضٍ عَنْ فَرْضٍ، أَوْ فَرْضٍ عَنْ نَفْلٍ، وَتَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ؛ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْغُسْلِ لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ.

• **قَوْلُهُ**: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، **قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ (١/ ٦٥)**: «إِخْبَارٌ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ، فَإِنْ نَوَىٰ خَيْرًا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ نَوَىٰ شَرًّا حَصَلَ لَهُ شَرٌّ، وَلَيْسَ هٰذَا تَكْرِيرًا مَحْضًا لِلْجُمْلَةِ الأُولَىٰ؛ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الأُولَىٰ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاحَ الْعَمَلِ وَفَسَادَهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِيجَادِهِ، وَالْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَىٰ عَمَلِهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ، وأَنَّ عِقَابَهُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ

تَكُونُ نِيَّتُهُ مُبَاحَةً فَيَكُونُ الْعَمَلُ مُبَاحًا، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ ثَوَابٌ، وَلَا عِقَابٌ، **فَالْعَمَلُ فِي نَفْسِهِ**: صَلَاحُهُ وَفَسَادُهُ وَإِبَاحَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِوُجُودِهِ، وَثَوَابُ الْعَامِلِ وَعِقَابُهُ وَسَلَامَتُهُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الَّتِي بِهَا صَارَ الْعَمَلُ صَالِحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ مُبَاحًا».

• **قَوْلُهُ**: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

الْهِجْرَةُ مِنَ الْهَجْرِ، وَهُوَ التَّرْكُ، وَتَكُونُ بِتَرْكِ بَلَدِ الْخَوفِ إِلَىٰ بَلَدِ الأَمْنِ؛ كَالْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَتَكُونُ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَىٰ بِلَادِ الإِسْلَامِ؛ كَالْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدِ انْتَهَتِ الْهِجْرَةُ إِلَيْهَا بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَالْهِجْرَةُ مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ إِلَىٰ بِلَادِ الإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، اتَّحَدَ فِيهِ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ، وَالأَصْلُ اخْتِلَافُهُمَا، **وَالْمَعْنَىٰ**: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثَوَابًا وَأَجْرًا، فَافْتَرَقَا.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (١/ ٧٢): «لَمَّا ذَكَرَ ﷺ أَنَّ الأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهَاتَانِ كَلِمَتَانِ جَامِعَتَانِ وَقَاعِدَتَانِ كُلِّيَّتَانِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ؛ ذَكَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِثَالًا مِنْ أَمْثَالِ الأَعْمَالِ الَّتِي صُورَتُهَا وَاحِدَةٌ، وَيَخْتَلِفُ صَلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: سَائِرُ الأَعْمَالِ عَلَىٰ حَذْوِ هَٰذَا الْمِثَالِ».

وَقَالَ أَيْضًا (١/ ٧٣): «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَٰذِهِ الْهِجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِهَا، فَمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ حُبًّا للهِ

وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ، حَيْثُ كَانَ يَعْجِزُ عَنْهُ فِي دَارِ الشِّرْكِ، فَهٰذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلِهٰذَا الْمَعْنَىٰ ٱقْتَصَرَ فِي جَوَابِ هٰذَا الشَّرْطِ عَلَىٰ إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ؛ لأَنَّ حُصُولَ مَا نَوَاهُ بِهِجْرَتِهِ نِهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ لِطَلَبِ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ، فَالأَوَّلُ تَاجِرٌ، وَالثَّانِي خَاطِبٌ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُهَاجِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: «**إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**» تَحْقِيرٌ لِمَا طَلَبَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَٱسْتِهَانَةٌ بِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِلَفْظِهِ، وَأَيْضًا: فَالْهِجْرَةُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدَةٌ، فَلَا تَعَدُّدَ فِيهَا؛ فَلِذٰلِكَ أَعَادَ الْجَوَابَ فِيهَا بِلَفْظِ الشَّرْطِ، وَالْهِجْرَةُ لِأُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ، فَقَدْ يُهَاجِرُ الإِنْسَانُ لِطَلَبِ دُنْيَا مُبَاحَةٍ تَارَةً وَمُحَرَّمَةٍ أُخْرَىٰ، وَأَفْرَادُ مَا يُقْصَدُ بِالْهِجْرَةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ؛ فَلِذٰلِكَ قَالَ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**»، **يَعْنِي**: كَائِنًا مَا كَانَ».

• **قَالَ ٱبنُ رَجَبٍ (١/ ٧٤، ٧٥)**: «وَقَدِ ٱشْتَهَرَ أَنَّ قِصَّةَ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ هِيَ كَانَتْ سَبَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**»، وَذَكَرَ ذٰلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ نَرَ لِذٰلِكَ أَصْلًا بِإِسْنَادٍ يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

• **النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ**، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، فَلَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي أَيِّ قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرَبِ، إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ فِي تَلْبِيَتِهِ مَا نَوَاهُ مِنْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، أَوْ لَبَّيْكَ حَجًّا، أَوْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِي ذٰلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

٢ ـ أَنَّ الأَعْمَالَ مُعْتَبَرَةٌ بِنِيَّاتِهَا.

٣ ـ أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَىٰ عَمَلِهِ عَلَىٰ حَسَبِ نِيَّتِهِ.

٤ ـ ضَرْبُ الْعَالِمِ الأَمْثَالَ لِلتَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ.

٥ ـ فَضْلُ الْهِجْرَةِ لِتَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٩٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»**.

٦ ـ أَنَّ الإِنْسَانَ يُؤْجَرُ أَوْ يُؤْزَرُ أَوْ يُحْرَمُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ.

٧ ـ أَنَّ الأَعْمَالَ بِحَسَبِ مَا تَكُونُ وَسِيلَةً لَهُ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْمُبَاحُ فِي الأَصْلِ يَكُونُ طَاعَةً إِذَا نَوَىٰ بِهِ الإِنْسَانُ خَيْرًا؛ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِذَا نَوَىٰ بِهِ التَّقَوِّيَ عَلَى الْعِبَادَةِ.

٨ ـ أَنَّ الْعَمَلَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لِإِنْسَانٍ أَجْرًا، وَيَكُونُ لِإِنْسَانٍ حِرْمَانًا.

❁ ❁ ❁

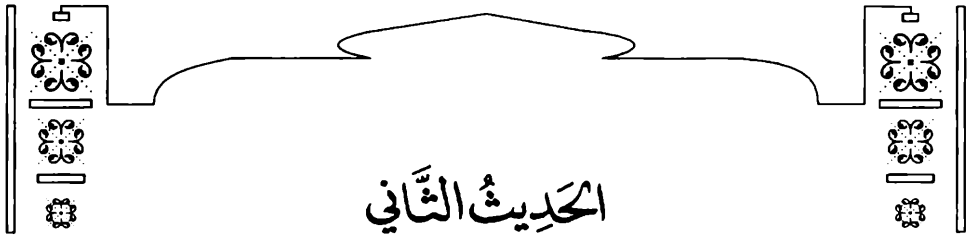

الحَدِيثُ الثَّانِي

۞ **عَنْ** عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قَالَ: فَأَخْبِرنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• حَدِيثُ جِبْرِيلَ هٰذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ٱنْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَٱتَّفَقَا عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، وَالإِمَامُ

النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَدَأَ أَحَادِيثَ الأَرْبَعِينَ بِحَدِيثِ عُمَرَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، وَثَنَّىٰ بِحَدِيثِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ مَجِيءِ جِبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَىٰ ذٰلِكَ الإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابَيْهِ «**شَرْحِ السُّنَّةِ**»، وَ«**مَصَابِيحِ السُّنَّةِ**»، فَقَدِ ٱفْتَتَحَهُمَا بِهٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ أَفْرَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ بِشَرْحٍ مُسْتَقِلٍّ أَوْسَعَ مِنْ شَرْحِهِ هُنَا.

• هٰذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ مِنْ «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلِتَحْدِيثِهِ بِهِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَينَ يَدَيْ هٰذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ؛ **قَالَ**: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبدِ الرَّحمٰنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، **وَفِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ**: أَنَّ ظُهُورَ بِدْعَةِ الْقَدَرِيَّةِ كَانَتْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فِي حَيَاةِ ٱبْنِ عُمَرَ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ (٧٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ

التَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ فِي مَعْرِفَةِ أُمُورِ الدِّينِ، وَهٰذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَأَنَّ بِدْعَةَ الْقَدَرِيَّةِ مِنْ أَقْبَحِ الْبِدَعِ؛ وَذٰلِكَ لِشِدَّةِ قَوْلِ ٱبْنِ عُمَرَ فِيهَا، وَأَنَّ الْمُفْتِيَ عِنْدَمَا يَذْكُرُ الْحُكْمَ يَذْكُرُ مَعَهُ دَلِيلَهُ.

• **فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِي إِلَى الْبَشَرِ عَلَىٰ شَكْلِ الْبَشَرِ، **وَمِثْلُ ذٰلِكَ**: مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَجِيءِ جِبْرِيلَ إِلَىٰ مَرْيَمَ فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَمَجِيءِ الْمَلَائِكَةِ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَهُمْ يَتَحَوَّلُونَ بِقُدْرَةِ اللهِ ﷻ عَنِ الْهَيْئَةِ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا إِلَىٰ هَيْئَةِ الْبَشَرِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ فِي خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١]، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٨٥٧)، وَمُسْلِمٍ (٢٨٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

• **فِي مَجِيءِ جِبْرِيلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ**: بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ آدَابِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْمُعَلِّمِ، وَأَنَّ السَّائِلَ لَا يَقْصُرُ سُؤَالَهُ عَلَىٰ أُمُورٍ يَجْهَلُ حُكْمَهَا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ لِيَسْمَعَ الْحَاضِرُونَ الْجَوَابَ؛ وَلِهٰذَا نَسَبَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ التَّعْلِيمَ؛ حَيْثُ قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»، وَالتَّعْلِيمُ حَاصِلٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لَهُ، وَمُضَافٌ إِلَىٰ جِبْرِيلَ؛ لِكَوْنِهِ الْمُتَسَبِّبَ فِيهِ.

• **وَقَوْلُهُ**: «**قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»،

أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الإِسْلَامِ بِالأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَعِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ، أَجَابَهُ بِالأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَلَفْظَا الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا جُمِعَ بَيْنَهَا فِي الذِّكْرِ فُرِّقَ بَيْنَهَا فِي الْمَعْنَىٰ، وَقَدِ ٱجْتَمَعَا هُنَا، فَفُسِّرَ الإِسْلَامُ بِالأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ لِمَعْنَى الْإِسْلَامِ، **وَهُوَ**: الِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ للهِ تَعَالَىٰ، وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَهِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِمَعْنَاهُ، **وَهُوَ**: التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ، وَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، شَمِلَ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا: الأُمُورَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، وَمِنْ مَجِيءِ الإِسْلَامِ مُفْرَدًا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٥]، وَمِنْ مَجِيءِ الإِيمَانِ مُفْرَدًا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ**﴾ [المائدة: ٥]، وَنَظِيرُ ذٰلِكَ كَلِمَتَا الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ، وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَغَيْرُ ذٰلِكَ.

وَأَوَّلُ الأُمُورِ الَّتِي فُسِّرَ بِهَا الإِسْلَامُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهَاتَانِ الشَّهَادَتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ، وَهُمَا لَازِمَتَانِ لِكُلِّ إِنْسِيٍّ وَجِنِّيٍّ مِنْ حِينِ بِعْثَتِهِ ﷺ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ ﷺ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠).

وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، وَكَلِمَةُ الإِخْلَاصِ **تَشْتَمِلُ عَلَىٰ رُكْنَيْنِ**: **نَفْيٌ عَامٌّ فِي أَوَّلِهَا، وَإِثْبَاتٌ خَاصٌّ فِي آخِرِهَا، فَفِي أَوَّلِهَا**: نَفْيُ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَى اللهِ، **وَفِي آخِرِهَا**: إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَبَرُ «لَا» النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ **تَقْدِيرُهُ**:

«حَقٌّ»، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ «مَوْجُودٌ»؛ لأَنَّ الآلِهَةَ الْبَاطِلَةَ مَوْجُودَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَنْفِيُّ الْأُلُوهِيَّةُ الْحَقَّةُ؛ فَإِنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَى اللهِ، وَثَابِتَةٌ للهِ وَحْدَهُ.

وَمَعْنَىٰ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَنْ يُحَبَّ فَوْقَ مَحَبَّةِ كُلِّ مَحْبُوبٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَأَنْ يُطَاعَ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيُنْتَهَىٰ عَنْ كُلِّ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَأَنْ تُصَدَّقَ أَخْبَارُهُ كُلُّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مَاضِيَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً أَوْ مَوْجُودَةً وَهِيَ غَيْرُ مُشَاهَدَةٍ وَلَا مُعَايَنَةٍ، وَأَنْ يُعْبَدَ اللهُ طِبْقًا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْهُدَىٰ.

وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَاتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُمَا مُقْتَضَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا للهِ وَمُطَابِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فُقِدَ الإِخْلَاصُ، لَمْ يُقْبَلِ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: **«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥)، وَإِذَا فُقِدَ الِاتِّبَاعُ، رُدَّ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**، وَهٰذِهِ الْجُمْلَةُ أَعَمُّ مِنَ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ مَنْ فَعَلَ الْبِدْعَةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ لَهَا، وَمَنْ فَعَلَهَا مُتَابِعًا لِغَيْرِهِ فِيهَا.

وَسَتَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ فِي حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»**، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَلِي هٰذَا الْحَدِيثَ.

• **وَقَوْلُهُ: «قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!»، وَجْهُ التَّعَجُّبِ:** أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى السَّائِلِ كَوْنُهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْجَوَابِ، فَهُوَ يَسْأَلُ لِيَصِلَ إِلَى الْجَوَابِ، وَمِثْلُهُ لَا يَقُولُ لِلْمَسْؤُولِ إِذَا أَجَابَهُ: صَدَقْتَ؛ لأَنَّ السَّائِلَ إِذَا صَدَّقَ الْمَسْؤُولَ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ جَوَابًا مِنْ قَبْلُ؛ وَلِهٰذَا تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ مِنْ هٰذَا التَّصْدِيقِ مِنْ هٰذَا السَّائِلِ الْغَرِيبِ.

• **وَقَوْلُهُ: «قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيْمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»،** هٰذَا الْجَوَابُ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ أَرْكَانِ الإِيمَانِ السِّتَّةِ، وَأَوَّلُ هٰذِهِ الأَرْكَانِ الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَهُوَ أَسَاسٌ لِلْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ وَلِهٰذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَالْكُتُبُ وَالرُّسُلُ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ لَا يُؤْمِنُ بِبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ، وَالإِيمَانُ بِاللهِ يَشْمَلُ الإِيمَانَ بِوُجُودِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّهُ ﷻ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ، مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، فَيَجِبُ تَوْحِيدُهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَتَوْحِيدُهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ: الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهَا؛ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَتَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْكَوْنِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِرُبُوبِيَّتِهِ.

وَتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ: تَوْحِيدُهُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ كَالدُّعَاءِ وَالْخَوفِ وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ وَالِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِها مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَجِبُ إِفْرَادُهُ بِهَا؛ فَلَا يُصْرَفُ مِنْهَا شَيْءٌ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مَلَكًا مُقَرَّبًا أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، فَضْلًا عَمَّنْ سِوَاهُمَا.

وَأَمَّا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: فَهُوَ إِثْبَاتُ كُلِّ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، عَلَىٰ وَجْهٍ يَلِيقُ بِكَمَالِهِ

وَجَلَالِهِ، دُونَ تَكْيِيفٍ أَوْ تَمْثِيلٍ، وَدُونَ تَحْرِيفٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ تَعْطِيلٍ، وَتَنْزِيهُهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَجَمَعَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ، فَالْإِثْبَاتُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وَالتَّنْزِيهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فَلَهُ ﷻ سَمْعٌ لَا كَالْأَسْمَاعِ، وَبَصَرٌ لَا كَالْأَبْصَارِ، وَهٰكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ للهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، خُلِقُوا مِنْ نورٍ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٩٩٦)؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»**، وَهُمْ ذَوُو أَجْنِحَةٍ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ، وَجِبْرِيلُ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ؛ كَمَا ثَبَتَ ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ ﷻ؛ وَيَدُلُّ لِذٰلِكَ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ - وَهُوَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ - يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩)، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٤٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا»**.

وَالْمَلَائِكَةُ مِنْهُمُ الْمُوَكَّلُونَ بِالْوَحْيِ، وَالْمُوَكَّلُونَ بِالْقَطْرِ، وَالْمُوَكَّلُونَ بِالْمَوْتِ، وَالْمُوَكَّلُونَ بِالأَرْحَامِ، وَالْمُوَكَّلُونَ بِالْجَنَّةِ، وَالْمُوَكَّلُونَ بِالنَّارِ، وَالْمُوَكَّلُونَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، وَكُلُّهُمْ مُسْتَسْلِمُونَ مُنْقَادُونَ لِأَمْرِ اللهِ، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، **وَقَدْ سُمِّيَ مِنْهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**: جِبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ، وَمَالِكٌ، وَمُنْكَرٌ، وَنَكِيرٌ، وَالْوَاجِبُ

الإِيمَانُ بِمَنْ سُمِّيَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَالْوَاجِبُ أَيْضًا الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ العَزِيزِ وَصَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ أَخْبَارٍ عَنِ الْمَلَائِكَةِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ: التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَىٰ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَٱعْتِقَادُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّها مُنَزَّلَةٌ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ مَا فِيهِ سَعَادَةُ مَنْ أُنْزِلَتْ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ بِهَا سَلِمَ وَظَفِرَ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا خَابَ وَخَسِرَ، وَمِنْ هٰذِهِ الْكُتُبِ مَا سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُسَمَّ، **وَالَّذِي سُمِّيَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ**: التَّوْرَاةُ، وَالإِنْجِيلُ، وَالزَّبُورُ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، فِي سُورَتَيِ النَّجْمِ وَالأَعْلَىٰ، وَزَبُورُ دَاوُدَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي النِّسَاءِ وَالْإِسْرَاءِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ فِيهِمَا: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]، وَأَمَّا التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ: فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ، وَأَكْثَرُهُمَا ذِكْرًا التَّوْرَاةُ، فَلَمْ يُذكَرْ فِي الْقُرْآنِ رَسُولٌ مِثْلُ مَا ذُكِرَ مُوسَىٰ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كِتَابٌ مِثْلُ مَا ذُكِرَ كِتَابُ مُوسَىٰ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ بِلَفْظِ «التَّوْرَاةِ»، وَ«الْكِتَابِ»، وَ«الْفُرْقَانِ»، وَ«الضِّيَاءِ»، وَ«الذِّكْرِ».

وَمِمَّا يَمْتَازُ بِهِ الْقُرْآنُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ: كَوْنُهُ الْمُعْجِزَةَ الْخَالِدَةَ، وَتَكَفُّلُ اللهِ بِحِفْظِهِ، وَسَلَامَتُهُ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَنُزُولُهُ مُنَجَّمًا مُفَرَّقًا.

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ: التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللهَ ٱصْطَفَىٰ مِنَ الْبَشَرِ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ يَهْدُونَ النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

وَالْجِنُّ لَيْسَ فِيهِمْ رُسُلٌ، بَلْ فِيهِمُ النُّذُرُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢]، فَلَمْ يَذْكُرُوا رُسُلًا مِنْهُمْ، وَلَا كُتُبًا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الْكِتَابَيْنِ الْمُنْزَلَيْنِ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الإِنْجِيلِ مَعَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي الإِنْجِيلِ قَدْ جَاءَتْ فِي التَّوْرَاةِ؛ **قَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هٰذِهِ الآيَاتِ**: «وَلَمْ يَذْكُرُوا عِيسَىٰ؛ لِأَنَّ عِيسَىٰ عليه السلام أُنْزِلَ عَلَيْهِ الإِنْجِيلُ فِيهِ مَوَاعِظُ وَتَرْقِيقَاتٌ وَقَلِيلٌ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَالْمُتَمِّمِ لِشَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ؛ فَالْعُمْدَةُ هُوَ التَّوْرَاةُ، فَلِهٰذَا قَالُوا: ﴿أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾».

وَالرُّسُلُ هُمُ الْمُكَلَّفُونَ بِإِبْلَاغِ شَرَائِعَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، وَالْكِتَابُ اسْمُ جِنْسٍ يُرَادُ بِهِ الْكُتُبُ، وَالأَنْبِيَاءُ هُمُ الَّذِينَ أُوحِيَ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يُبَلِّغُوا شَرِيعَةً سَابِقَةً؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٤٤]، وَقَدْ قَامَ الرُّسُلُ وَالأَنْبِيَاءُ بِتَبْلِيغِ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وَقَالَ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]، **قَالَ الزُّهْرِيُّ**: «مِنَ اللهِ ﷻ الرِّسَالَةُ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»؛ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»

فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] (١٣/ ٥٠٣ ـ مَعَ «فَتْحِ الْبَارِي»).

وَالرُّسُلُ مِنْهُمْ مَنْ قُصَّ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مِنْ لَمْ يُقْصَصْ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، وَالَّذِينَ قُصُّوا فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، **مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ** جَاءَ ذِكْرُهُمْ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣ ـ ٨٦].

وَالسَّبْعَةُ الْبَاقُونَ: آدَمُ، وَإِدْرِيسُ، وَهُودٌ، وَصَالِحٌ، وَشُعَيْبٌ، وَذُو الْكِفْلِ، وَمُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللهُ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَالإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الآخِرِ: التَّصْدِيقُ وَالإِقْرَارُ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنْ كُلِّ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، **وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الدُّورَ دَارَيْنِ**: دَارَ الدُّنْيَا وَالدَّارَ الآخِرَةَ وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ: الْمَوْتُ وَالنَّفْخُ فِي الصُّورِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مَوْتُ مَنْ كَانَ حَيًّا فِي آخِرِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَنْ مَاتَ قَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَانْتَقَلَ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ إِلَىٰ دَارِ الْجَزَاءِ، **وَالْحَيَاةُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاتَانِ**: حَيَاةٌ بَرْزَخِيَّةٌ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ، وَالْحَيَاةُ بَعْدَ الْبَعْثِ، وَالْحَيَاةُ الْبَرْزَخِيَّةُ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إِلَّا اللهُ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلْحَيَاةِ بَعْدَ

الْبَعْثِ؛ لأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا الْجَزَاءَ عَلَى الأَعْمَالِ، وَأَهْلُ السَّعَادَةِ مُنَعَّمُونَ فِي الْقُبُورِ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبُونَ فِيهَا بِعَذَابِ النَّارِ.

وَيَدْخُلُ فِي الإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الآخِرِ: الإِيمَانُ بِالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالشَّفَاعَةِ، وَالْحَوْضِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ، وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ قَدَّرَ كُلَّ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، **وَلَهُ مَرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ**:

* عِلْمُ اللهِ أَزَلًا بِكُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ.
* وَكِتَابَتُهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.
* وَمَشِيئَتُهُ كُلَّ مُقَدَّرٍ.
* وَخَلْقُ اللهِ وَإِيجَادُهُ لِكُلِّ مَا قَدَّرَهُ طِبْقًا لِمَا عَلِمَهُ وَكَتَبَهُ وَشَاءَهُ.

فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهٰذِهِ الْمَرَاتِبِ وَٱعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ شَاءَهُ اللهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَشَأْهُ اللهُ لَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ، وَهٰذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: **«وَٱعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»**، وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعَ عَشَرَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

• **قَوْلُهُ: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**، **الإِحْسَانُ**: أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَدُونَهُ دَرَجَةُ الإِيمَانِ، وَدُونَ ذٰلِكَ دَرَجَةُ الإِسْلَامِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَكُلُّ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا مُحْسِنًا؛ وَلِهٰذَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ، [الآية: ١٤]: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾، وَجَاءَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ عُلُوِّ دَرَجَةِ الإِحْسَانِ فِي قَوْلِهِ: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»**، أَيْ: تَعْبُدَهُ كَأَنَّكَ وَاقِفٌ بَيْنَ

يَدَيْهِ تَرَاهُ، وَمَنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْعِبَادَةِ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ هٰذِهِ الْحَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ أَنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ لَا يَخْفَىٰ مِنْهُ خَافِيَةٌ، فَيَحْذَرَ أَنْ يَرَاهُ حَيْثُ نَهَاهُ، وَيَعْمَلَ عَلَىٰ أَنْ يَرَاهُ حَيْثُ أَمَرَهُ.

• **قَوْلُهُ: «قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»**، اخْتَصَّ اللهُ بِعِلْمِ السَّاعَةِ، فَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ ﷻ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وَمِنْهَا عِلْمُ السَّاعَةِ، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤٧٧٨)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾...»**، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَمَّا مِنْ أَيِّ سَنَةٍ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ؟ وَفِي أَيِّ جُمُعَةٍ مِنَ الشَّهْرِ؟ فَلَا يَعْلَمُ ذٰلِكَ إِلَّا اللهُ، فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٤٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ...»** الْحَدِيثَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، إِلَّا الْقَعْنَبِيَّ فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ.

وَقَوْلُهُ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مَتَىٰ تَقُومُ، وَأَنَّ أَيَّ سَائِلٍ وَأَيَّ مَسْؤُولٍ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا.

• **قَوْلُهُ**: «**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»، **أَمَارَاتُهَا**: عَلَامَاتُهَا، **وَعَلَامَاتُ السَّاعَةِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ**: عَلَامَاتٌ قَرِيبَةٌ مِنْ قِيَامِهَا؛ كَخُرُوجِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ، وَنُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وَغَيْرِهَا، وَعَلَامَاتٌ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَمِنْهَا الْعَلَامَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، فُسِّرَ بِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ كَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ وَكَثْرَةِ السَّبْيِ، وَأَنَّ مِنَ الْمَسْبِيَّاتِ مَنْ يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا، فَتَلِدُ لَهُ، فَتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ، وَيَكُونُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا، وَفُسِّرَ بِتَغَيُّرِ الأَحْوَالِ وَحُصُولِ الْعُقُوقِ مِنَ الأَوْلَادِ لِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَتَسَلُّطِهِمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ يَكُونَ الأَوْلَادُ كَأَنَّهُمْ سَادَةٌ لِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»: أَنَّ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَرْعَوْنَ الْغَنَمَ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَكْتَسُونَ بِهِ تَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُمْ وَيَنْتَقِلُونَ إِلَىٰ سُكْنَى الْمُدُنِ، وَيَتَطَاوَلُونَ فِيهَا بِالْبُنْيَانِ؛ وَهَاتَانِ الْعَلَامَتَانِ قَدْ وَقَعَتَا.

• **قَوْلُهُ**: «**ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»، **مَعْنَىٰ مَلِيًّا**: زَمَانًا، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ السَّائِلِ بِأَنَّهُ جِبْرِيلُ عَقِبَ انْطِلَاقِهِ، وَجَاءَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ ذٰلِكَ؛ لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ الْحَاضِرِينَ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رضي الله عنه مَعَهُمْ، بَلْ يَكُونُ ٱنْصَرَفَ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَاتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَأَخْبَرَهُ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّ السَّائِلَ كَمَا يَسْأَلُ لِلتَّعَلُّمِ، فَقَدْ يَسْأَلُ لِلتَّعْلِيمِ، فَيَسْأَلُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْمَعَ الْحَاضِرُونَ الْجَوَابَ.

٢ ـ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَحَوَّلُ عَنْ خِلْقَتِهَا، وَتَأْتِي بِأَشْكَالِ الآدَمِيِّينَ، وَلَيْسَ فِي هٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّمْثِيلِ الَّذِي ٱشْتَهَرَ فِي هٰذَا الزَّمَانِ؛ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَمَا حَصَلَ لِجِبْرِيلَ فَهُوَ بِإِذْنِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ.

٣ ـ بَيَانُ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ عِنْدَ الْمُعَلِّمِ.

٤ ـ أَنَّهُ عِنْدَ ٱجْتِمَاعِ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ يُفَسَّرُ الإِسْلَامُ بِالأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَالإِيمَانُ بِالأُمُورِ الْبَاطِنَةِ.

٥ ـ الْبَدْءُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ؛ لأَنَّهُ بُدِئَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي تَفْسِيرِ الإِسْلَامِ، وَبُدِئَ بِالإِيمَانِ بِاللهِ فِي تَفْسِيرِ الإِيمَانِ.

٦ ـ أَنَّ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ خَمْسَةٌ، وَأَنَّ أُصُولَ الإِيمَانِ سِتَّةٌ.

٧ ـ أَنَّ الإِيمَانَ بِأُصُولِ الإِيمَانِ السِّتَّةِ مِنْ جُمْلَةِ الإِيمَانِ بِالْغَيْبِ.

٨ ـ بَيَانُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ.

٩ ـ بَيَانُ عُلُوِّ دَرَجَةِ الإِحْسَانِ.

١٠ ـ أَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ مِمَّا ٱسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ.

١١ ـ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ.

١٢ ـ قَوْلُ الْمَسْؤُولِ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

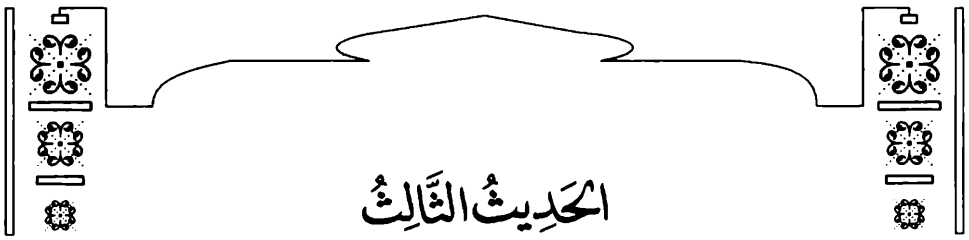

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ**: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»، فِيهِ بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ هٰذِهِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ الإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، وَهُوَ تَشْبِيهٌ مَعْنَوِيٌّ بِالْبِنَاءِ الْحِسِّيِّ، فَكَمَا أَنَّ الْبُنْيَانَ الْحِسِّيَّ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَىٰ أَعْمِدَتِهِ، فَكَذٰلِكَ الإِسْلَامُ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَىٰ هٰذِهِ الْخَمْسِ، وَالاقْتِصَارُ عَلَىٰ هٰذِهِ الْخَمْسِ لِكَوْنِهَا الأَسَاسَ لِغَيْرِهَا، وَمَا سِوَاهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ تَابِعًا لَهَا.

• أَوْرَدَ النَّوَوِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ حَدِيثِ جِبْرِيلَ ـ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ هٰذِهِ الْخَمْسِ ـ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ هٰذِهِ الْخَمْسِ، وَأَنَّهَا الأَسَاسُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، فَفِيهِ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ.

• هٰذِهِ الأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، أَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ، وَهُمَا أُسُّ الأُسُسِ، وَبَقِيَّةُ الأَرْكَانِ وَغَيْرُهَا تَابِعٌ لَهَا، فَلَا تَنْفَعُ هٰذِهِ الأَرْكَانُ وَغَيْرُهَا مِنَ الأَعْمَالِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ، لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَعَ شَهَادَةِ

أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمُقْتَضَىٰ شَهَادَةِ «**أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**»: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللهُ، وَمُقْتَضَىٰ شَهَادَةِ «**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»: أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ وِفْقًا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهٰذَانِ أَصْلَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي قَبُولِ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الإِنْسَانُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْرِيدِ الإِخْلَاصِ للهِ وَحْدَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

• **قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»** (١/ ٥٠): «فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يُذْكَرِ الإِيمَانُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَهُ سُؤَالُ جِبْرِيلَ عليه السلام؟ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَيَسْتَلْزِمُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ، وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ مَا مُحَصَّلُهُ: هُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِبَعْضِهِ، كَمَا تَقُولُ: قَرَأْتُ الْحَمْدَ، وَتُرِيدُ بِهِ جَمِيعَ الْفَاتِحَةِ، وَكَذَا تَقُولُ مَثَلًا: شَهِدْتُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ، وَتُرِيدُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

• **أَهَمُّ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: الصَّلَاةُ**، وَقَدْ وَصَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّهَا عَمُودُ الإِسْلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ وَصِيَّتِهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ هٰذِهِ الأَرْبَعِينَ، وأَخْبَرَ أَنَّهَا آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، وأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **انْظُرِ**: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» لِلأَلْبَانِيِّ (١٧٣٩)، (١٣٥٨)، (١٧٤٨)، وَأَنَّ بِهَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤)، **وَإِقَامَتُهَا تَكُونُ عَلَىٰ حَالَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: وَاجِبَةٌ**، وَهُوَ أَدَاؤُهَا عَلَىٰ أَقَلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ فِعْلُ الْوَاجِبِ، وَتَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ، **وَمُسْتَحَبَّةٌ**، وَهُوَ تَكْمِيلُهَا وَتَتْمِيمُهَا بِالإِتْيَانِ بِكُلِّ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِيهَا.

• **الزَّكَاةُ هِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ**؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَالَ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البَيِّنَة: ٥]، وَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ نَفْعُهَا مُتَعَدٍّ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللهُ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَنْفَعُ الْفَقِيرَ وَلَا يَضُرُّ الْغَنِيَّ؛ لأَنَّهَا شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَالٍ كَثِيرٍ.

• **صَوْمُ رَمَضَانَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ**، وَهِيَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ ﷻ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُفْطِرًا وَغَيْرُهُ يَظُنُّ أَنَّهُ صَائِمٌ، وَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ صَائِمًا فِي نَفْلٍ وَغَيْرُهُ يَظُنُّ أَنَّهُ مُفْطِرٌ، وَلِهٰذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الإِنْسَانَ يُجَازَىٰ عَلَىٰ عَمَلِهِ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: **«إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤)، **أَيْ**: بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالأَعْمَالُ كُلُّهَا للهِ ﷻ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وَإِنَّمَا خُصَّ الصَّوْمُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ للهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَفَاءِ هٰذِهِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ.

• **حَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ**: عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللهُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ فَضْلَهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠)، وَقَوْلِهِ ﷺ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٩).

• هٰذَا الْحَدِيثُ بِهٰذَا اللَّفْظِ جَاءَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ، وَهُوَ بِهٰذَا اللَّفْظِ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الإِيمَانِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَبَنَىٰ عَلَيهِ تَرْتِيبَ كِتَابِهِ **«الْجَامِعُ الصَّحِيحُ»**، فَقَدَّمَ كِتَابَ الْحَجِّ فِيهِ عَلَىٰ كِتَابِ الصِّيَامِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٩) بِتَقْدِيمِ الصِّيَامِ عَلَى الْحَجِّ، وَتَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الصِّيَامِ، وَفِي الطَّرِيقِ الأُولَىٰ تَصْرِيحُ ٱبْنِ عُمَرَ بِأَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجِّ، وَعَلَىٰ هٰذَا يَكُونُ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ قَبِيلِ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ؛ وَسِيَاقُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ: عَلَىٰ أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: **«لَا! صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ»**؛ هٰكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• هٰذِهِ الأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ مُرَتَّبَةً حَسَبَ أَهَمِّيَّتِهَا، وَبُدِئَ فِيهَا بِالشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَسَاسٌ لِكُلِّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ ﷻ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَهِيَ صِلَةٌ وَثِيقَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ الَّتِي تَجِبُ فِي الْمَالِ إِذَا مَضَىٰ عَلَيْهِ حَوْلٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا مُتَعَدٍّ، ثُمَّ الصِّيَامُ الَّذِي يَجِبُ شَهْرًا فِي السَّنَةِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ نَفْعُهَا غَيْرُ مُتَعَدٍّ، ثُمَّ الْحَجُّ الَّذِي لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

• وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عِنْدَمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو؟ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الإِشَارَةُ

إِلَىٰ أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ هٰذِهِ الْخَمْسَ لَازِمَةٌ بِاسْتِمْرَارٍ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ، بِخِلَافِ الْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَا يَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ هٰذِهِ الْخَمْسِ؛ لِكَونِ الإِسْلَامِ بُنِيَ عَلَيْهَا.

٢ ـ تَشْبِيهُ الأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْحِسِّيَّةِ لِتَقْرِيرِهَا فِي الأَذْهَانِ.

٣ ـ الْبَدْءُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ.

٤ ـ أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ أَسَاسٌ فِي نَفْسِهِمَا، وَهُمَا أَسَاسٌ لِغَيْرِهِمَا؛ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا إِذَا بُنِيَ عَلَيْهِمَا.

٥ ـ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ وَثِيقَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

۞ **عَنْ** أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِك، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ**: «**وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ**»، **مَعْنَاهُ**: الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمُصَدَّقُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ هٰذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ أُمورِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

• **قَوْلُهُ**: «**يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»، قِيلَ: يُجْمَعُ مَاءُ الرَّجُلِ مَعَ مَاءِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّحِمِ، فَيُخْلَقُ مِنْهُمَا الإِنْسَانُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، وقال: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠، ٢١]، وَالْمُرَادُ بِخَلْقِهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ خَلْقُ الإِنْسَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٣٨): «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَنِيِّ يَكُونُ الْوَلَدُ**».

• **فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ أَطْوَارِ خَلْقِ الإِنْسَانِ، وَهِيَ:**

أَوَّلًا: النُّطْفَةُ، وَهِيَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ، **وَثَانِيًا**: الْعَلَقَةُ، وَهِيَ دَمٌ غَلِيظٌ مُتَجَمِّدٌ، **وَثَالِثًا**: الْمُضْغَةُ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَمْضُغُهُ الآكِلُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ هٰذِهِ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، **وَمَعْنَىٰ** ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: مُصَوَّرَةٍ وَغَيْرِ مُصَوَّرَةٍ، وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِيهِ بَيَانُ أَطْوَارِ خَلْقِ الإِنْسَانِ: قَوْلُ اللهِ ﷻ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ، [الآية: ١٢ ـ ١٤]: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾.

• **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ بَعْدَ مُضِيِّ هٰذِهِ الأَطْوَارِ الثَّلَاثَةِ ـ وَقَدْرُهَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ـ تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَيَكُونُ إِنْسَانًا حَيًّا، وَقَبْلَ ذٰلِكَ هُوَ مَيِّتٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَهُ حَيَاتَانِ وَمَوْتَتَانِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، **فَالْمَوْتَةُ الأُولَىٰ**: مَا كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ، **وَالْحَيَاةُ الأُولَىٰ**: مِنْ نَفْخِ الرُّوحِ إِلَىٰ بُلُوغِ الأَجَلِ، **وَالْمَوْتَةُ الثَّانِيَةُ**: مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ إِلَى الْبَعْثِ، وَهٰذِهِ الْمَوْتَةُ لَا تُنَافِي الْحَيَاةَ الْبَرْزَخِيَّةَ الثَّابِتَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، **وَالْحَيَاةُ الثَّانِيَةُ**: الْحَيَاةُ بَعْدَ الْبَعْثِ، وَهِيَ حَيَاةٌ دَائِمَةٌ وَمُسْتَمِرَّةٌ إِلَىٰ غَيْرِ نِهَايَةٍ، وَهٰذِهِ الأَحْوَالُ الأَرْبَعُ لِلإِنْسَانِ بَيَّنَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ

يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]، وَإِذَا وُلِدَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ مَيِّتًا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْوِلَادَةِ؛ مِنْ تَغْسِيلِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ، وَكَوْنِ الأَمَةِ أُمَّ وَلَدٍ، وَكَوْنِ أُمِّهِ نُفَسَاءَ، وَإِذَا سَقَطَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَلَا تَجْرِي عَلَيهِ هٰذِهِ الأَحْكَامُ.

• بَعْدَ كِتَابَةِ الْمَلَكِ لِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، لَا تَكُونُ مَعْرِفَةُ الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي يَخْتَصُّ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ؛ لأَنَّ الْمَلَكَ قَدْ عَلِمَ ذٰلِكَ، فَيَكُونُ مِنَ الْمُمْكِنِ مَعْرِفَةُ كَوْنِ الْجَنِينِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

• أَنَّ قَدَرَ اللهِ سَبَقَ بِكُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

• **أَحْوَالُ النَّاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبِدَايَاتِ وَالنِّهَايَاتِ أَرْبَعٌ:**

الأُولَى: مَنْ بِدَايَتُهُ حَسَنَةٌ، وَنِهَايَتُهُ حَسَنَةٌ.

الثَّانِيَةُ: مَنْ كَانَتْ بِدَايَتُهُ سَيِّئَةً، وَنِهَايَتُهُ سَيِّئَةً.

الثَّالِثَةُ: مَنْ كَانَتْ بِدَايَتُهُ حَسَنَةً، وَنِهَايَتُهُ سَيِّئَةً، كَالَّذِي نَشَأَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَقَبْلَ الْمَوْتِ ٱرْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَمَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ.

الرَّابِعَةُ: مَنْ بِدَايَتُهُ سَيِّئَةٌ، وَنِهَايَتُهُ حَسَنَةٌ؛ كَالسَّحَرَةِ الَّذِينَ مَعَ فِرْعَوْنَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ، وَكَالْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ وَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٣٥٦).

وَالْحَالَتَانِ الأَخِيرَتَانِ دَلَّ عَلَيْهِمَا هٰذَا الْحَدِيثُ.

• دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ الإِنْسَانَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي فِيهِ سَعَادَتُهُ

أَوْ شَقَاوَتُهُ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنَّهُ بِذٰلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَشِيئَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ **بِاعْتِبَارِ** أَنَّهُ يَعْمَلُ بِاخْتِيَارِهِ، وَمُسَيَّرٌ؛ **بِمَعْنَىٰ**: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَشَأْهُ اللهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الأَمْرَيْنِ مَا جَاءَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.

• أَنَّ الإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ خَوْفٍ وَرَجَاءٍ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِخَاتِمَةِ السُّوءِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجَاءَ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي طَوِيلًا، ثُمَّ يَمُنُّ اللهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَىٰ، فَيَهْتَدِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ.

• **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ هٰذَا الْحَدِيثِ**: «فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، **ظَاهِرُ الآيَةِ**: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ الْمُخْلِصِ يُقْبَلُ، وَإِذَا حَصَلَ الْقَبُولُ بِوَعْدِ الْكَرِيمِ أَمِنَ مَعَ ذٰلِكَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، **فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ مُعَلَّقًا عَلَىٰ شُرُوطِ الْقَبُولِ وَحُسْنِ الْخَاتِمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ آمَنَ وَأَخْلَصَ الْعَمَلَ لَا يُخْتَمُ لَهُ دَائِمًا إِلَّا بِخَيْرٍ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ أَسَاءَ الْعَمَلَ، أَوْ خَلَطَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمَشُوبِ بِنَوْعٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الآخَرُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**»، **أَيْ**: فِيمَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنْ إِصْلَاحِ ظَاهِرِهِ مَعَ فَسَادِ سَرِيرَتِهِ وَخُبْثِهَا، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ أَطْوَارِ خَلْقِ الإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

٢ ـ أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَبِذٰلِكَ يَكُونُ إِنْسانًا.

٣ ـ أَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالأَرْحَامِ.

٤ ـ وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ.

٥ ـ وُجُوبُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّهُ سَبَقَ فِي كُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ.

٦ ـ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ.

٧ ـ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ.

٨ ـ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَأَنَّ عَلَىٰ مَنْ أَحْسَنَ أَنْ يَخَافَ سُوءَ الْخَاتِمَةِ، وَأَنَّ مَنْ أَسَاءَ لَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

٩ ـ أَنَّ الأَعْمَالَ سَبَبُ دَخُولِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ.

١٠ ـ أَنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيًّا لا يُعْلَمُ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَا عَكْسُهُ.

❁ ❁ ❁

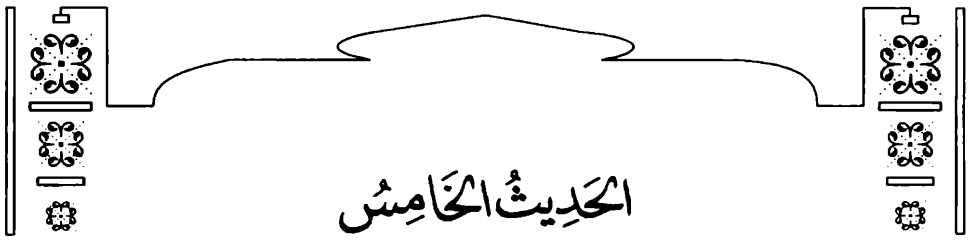

الحَدِيثُ الخَامِسُ

۞ **عَنْ** أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**.

• **هٰذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي وَزْنِ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ**، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** أَصْلٌ فِي الأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا للهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا بِنِيَّتِهِ.

• إِذَا فُعِلَتِ الْعِبَادَاتُ كَالوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، إِذَا فُعِلَتْ عَلَىٰ خِلَافِ الشَّرْعِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَرْدُودَةً عَلَىٰ صَاحِبِهَا غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، وَأَنَّ الْمَأْخُوذَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَلَا يُمْلَكُ؛ وَيَدُلُّ لِذٰلِكَ قِصَّةُ الْعَسِيفِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: **«أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧).

• وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ ٱبْتَدَعَ بِدْعَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ، وَصَاحِبُهَا مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٦).

• الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ أَعَمُّ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ مَنْ عَمِلَ الْبِدْعَةَ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْمُحْدِثَ لَهَا، أَوْ مَسْبُوقًا إِلَىٰ إِحْدَاثِهَا وَتَابَعَ مَنْ أَحْدَثَهَا.

• **مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ:** «**رَدٌّ**»، **أَيْ:** مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ وَإِرَادَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، مِثْلُ: خَلْقٍ بِمَعْنَىٰ مَخْلُوقٍ، وَنَسْخٍ بِمَعْنَىٰ مَنْسُوخٍ، **وَالْمَعْنَىٰ:** فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ.

• **لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِيثِ:** مَا كَانَ مِنَ الْمَصَالِحِ فِي حِفْظِ الدِّينِ، أَوْ مُوصِلًا إِلَىٰ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَتَدْوِينِ عُلُومِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

• **الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِإِطْلَاقِهِ عَلَىٰ رَدِّ كُلِّ عَمَلٍ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ**، وَلَوْ كَانَ قَصْدُ صَاحِبِهِ حَسَنًا؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١).

• **هٰذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ، وَالْمَعْنَىٰ:** أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُوَافِقًا لَهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذٰلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ تَحْرِيمُ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.

٢ ـ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَبْنِيَّ عَلَىٰ بِدْعَةٍ مَرْدُودٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

٣ ـ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

٤ ـ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ إِذَا أُتِيَ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ كَالتَّنَفُّلِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَصِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

٥ ـ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ مَا فِي بَاطِنِ الأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**».

٦ ـ أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ بَاطِلٌ، وَالْمَأْخُوذَ عَلَيهِ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السَّادِسُ

۞ **عَنْ** أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، فِيهِ تَقْسِيمُ الأَشْيَاءِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

الأَوَّلُ: الْحَلَالُ الْبَيِّنُ؛ كَالْحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ، وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الإِنْسَانِ بِطَرِيقِ الْحَرَامِ.

الثَّانِي: الْحَرَامُ الْبَيِّنُ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ؛ وَهٰذَانِ يَعْلَمُهُمَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

الثَّالِثُ: الْمُشْتَبِهَاتُ الْمُتَرَدِّدَةُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ، وَلَا مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَهٰذِهِ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَيَعْلَمُهَا بَعْضُهُمْ.

• **قَوْلُهُ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»**، هٰذَا يَرْجِعُ إِلَى الْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الْمُشْتَبِهَاتُ، فَيَتَجَنَّبُهَا الإِنْسَانُ، وَفِي ذٰلِكَ السَّلَامَةُ لِدِينِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، وَالسَّلَامَةُ لِعِرْضِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ سَبِيلٌ إِلَى النَّيْلِ مِنْ عِرْضِهِ بِسَبَبِ ذٰلِكَ، وَإِذَا تَسَاهَلَ فِي الْوُقُوعِ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ قَدْ يَجُرُّهُ ذٰلِكَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ الْوَاضِحَاتِ، وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِذٰلِكَ الْمَثَلَ بِالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْحِمَىٰ سَلِمَ مِنْ وُقُوعِ مَاشِيَتِهِ فِي الْحِمَىٰ، وَإِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَوْشَكَ أَنْ تَقَعَ مَاشِيَتُهُ فِيهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَالْمُرَادُ بِالْحِمَىٰ: مَا يَحْمِيهِ الْمُلُوكُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَرَاضِي الْمُخْصِبَةِ، وَيَمْنَعُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ قُرْبِهَا، فَالَّذِي يَرْعَىٰ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا، فَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ، **وَحِمَى اللهِ** ﷻ: الْمَحَارِمُ الَّتِي حَرَّمَهَا، فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الِابْتِعَادُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَيْهَا.

• **قَوْلُهُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، الْمُضْغَةُ**: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَمْضُغُهُ الآكِلُ، وَفِي هٰذَا بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ الْقَلْبِ فِي الْجَسَدِ، وَأَنَّهُ مَلِكُ الأَعْضَاءِ، وأَنَّهَا تَصْلُحُ بِصَلَاحِهِ، وَتَفْسُدُ بِفَسَادِهِ.

• **قَالَ النَّوَوِيُّ**: «قَوْلُهُ ﷺ: **«فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالثَّانِي: **أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ**: قَدْ قَارَبَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَكَمَا قَالَ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ؛ لأَنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمُخَالَفَةِ تَدَرَّجَتْ مِنْ مَفْسَدَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ أَكْبَرَ مِنْهَا، قِيلَ: وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾** [آل عمران: ١١٢]، يُرِيدُ أَنَّهُمْ تَدَرَّجُوا بِالْمَعَاصِي إِلَىٰ قَتْلِ الأَنْبِيَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**، **أَيْ**: يَتَدَرَّجُ مِنَ الْبَيْضَةِ وَالْحَبْلِ إِلَى السَّرِقَةِ».

• النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ ﷺ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ؛ وَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمْرُهُ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ هٰذَا الْحَدِيثَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ»؛ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ تَحَمُّلِ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ، وَأَنَّ مَا تَحَمَّلَهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ، وَأَدَّاهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمِثْلُهُ الْكَافِرُ إِذَا تَحَمَّلَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَأَدَّىٰ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - بَيَانُ تَقْسِيمِ الأَشْيَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَىٰ حَلَالٍ بَيِّنٍ، وَحَرَامٍ بَيِّنٍ، وَمُشْتَبِهٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَهُمَا.

٢ - أَنَّ الْمُشْتَبِهَ لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْلَمُ حُكْمَهُ بِدَلِيلِهِ.

٣ - تَرْكُ إِتْيَانِ الْمُشْتَبِهِ حَتَّىٰ يُعْلَمَ حِلُّهُ.

٤ - ضَرْبُ الأَمْثَالِ لِتَقْرِيرِ الْمَعَانِي الْمَعْنَوِيَّةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْحِسِّيَّةِ.

٥ - أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي الأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ هَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَعَ فِي الأُمُورِ الْوَاضِحَةِ.

٦ ـ بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ الأَعْضَاءَ تَابِعَةٌ لَهُ؛ تَصْلُحُ بِصَلَاحِهِ، وَتَفْسُدُ بِفَسَادِهِ.

٧ ـ أَنَّ فَسَادَ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسَادِ الْبَاطِنِ.

٨ ـ أَنَّ فِي ٱتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ مُحَافَظَةَ الإِنْسَانِ عَلَىٰ دِينِهِ مِنَ النَّقْصِ، وَعِرْضِهِ مِنَ الْعَيْبِ وَالثَّلْبِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السَّابِعُ

۞ **عَنْ** أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ ٱلدَّارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**؛ رَوَاهُ مُسلِمٌ.

• **وَقَوْلُهُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**، هٰذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهَا أَسَاسُهُ وَعِمَادُهُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّسُولِ ﷺ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ وَالإِحْسَانَ، وَأَنَّهُ سَمَّىٰ ذٰلِكَ دِينًا، وَقَالَ: **«هٰذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»**، وَيُشْبِهُ هٰذِهِ الْجُمْلَةَ قَوْلُهُ ﷺ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ»**؛ وَذٰلِكَ لأَنَّهُ الرُّكْنُ الأَعْظَمُ فِي الْحَجِّ، الَّذِي يَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ.

• جَاءَ فِي «مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرَّرَ هٰذِهِ الْجُمْلَةَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»** ثَلَاثًا، وَهِيَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِدُونِ تَكْرَارٍ، وَلَمَّا سَمِعَ الصَّحَابَةُ هٰذِهِ الْعِنَايَةَ وَالاِهْتِمَامَ بِالنَّصِيحَةِ، وَأَنَّهَا بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَأَجَابَهُمْ بِالْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَفْسِيرُ هٰذِهِ الْخَمْسِ، **وَمِنْ أَحْسَنِ ذٰلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنَ الإِخْلَالِ وَالْغَلَطْ، وَحِمَايَتِهِ مِنَ الإِسْقَاطِ وَالسَّقَطْ»**؛

قَالَ (ص٢٢٣، ٢٢٤): «وَالنَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَتَضَمَّنُ قِيَامَ النَّاصِحِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ بِوُجُوهِ الْخَيْرِ إِرَادَةً وَفِعْلًا، **فَالنَّصِيحَةُ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**: تَوْحِيدُهُ وَوَصْفُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ جُمَعَ، وَتَنْزِيهُهُ عَمَّا يُضَادُّهَا وَيُخَالِفُهَا، وَتَجَنُّبُ مَعَاصِيهِ، وَالْقِيَامُ بِطَاعَاتِهِ وَمَحَابِّهِ بِوَصْفِ الإِخْلَاصِ، وَالْحُبُّ فِيهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ، وَجِهَادُ مَنْ كَفَرَ بِهِ تَعَالَىٰ، وَمَا ضَاهَىٰ ذٰلِكَ، وَالدُّعَاءُ إِلَىٰ ذٰلِكَ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، **وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ**: الإِيمَانُ بِهِ وَتَعْظِيمُهُ وَتَنْزِيهُهُ، وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَتَدَبُّرُ آيَاتِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ، وَذَبُّ تَحْرِيفِ الْغَالِينَ وَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ عَنْهُ، **وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ قَرِيبٌ مِنْ ذٰلِكَ**: الإِيمَانُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَتَوْقِيرُهُ وَتَبْجِيلُهُ، وَالتَّمَسُّكُ بِطَاعَتِهِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ، وَٱسْتِشَارَةُ (كَذَا وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ٱبنُ رَجَبٍ: ٱسْتِثَارَةُ) عُلُومِهَا وَنَشْرُهَا، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ وَعَادَاهَا، وَمُوَالَاةُ مَنْ وَالَاهُ وَوَالَاهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَمَحَبَّةُ آلِهِ وَصَحَابَتِهِ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ، **وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ: لِخُلَفَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ**: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الأَغْيَارِ عَلَىٰ ذٰلِكَ، **وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، (وَهُمْ هَاهُنَا مَنْ عَدَا أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ)**: إِرْشَادُهُمْ إِلَىٰ مَصَالِحِهِمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدُّ خَلَّاتِهِمْ، وَنُصْرَتُهُمْ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ، وَمُجَانَبَةُ الْغِشِّ وَالْحَسَدِ لَهُمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا شَابَهَ ذٰلِكَ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ النَّصِيحَةِ وَعَظِيمِ مَنْزِلَتِهَا مِنَ الدِّينِ.

٢ ـ بَيَانُ لِمَنْ تَكُونُ النَّصِيحَةُ.

٣ ـ الْحَثُّ عَلَى النَّصِيحَةِ فِي الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ.

٤ ـ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ أُمُورِ الدِّينِ؛ وَذٰلِكَ بِسُؤَالِهِمْ لِمَنْ تَكُونُ النَّصِيحَةُ.

٥ ـ أَنَّ الدِّينَ يُطلَقُ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ سَمَّى النَّصِيحَةَ دِينًا.

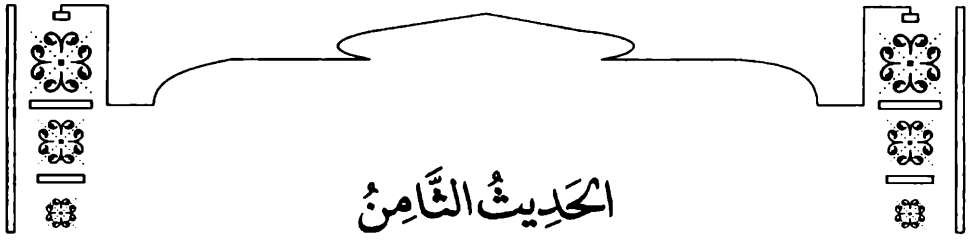

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

۞ **عَنِ** ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَىٰ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **وَقَوْلُهُ: «أُمِرْتُ»**، الآمِرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَا آمِرَ لَهُ غَيْرُهُ، **وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ**: أُمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا، فَالآمِرُ وَالنَّاهِي لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

• لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَٱرْتَدَّ مَنِ ٱرْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، وَٱمْتَنَعَ مَنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ، عَزَمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ قِتَالِهِمْ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ مِنْ حَقِّ الشَّهَادَتَيْنِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ بِإِضَافَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، كَمَا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، فَنَاظَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِي ذٰلِكَ، وَجَاءَتِ الْمُنَاظَرَةُ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٠)، **قَالَ**: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ**

وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَىٰ»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٧٦): «وَقَدِ ٱسْتَبْعَدَ قَوْمٌ صِحَّتَهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ، لَمَا تَرَكَ أَبَاهُ يُنَازِعُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ لَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقِرُّ عُمَرَ عَلَى الِٱسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ**»، وَيَنْتَقِلُ عَنِ ٱلِٱسْتِدْلَالِ بِهَٰذَا النَّصِّ إِلَىٰ الْقِيَاسِ؛ إِذْ قَالَ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا قَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ، **وَالْجَوَابُ**: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ ٱسْتَحْضَرَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لَهُ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ حَضَرَ الْمُنَاظَرَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لَهُمَا بَعْدُ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ أَبُو بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ فَقَطْ، بَلْ أَخَذَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ: «**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْفَرِدِ ٱبْنُ عُمَرَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، بَلْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، **وَفِي الْقِصَّةِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ؛ وَلِهَٰذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَىٰ فُلَانٍ؟! وَاللهُ الْمُوَفِّقُ».

• **يُسْتَثْنَىٰ مِنْ عُمُومِ مُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى الْإِتْيَانِ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ:** أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا دَفَعُوا الْجِزْيَةَ لِدِلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرُهُمْ إِذَا دَفَعَهَا لِدِلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ الطَّوِيلِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٣١)، **وَأَوَّلُهُ**: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا...» الْحَدِيثَ.

• يَكْفِي لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَانِ، وَهُمَا أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَلَا ٱلْتِفَاتَ لِأَقْوَالِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الاعْتِمَادِ عَلَىٰ أُمُورٍ أُخْرَىٰ؛ كَالنَّظَرِ أَوِ الْقَصْدِ إِلَى النَّظَرِ، قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ هٰذَا الْحَدِيثِ: «وَفِيهِ دِلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ٱعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ ٱعْتِقَادًا جَازِمًا، لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، كَفَاهُ ذٰلِكَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةُ اللهِ بِهَا».

• الْمُقَاتَلَةُ عَلَىٰ مَنْعِ الزَّكَاةِ تَكُونُ لِمَنِ ٱمْتَنَعَ مِنْهَا، وَقَاتَلَ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا.

• **قَوْلُهُ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، أَيْ**: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَتَىٰ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُعْصَمُ مَالُهُ وَدَمُهُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، نَفَعَهُ ذٰلِكَ عِنْدَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاطِنُ خَلَافَ الظَّاهِرِ، وَكَانَ أَظْهَرَ ذٰلِكَ نِفَاقًا، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - الْأَمْرُ بِالْمُقَاتَلَةِ إِلَىٰ حُصُولِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

٢ ـ إِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ**»، وَمِمَّا ذُكِرَ قَبْلَهُ: الشَّهَادَتَانِ، وَهُمَا قَوْلٌ.

٣ ـ إِثْبَاتُ الْحِسَابِ عَلَى الأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤ ـ أَنَّ مَنِ ٱمْتَنَعَ عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ، قُوتِلَ عَلَىٰ مَنْعِهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا.

٥ ـ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَوُكِلَ أَمْرُ بَاطِنِهِ إِلَى اللهِ.

٦ ـ التَّلَازُمُ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا مَعًا.

٧ ـ بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةُ حَقُّ الْبَدَنِ، وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ.

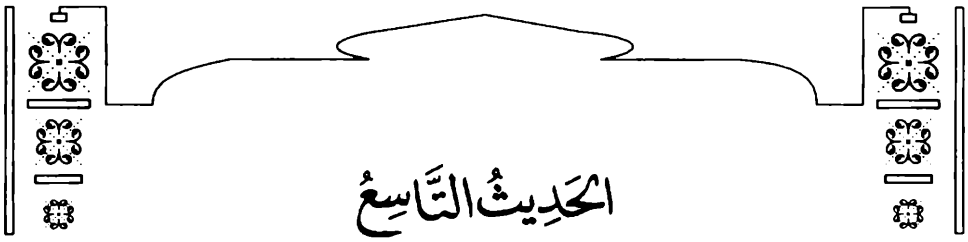

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

۞ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَىٰ إِخْرَاجِ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ بِهٰذَا اللَّفْظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ (١٧٣٧)، وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ سَبَبِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٣٣٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا ٱسْتَطَعْتُمْ**، ثُمَّ قَالَ: **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَٱخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»**.

• **قَوْلُهُ: «مَا نَهَيتُكُمْ عَنْهُ فَٱجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»**، فِيهِ تَقْيِيدُ ٱمْتِثَالِ الأَمْرِ بِالاَسْتِطَاعَةِ دُونَ النَّهْيِ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ النَّهْيَ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، وَهِيَ مُسْتَطَاعَةٌ، فَالْإِنْسَانُ مُسْتَطِيعٌ أَلَّا يَفْعَلَ، وَأَمَّا الْأَمْرُ فَقَدْ قُيِّدَ بِالاِسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِفِعْلٍ، فَقَدْ يُسْتَطَاعُ ذٰلِكَ الْفِعْلُ، وَقَدْ لَا يُسْتَطَاعُ، فَالْمَأْمُورُ يَأْتِي بِالْمَأْمُورِ بِهِ حَسَبَ ٱسْتِطَاعَتِهِ، فَمَثَلًا لَمَّا

نُهِيَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْمَنْهِيُّ مُسْتَطِيعٌ عَدَمَ شُرْبِهَا؟ وَالصَّلَاةُ مَأْمُورٌ بِهَا، وَهُوَ يُصَلِّيهَا عَلَىٰ حَسَبِ ٱسْتِطَاعَتِهِ، مِنْ قِيَامٍ وَإِلَّا فَعَنْ جُلُوسٍ، وَإِلَّا فَهُوَ مُضْطَجِعٌ؛ **وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ فِي الْحِسِّيَّاتِ مَا لَوْ قِيلَ لِإِنْسَانٍ:** لَا تَدْخُلْ مِنْ هٰذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ مُسْتَطِيعٌ أَلَّا يَدْخلَ؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: ٱحْمِلْ هٰذِهِ الصَّخْرَةَ، فَقَدْ يَسْتَطِيعُ حَمْلَهَا وَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ.

• تَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ بَاقٍ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَلَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ إِلَّا مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِحِفْظِ النَّفْسِ، وَدَفْعِ الْغُصَّةِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْخَمْرِ.

• النَّهْيُ الَّذِي يَجِبُ ٱجْتِنَابُهُ مَا كَانَ لِلتَّحْرِيمِ، وَمَا كَانَ لِلْكَرَاهَةِ يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِهِ.

• الْمَأْمُورُ بِهِ يَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ؛ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛ فَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِتْيَانَ بِالْفِعْلِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْكَامِلَةِ، أَتَىٰ بِهِ عَلَىٰ مَا دُونَهَا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، صَلَّىٰ جَالِسًا، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِتْيَانَ بِالْوَاجِبِ كَامِلًا، أَتَىٰ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْه مِنْهُ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي لِلْوُضُوءِ، تَوَضَّأَ بِمَا عِنْدَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ إِخْرَاجَ صَاعٍ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَقَدَرَ عَلَىٰ إِخْرَاجِ بَعْضِهِ، أَخْرَجَهُ.

• **قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ»؛ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ:** مَا كَانَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي زَمَنِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ تَحْرِيمُ شَيْءٍ عَلَى النَّاسِ بِسَبَبِ مَسْأَلَتِهِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِيجَابُ شَيْءٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ وَقَدْ لَا يُسْتَطَاعُ؛ كَالْحَجِّ كُلَّ عَامٍ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ بَعْدَ زَمَنِهِ: مَا كَانَ فِيهِ تَكَلُّفٌ وَتَنَطُّعٌ وَٱشْتِغَالٌ بِهِ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

• **قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/٢٤٨، ٢٤٩):** «وَقَدِ ٱنْقَسَمَ النَّاسُ فِي هٰذَا الْبَابِ أَقْسَامًا: فَمِنْ أَتْبَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: مَنْ

سَدَّ بَابَ الْمَسَائِلِ حَتَّىٰ قَلَّ فِقْهُهُ وَعِلْمُهُ بِحُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَصَارَ حَامِلَ فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَمِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ: مَنْ تَوَسَّعَ فِي تَوْلِيدِ الْمَسَائِلِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، مَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ مِنْهَا وَمَا لَا يَقَعُ، وَٱشْتَغَلُوا بِتَكَلُّفِ الْجَوَابِ عَنْ ذٰلِكَ، وَكَثْرَةِ الْخُصُومَاتِ فِيهِ وَالْجِدَالِ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَتَوَلَّدَ مِنْ ذٰلِكَ ٱفْتِرَاقُ الْقُلُوبِ وَيَسْتَقِرَّ فِيهَا بِسَبَبِهِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَيَقْتَرِنُ ذٰلِكَ كَثِيرًا بِنِيَّةِ الْمُغَالَبَةِ وَطَلَبِ الْعُلُوِّ وَالْمُبَاهَاةِ وَصَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ، وَهٰذَا مِمَّا ذَمَّهُ الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ قُبْحِهِ وَتَحْرِيمِهِ، **وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْعَامِلُونَ بِهِ**: فَإِنَّ مُعْظَمَ هَمِّهِمُ الْبَحْثُ عَنْ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ ﷻ وَمَا يُفَسِّرُهُ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، ثُمَّ التَّفَقُّهُ فِيهَا وَتَفَهُّمُهَا وَالْوُقُوفُ عَلَىٰ مَعَانِيهَا، ثُمَّ مَعْرِفَةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَهٰذَا هُوَ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَفِي مَعْرِفَةِ هٰذَا شُغْلٌ شَاغِلٌ عَنِ التَّشَاغُلِ بِمَا أُحْدِثَ مِنَ الرَّأْيِ مِمَّا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يَقَعُ، وَإِنَّمَا يُورِثُ التَّجَادُلَ فِيهِ الْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالَ، وَكَثْرَةَ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَثِيرًا إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُوَلَّدَاتِ الَّتِي لَا تَقَعُ يَقُولُ: دَعُونَا مِنْ هٰذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُحْدَثَةِ».

إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَةَ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ: تَمَكَّنَ مَنْ فَهْمِ جَوَابِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ أُصُولَهَا تُوجَدُ فِي تِلْكَ الْأُصُولِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سُلُوكُ هٰذَا الطَّرِيقِ خَلْفَ أَئِمَّةِ أَهْلِهِ الْمُجْمَعِ عَلَىٰ هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ

وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ؛ فَإِنَّ مَنِ ٱدَّعَىٰ سُلُوكَ هٰذَا الطَّرِيقِ عَلَىٰ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ وَقَعَ فِي مَفَاوِزَ وَمَهَالِكَ، وَأَخَذَ بِمَا لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَتَرَكَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَمِلَاكُ الْأَمْرِ كُلِّهِ أَنْ يَقْصِدَ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، بِمَعْرِفَةِ مَا أَنْزَلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَسُلُوكِ طَرِيقِهِ وَالْعَمَلِ بِذٰلِكَ وَدُعَاءِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ كَذٰلِكَ وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَمْدُوحِينَ فِي الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] وَمِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ».

إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَفِي الْجُمْلَةِ: فَمَنِ ٱمْتَثَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، وَٱنْتَهَىٰ عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ، وَكَانَ مُشْتَغِلًا بِذٰلِكَ عَنْ غَيْرِهِ، حَصَلَ لَهُ النَّجَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ خَالَفَ ذٰلِكَ، وَٱشْتَغَلَ بِخَوَاطِرِهِ وَمَا يَسْتَحْسِنُهُ، وَقَعَ فِيمَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ هَلَكُوا بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَٱخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، وَعَدَمِ ٱنْقِيَادِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لِرُسُلِهِمْ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ وُجُوبُ تَرْكِ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.
٢ ـ وُجُوبُ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.
٣ ـ التَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِمْ.
٤ ـ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِمَّا يَسْتَطِيعُ.
٥ ـ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُورِ، كَفَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ.
٦ ـ الِاقْتِصَارُ فِي الْمَسَائِلِ عَلَىٰ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَتَرْكُ التَّنَطُّعِ وَالتَّكَلُّفِ فِي الْمَسَائِلِ.

❁ ❁ ❁

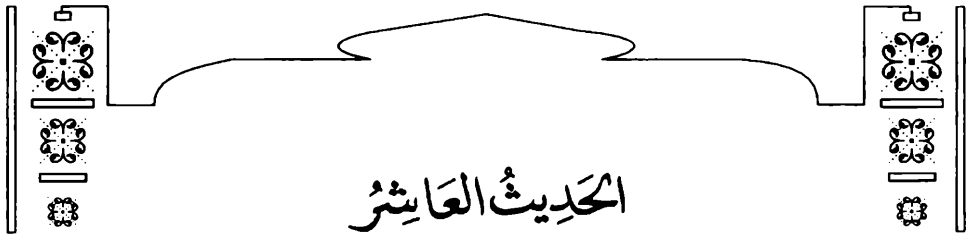

الحَدِيثُ العَاشِرُ

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾** [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لَهُ!»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ:** «الطَّيِّبَ»، وَيَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مَوْصُوفًا بِالطَّيِّبِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْهَا الْكَسْبُ، فَلَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِلَّا صَالِحًا، وَلَا يَكْتَسِبُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يُنْفِقُ إِلَّا مِنَ الطَّيِّبِ.

• **قَوْلُهُ: «وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾»**، في الْآيَتَيْنِ أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُرْسَلَ إِلَيهِمْ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَكَمَا أَنَّ الْمُرْسَلِينَ لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ عَلَىٰ أَتْبَاعِهِمْ أَلَّا يَأْكُلُوا إِلَّا طَيِّبًا.

• **قَوْلُهُ**: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لَهُ!**»، لَمَّا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَأَنَّ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أُمِرُوا بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، بَيَّنَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُخَالِفُ هٰذَا الْمَسْلَكَ، فَلَا يَكُونُ أَكْلُهُ طَيِّبًا، بَلْ يَعْمَدُ إِلَىٰ ٱكْتِسَابِ الْحَرَامِ وَٱسْتِعْمَالِهِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ وَغِذَاءٍ، وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ قَبُولِ دُعَائِهِ، مَعَ كَوْنِهِ أَتَىٰ بِأَسْبَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ، **وَهِيَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ**: السَّفَرُ مَعَ إِطَالَتِهِ، وَكَوْنُهُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، وَكَوْنُهُ يَمُدُّ يَدَيْهِ بِالدُّعَاءِ، وَكَوْنُهُ يُنَادِي اللهَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، مَعَ إِلْحَاحِهِ عَلَىٰ رَبِّهِ بِتَكْرَارِ ذٰلِكَ، **وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: «**فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذٰلِكَ!**»: ٱسْتِبْعَادُ حُصُولِ الْإِجَابَةِ لِوُجُودِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ قَبُولِ الدُّعَاءِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ **أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ**: «الطَّيِّبَ»، **وَمَعْنَاهُ**: الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ، وَأَنَّ مِنْ صِفَاتِهِ: «الطَّيِّبَ»؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ كلَّها مُشْتَقَّةٌ، وَتَدُلُّ عَلَىٰ صِفَاتٍ مُشْتَقَّةٍ مِنْهَا.

٢ ـ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّيِّبِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَكَاسِبِ.

٣ ـ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ مَالٍ حَلَالٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤).

٤ ـ تَفَضُّلُ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِالنِّعَمِ، وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

٥ ـ أَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ قَبُولِ الدُّعَاءِ.

٦ - أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ السَّفَرَ، وَكَوْنَ الدَّاعِي أَشْعَثَ أَغْبَرَ.

٧ - أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِهِ أَيْضًا رَفْعَ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ.

٨ - أَنَّ مِنْ أَسْبَابِهِ أَيْضًا التَّوَسُّلَ بِالْأَسْمَاءِ.

٩ - أَنَّ مِنْ أَسْبَابِهِ الْإِلْحَاحَ عَلَى اللهِ فِيهِ.

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

۞ **عَنْ** أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رضي الله عنهما؛ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ»**؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• هٰذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الْأَمْرُ بِتَرْكِ مَا يَرْتَابُ الْمَرْءُ فِيهِ، وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَيُحْدِثُ قَلَقًا وَاضْطِرَابًا فِي النَّفْسِ، وَأَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ مَا يَرْتَاحُ إِلَيهِ قَلْبُهُ وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

وَهٰذَا الْحَدِيثُ شَبِيهٌ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: **«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»**، وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُتَّقِيَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَأْكُلَ الْمَالَ الَّذِي فِيهِ شُبْهَةٌ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيهِ أَكْلُ الْحَرَامِ.

• **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/ ٢٨٠)**: «وَمَعْنَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتِّقَائِهَا؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ، وَالرَّيْبُ بِمَعْنَى الْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ، بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلَقُ وَالِاضْطِرَابُ الْمُوجِبُ لِلشَّكِّ».

وَقَالَ أَيْضًا (١/ ٢٨٣): «وَهَا هُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِمَنِ ٱسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا، وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَىٰ وَالْوَرَعِ، فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي ٱنْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَقَائِقِ الشُّبَهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ لَهُ ذٰلِكَ، بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ ٱبنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: «يَسْأَلُونِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»**»!.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ تَرْكُ مَا يَكُونُ فِيهِ رِيبَةٌ، وَالْأَخْذُ بِمَا لَا رِيبَةَ فِيهِ.

٢ ـ أَنَّ تَرْكَ مَا يُرتَابُ فِيهِ، فِيهِ رَاحَةٌ لِلنَّفْسِ وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْقَلَقِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

۞ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»**؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هٰكَذَا.

• **مَعْنَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتْرُكُ مَا لَا يَهُمُّهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، **وَمَفْهُومُهُ**: أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِيمَا يَعْنِيهِ فِي ذٰلِكَ.

• **قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)**: «**وَمَعْنَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، **وَمَعْنَىٰ «يَعْنِيهِ»**: أَنَّهُ تَتَعَلَّقُ عِنَايَتُهُ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلُوبِهِ، وَالْعِنَايَةُ شِدَّةُ الٱهْتِمَامِ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: عَنَاهُ يَعْنِيهِ: إِذَا ٱهْتَمَّ بِهِ وَطَلَبَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا لَا عِنَايَةَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ بِحُكْمِ الْهَوَىٰ وَطَلَبِ النَّفْسِ، بَلْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ؛ وَلِهٰذَا جَعَلَهُ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ، تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْكَامِلَ الْمَمْدُوحَ يَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: **«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»**، وَإِذَا حَسُنَ الْإِسْلَامُ، ٱقْتَضَىٰ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي كُلِّهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُشْتَبِهَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ وَفُضُولِ

الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ هٰذَا كُلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمُلَ إِسْلَامُهُ وَبَلَغَ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللهَ يَرَاهُ، فَمَنْ عَبَدَ اللهَ عَلَى ٱسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَى ٱسْتِحْضَارِ قُرْبِ اللهِ مِنْهُ وَٱطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَلَزِمَ مِنْ ذٰلِكَ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَشْتَغِلَ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ هٰذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ: الٱسْتِحْيَاءُ مِنَ اللهِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ تَرْكُ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

٢ ـ ٱشْتِغَالُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعْنِيهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

٣ ـ **أَنَّ فِي تَرْكِ مَا لَا يَعْنِيهِ**: رَاحَةً لِنَفْسِهِ، وَحِفْظًا لِوَقْتِهِ، وَسَلَامَةً لِعِرْضِهِ.

٤ ـ تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ.

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

۞ **عَنْ** أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

• فِي هٰذَا الْحَدِيثِ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَنِ الْمُسْلِمِ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَذٰلِكَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذٰلِكَ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨٤٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: **«فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ»**، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

• **قَالَ الْحَافِظُ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/ ٣٠٦)**: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَهٰذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغِلِّ وَالغِشِّ وَالْحَسَدِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهَ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ، أَوْ يُسَاوِيَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذٰلِكَ،

وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، **وَقَالَ (١/٣٠٨)**: «**وَفِي الْجُمْلَةِ**: فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَقْصًا فِي دِينِهِ، اجْتَهَدَ فِي إِصْلَاحِهِ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ - أَنْ يُحِبَّ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لَهَا.

٢ - التَّرْغِيبُ فِي ذٰلِكَ؛ لِنَفْيِ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَنْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ كَذٰلِكَ.

٣ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِيمَانِ.

٤ - التَّعْبِيرُ بِـ «أَخِيهِ» فِيهِ اسْتِعْطَافٌ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ لِأَخِيهِ ذٰلِكَ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

۞ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ: «الثَّيِّبُ الزَّانِي»، الثَّيِّبُ**: هُوَ الْمُحْصَنُ، وَحُكْمُهُ الرَّجْمُ؛ كَمَا ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَمَا دَلَّتْ عَلَيهِ آيَةُ الرَّجْمِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

• **قَوْلُهُ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، أَيِ**: الْقَتْلُ قِصَاصًا؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى...﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

• **قَوْلُهُ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، وَالْمُرَادُ بِهِ**: الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَٱقْتُلُوهُ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧).

• ذَكَرَ الْحَافِظُ ٱبْنُ رَجَبٍ قَتْلَ جَمَاعَةٍ غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، **وَهُمْ**: الْقَتْلُ فِي اللِّوَاطِ، وَمَنْ أَتَىٰ ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَالسَّاحِرُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَالسَّارِقُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ، وَقَتْلُ الْآخِرِ مِنَ الْخَلِيفَتَيْنِ الْمُبَايَعِ لَهُمَا، وَمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ إِذَا تَجَسَّسَ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ عِصْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ إِلَّا إِذَا أَتَىٰ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثِ.

٢ ـ أَنَّ حُكْمَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الْقَتْلُ رَجْمًا بِالحِجَارَةِ.

٣ ـ قَتْلُ الْقَاتِلِ عَمْدًا قِصَاصًا إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ.

٤ ـ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

• جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي هٰذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ هُوَ الْأَسَاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَيَّ شَيْءٍ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ تَابِعٌ لِلْإِيمَانِ بِاللهِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَفِيهِ التَّذْكِيرُ بِالْمَعَادِ وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

• **قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**، هٰذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ، مُقْتَضَاهَا وُجُوبُ حِفْظِ اللِّسَانِ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا فِي خَيْرٍ، **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ هٰذَا الْحَدِيثِ:** «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: **مَعْنَى الْحَدِيثِ:** إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَلْيُفَكِّرْ؛ فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، تَكَلَّمَ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ فِيهِ ضَرَرًا وَشَكَّ فِيهِ، أَمْسَكَ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ فِي زَمَنِهِ: جَمِيعُ آدَابِ الْخَيْرِ تَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»**،

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، وَقَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي ٱخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، وَقَوْلُهُ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، **وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ**: «لَوْ كُنْتُمْ تَشْتَرُونَ الْكَاغِدَ لِلْحَفَظَةِ، لَسَكَتُّمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ».

• **الْخَيْرُ**: ٱسْمٌ يُقَابِلُهُ الشَّرُّ، وَيأْتِي أَيْضًا «خَيْرٌ» أَفْعَلَ تَفْضِيلٍ حُذِفَتْ مِنْهُ الْهَمْزَةُ، وَقَدْ جَاءَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾ [الأنفال: ٧٠].

• **قَوْلُهُ**: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»، حَقُّ الْجَارِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَىٰ جَارِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي التَّرْغِيبِ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، وَالتَّرْهِيبِ مِنْ إِيذَائِهِ وَإِلْحَاقِ الْضَرَرِ بِهِ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤)، وَحَدِيثُ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ! وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ!**» قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٣).

وَإِكْرَامُهُ يَكُونُ بِأَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ بِرُّهُ، وَأَنْ تَحْصُلَ لَهُ السَّلَامَةُ مِنْ شَرِّهِ، **وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ**:

* جَارٌ مُسْلِمٌ ذُو قُرْبَىٰ، لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ.

* وَجَارٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ بِذِي قُرْبَىٰ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَالْجِوَارِ.

* وَجَارٌ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا ذِي قُرْبَىٰ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ فَقَطْ.

وَأَوْلَى الْجِيرَانِ بِالإِحْسَانِ مَنْ يَكُونُ أَقْرَبَهُمْ بَابًا؛ لِمُشَاهَدَتِهِ مَا يَدْخُلُ فِي بَيْتِ جارِهِ، فَيَتَطَلَّعُ إِلَىٰ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ.

● **قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**، إِكْرَامُ الضَّيْفِ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ؛ وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٠١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ؛ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»**، قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»**.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ التَّرْغِيبُ فِي الْكَلَامِ فِيمَا هُوَ خَيْرٌ.

٢ ـ التَّرْغِيبُ فِي الصَّمْتِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّكَلُّمُ بِخَيْرٍ.

٣ ـ التَّذْكِيرُ عِنْدَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِالْيَوْمِ الآخِرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْحِسَابَ عَلَى الأَعْمَالِ.

٤ ـ التَّرْغِيبُ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ إِيذَائِهِ.

٥ ـ الْحَثُّ عَلَىٰ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

❁ ❁ ❁

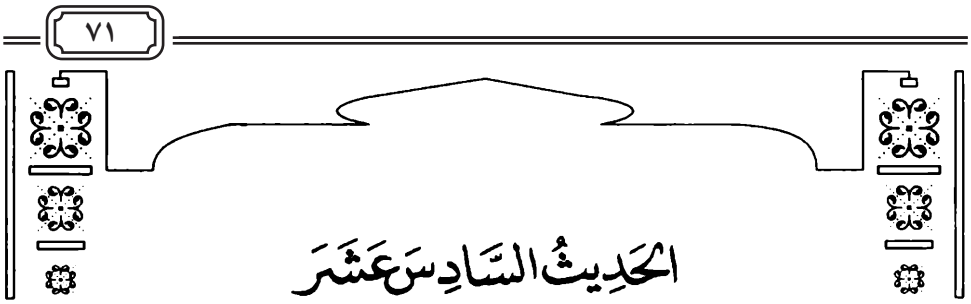

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

۞ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

• **قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»** (١٠/ ٥٢٠): «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: **مَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: «**لَا تَغْضَبْ**»: اجْتَنِبْ أَسْبَابَ الْغَضَبِ، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَجْلِبُهُ، وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ: فَلَا يَتَأَتَّى النَّهْيُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَزُولُ مِنَ الْجِبِلَّةِ»، **وَقَالَ أَيْضًا**: «وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: جَمَعَ ﷺ **فِي قَوْلِهِ**: «**لَا تَغْضَبْ**» خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَؤُولُ إِلَى التَّقَاطُعِ وَمَنْعِ الرِّفْقِ، وَرُبَّمَا آلَ إِلَىٰ أَنْ يُؤْذِيَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِ؛ فَيَنْتَقِصَ ذٰلِكَ مِنَ الدِّينِ».

• مَدَحَ اللهُ الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٤)، وَعَلَى الْمَرْءِ إِذَا غَضِبَ أَنْ يَكْظِمَ غَيْظَهُ، وَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (٦١١٥)، وَأَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَضْطَجِعَ كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٧٨٢)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ؛ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ؛ لِطَلَبِ هٰذَا الصَّحَابِيِّ الْوَصِيَّةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ أَسْبَابِ الْغَضَبِ وَالآثَارِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ.

٣ - تَكْرَارُ الْوَصِيَّةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْغَضَبِ دَالٌّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ.

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

۞ **عَنْ** أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• **وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»، الإِحْسَانُ:** ضِدُّ الإِسَاءَةِ، وَ«كَتَبَ» بِمَعْنَىٰ: شَرَعَ وَأَوْجَبَ، فَالْكِتَابَةُ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَالإِحْسَانُ فِيهَا يَكُونُ عَامًّا لِلإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ.

• ثُمَّ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِإِحْسَانِ الْقِتْلَةِ وَالذِّبْحَةِ، وَإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ وَإِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ، وَهٰذَا مِثَالٌ مِنْ أَمْثِلَةِ إِيقَاعِ الإِحْسَانِ عِنْدَ قَتْلِ الإِنْسَانِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْقَتْلِ وَذَبْحِ الْحَيَوَانِ، وَذٰلِكَ بِسُلُوكِ أَسْهَلِ الطُّرُقِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا إِزْهَاقُ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ تَعْذِيبٍ.

• **قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢):**
«وَهٰذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ، لٰكِنْ إِحْسَانُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ؛ فَالإِحْسَانُ فِي الإِتْيَانِ بِالْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ: الإِتْيَانُ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِ كَمَالِ وَاجِبَاتِهَا؛ فَهٰذَا الْقَدْرُ مِنَ الإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ، وَأَمَّا الإِحْسَانُ فِيهَا بِإِكْمَالِ مُسْتَحَبَّاتِهَا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالإِحْسَانُ فِي تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ: الِانْتِهَاءُ عَنْهَا، وَتَرْكُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا؛

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، فَهٰذَا الْقَدْرُ مِنَ الإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ، وَأَمَّا الإِحْسَانُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورَاتِ: فَأَنْ يَأْتِيَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، مِنْ غَيْرِ تَسَخُّطٍ وَلَا جَزَعٍ، وَالإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ وَمُعَاشَرَتِهِمْ: الْقِيَامُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ مِنْ حُقُوقِ ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَالإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي وِلَايَةِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَتِهِمْ: الْقِيَامُ بِوَاجِبَاتِ الْوِلَايَةِ كُلِّهَا، وَالْقَدْرُ الزَّائِدُ عَلَى الْوَاجِبِ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ إِحْسَانٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ: إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَىٰ أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا وَأَوْحَاهَا - **يَعْنِي**: أَسْرَعَهَا - مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ؛ فَإِنَّهُ إِيلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَهٰذَا النَّوعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»، وَالْقِتْلَةُ وَالذِّبْحَةُ؛ بِالْكَسْرِ، **أَيِ**: الْهَيْئَةُ، **وَالْمَعْنَىٰ**: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ؛ وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الإِسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النُّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَىٰ أَسْهَلِ الْوُجُوهِ».

• الإِحْسَانُ فِي الْقَتْلِ مَطْلُوبٌ بِدُونِ تَعْذِيبٍ أَوْ تَمْثِيلٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ الْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْقَتْلِ قِصَاصًا يُفعَلُ بِالْقَاتِلِ كَمَا فَعَلَ بِالْمَقْتُولِ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٢)، وَكَمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١)، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَهُوَ الرَّجْمُ، فَهُوَ إِمَّا مُسْتَثْنًى مِنْ عُمُومِ هٰذَا الْحَدِيثِ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الإِحْسَانَ يَكُونُ فِي مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، وَرَجْمُ الْمُحْصَنِ مِنْهُ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ وُجُوبُ الإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢ ـ وُجُوبُ الإِحْسَانِ عِنْدَ الْقَتْلِ بِسُلُوكِ أَيْسَرِ سَبِيلٍ لِإِزْهَاقِ النَّفْسِ.

٣ ـ وُجُوبُ الإِحْسَانِ عِنْدَ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ كَذٰلِكَ.

٤ ـ تَفَقُّدُ آلَةِ الذَّبْحِ قَبْلَ مُبَاشَرَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

۞ **عَنْ** أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: **«اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»**؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• هٰذَا الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ بِجُمَلِهِ الثَّلَاثِ عَلَىٰ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ لِرَبِّهِ وَلِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

• **قَوْلُهُ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، أَصْلُ التَّقْوَىٰ فِي اللُّغَةِ**: أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي يَخَافُهُ وِقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ؛ مِثْلُ اتِّخَاذِ النِّعَالِ وَالْخِفَافِ لِلْوِقَايَةِ مِمَّا يَكُونُ فِي الأَرْضِ مِنْ ضَرَرٍ، وَكَاتِّخَاذِ الْبُيُوتِ وَالْخِيَامِ لِاتِّقَاءِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، **وَالتَّقْوَىٰ فِي الشَّرْعِ**: أَنْ يَجْعَلَ الإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَضَبِ اللهِ وِقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ، وَذٰلِكَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَتَصْدِيقِ الأَخْبَارِ، وَعِبَادَةِ اللهِ وِفْقًا لِلشَّرْعِ، لَا بِالْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ، وَتَقْوَى اللهِ مَطْلُوبَةٌ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَالأَمَاكِنِ وَالأَزْمِنَةِ، فَيَتَّقِي اللهَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَبُرُوزِهِ لِلنَّاسِ وَاسْتِتَارِهِ عَنْهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: **«اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»**.

• **قَوْلُهُ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»**، عِنْدَمَا يَفْعَلُ الْمَرْءُ سَيِّئَةً فَإِنَّهُ يَتُوبُ مِنْهَا، وَالتَّوْبَةُ حَسَنَةٌ، وَهِيَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْكَبَائِرِ

وَالصَّغَائِرِ، وَيَكُونَ أَيْضًا بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ؛ فَإِنَّهَا تَمْحُو الصَّغَائِرَ، وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا يَمْحُوهَا إِلَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا.

• **قَوْلُهُ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»**، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الإِنْسَانِ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ جَمِيعًا مُعَامَلَةً حَسَنَةً، فَيُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**، وَقَوْلِهِ ﷺ: **«فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ»**، فَقَدْ وَصَفَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَنَّهُ عَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ خُلُقَهُ ﷺ الْقُرْآنُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦)، **أَيْ**: أَنَّهُ يَقُومُ بِتَطْبِيقِ مَا فِيهِ، وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَتَحُثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِالأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَتُحَذِّرُ مِنَ الأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ كَمَالُ نُصْحِ الرَّسُولِ ﷺ لِأُمَّتِهِ؛ وَمِنْ ذٰلِكَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ هٰذِهِ الْوَصَايَا الثَّلَاثِ الْعَظِيمَةِ الْجَامِعَةِ.

٢ ـ الأَمْرُ بِتَقْوَى اللهِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَالأَمْكِنَةِ وَالأَزْمَانِ.

٣ ـ الْحَثُّ عَلَىٰ إِتْبَاعِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ.

٤ ـ أَنَّ الْحَسَنَاتِ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ.

٥ ـ الْحَثُّ عَلَىٰ مُخَالَقَةِ النَّاسِ بِالأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

۞ **عَنْ** أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: ٱحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، ٱحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَٱسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَٱعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ ٱجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ ٱجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «**ٱحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَٱعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَٱعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**».

• **قَوْلُهُ**: «**ٱحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**»، **أَيْ**: ٱحْفَظْ حُدُودَ اللهِ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَٱجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَتَصْدِيقِ الأَخْبَارِ، وَعِبَادَتِهِ وِفْقًا لِمَا شَرَعَ، لَا بِالأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، يَحْفَظْكَ اللهُ فِي أُمُورِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ جَزَاءً وِفَاقًا، **أَيْ**: أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَالْعَمَلُ حِفْظٌ وَالْجَزَاءُ حِفْظٌ.

• **قَوْلُهُ**: «**ٱحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»، «**تُجَاهَكَ**» **بِمَعْنَىٰ**: أَمَامَكَ،

كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**اَحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ**»، **وَالْمَعْنَىٰ**: تَجِدْهُ يَحُوطُكَ وَيَرْعَاكَ فِي أُمُورِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ.

• **قَوْلُهُ**: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اَسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»؛ هٰذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فَإِنَّ سُؤَالَ اللهِ دُعَاءٌ، وَالدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، **وَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، وَيَسْأَلُهُ قَضَاءَ حَاجَاتِهِ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ، وَيَأْخُذُ بِالأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَيَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِالأَسْبَابِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «**اَحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاَسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤).

• **قَوْلُهُ**: «**وَاَعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اَجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ...**»، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ السُّؤَالَ للهِ وَحْدَهُ وَالاسْتِعَانَةَ بِاللهِ وَحْدَهُ، أَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَنْفَعُوا الْعَبْدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُقَدِّرْهُ اللهُ، وَلَا أَنْ يَضُرُّوهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُقَدِّرْهُ اللهُ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ؛ وَلِهٰذَا قَالَ: «**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»، **أَيْ**: أَنَّ كُلَّ كَائِنٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَكُتِبَ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْأَقْلَامِ وَجَفَافِ الصُّحُفِ: الانْتِهَاءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ بِكِتَابَتِهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ وَفْقًا لِمَا قُدِّرَ، وَهٰذِهِ الجُمَلُ فِيهَا إِثْبَاتُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَهُوَ أَحَدُ أُصُولِ الإِيمَانِ السِّتَّةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورِ.

• **قَوْلُهُ**: «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»، **الْمَعْنَىٰ**:

أَنَّ مَنْ أَخْلَصَ عَمَلَهُ للهِ فِي حَالِ رَخَائِهِ وَسَعَتِهِ يَجِدُ الْخَيْرَ مِنَ اللهِ، وَدَفْعَ الضُّرِّ عَنْهُ فِي حَالِ شِدَّتِهِ وَكَرْبِهِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وَقَالَ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، وَكَمَا فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَاهُمُ الْمَطَرُ إِلَىٰ غَارٍ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ، وَسَدَّتْ بَابَ الْغَارِ، وَتَوَسَّلُوا إِلَى اللهِ ﷻ بِأَعْمَالٍ لَهُمْ صَالِحَةٍ عَمِلُوهَا فِي حَالِ رَخَائِهِمْ، فَتَوَسَّلَ أَحَدُهُمْ بِبِرِّهِ وَالِدَيْهِ، وَتَوَسَّلَ الثَّانِي بِحِفْظِهِ لِلأَمَانَةِ وَتَنْمِيَتِهَا وَرَدِّهَا لِصَاحِبِهَا، وَتَوَسَّلَ الثَّالِثُ بِتَرْكِهِ الْفَاحِشَةَ مِنْ أَجْلِ اللهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، فَكَشَفَ اللهُ مَا بِهِمْ مِنْ كَرْبٍ، وَأَزَالَ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنْ ضَرَرٍ، فَتَزَحْزَحَتِ الصَّخْرَةُ حَتَّىٰ تَمَكَّنُوا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ ذٰلِكَ الْغَارِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٣).

• **قَوْلُهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ»**، **الْمَعْنَىٰ**: أَنَّ مَا قَدَّرَ اللهُ سَلَامَتَكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَكَ، وَمَا قَدَّرَ حُصُولَهُ لَكَ فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرَ اللهُ حُصُولَهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ وَلَا يَتَخَلَّفَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ، لَا سَبِيلَ إِلَىٰ حُصُولِكَ عَلَيْهِ وَوُصُولِكَ إِلَيْهِ.

• **قَوْلُهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»**، **فِي هٰذِهِ الْجُمَلِ الثَّلَاثِ**: بَيَانُ حُصُولِ النَّصْرِ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجِ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْيُسْرِ مَعَ الْعُسْرِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ يَنْتُجُ عَنْهُ النَّصْرُ بِإِذْنِ اللهِ، وَأَنَّ الْكَرْبَ وَالشِّدَّةَ يَكْشِفُهَا اللهُ بِالْفَرَجِ الَّذِي يَعْقُبُهَا، وَأَنَّ الْعُسْرَ يَعْقُبُهُ الْيُسْرُ مِنَ اللهِ ﷻ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللهِ، حَفِظَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

٢ ـ أَنَّ مَنْ أَضَاعَ حُدُودَ اللهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْحِفْظُ مِنَ اللهِ، كَمَا قَالَ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

٣ ـ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَالْعَمَلُ حِفْظٌ، وَالْجَزَاءُ حِفْظٌ.

٤ ـ أَنَّ الْعَبْدَ يَخُصُّ رَبَّهُ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ.

٥ ـ الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ.

٦ ـ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّفْعُ وَالضَّرَرُ مُقَدَّرَيْنِ مِنَ اللهِ.

٧ ـ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ نَفْعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَدَّرًا، وَلَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ ضَرَرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَدَّرًا؛ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

٨ ـ أَنَّ الصَّبْرَ يَعْقُبُهُ النَّصْرُ.

٩ ـ أَنَّ الْكَرْبَ يَعْقُبُهُ الْفَرَجُ.

١٠ ـ أَنَّ العُسْرَ يَعْقُبُهُ الْيُسْرُ.

١١ ـ تَوَاضُعُهُ ﷺ وَمُلَاطَفَتُهُ الصِّغَارَ.

١٢ ـ التَّقْدِيمُ بَيْنَ يَدَيْ ذِكْرِ الأَمْرِ الْمُهِمِّ بِمَا يُحَفِّزُ النُّفُوسَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: **«أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ»**.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

• الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَيَاءَ مَمْدُوحٌ، وَكَمَا هُوَ فِي هٰذِهِ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ الأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَوَارَثَتْهَا النُّبُوَّاتُ حَتَّى ٱنْتَهَتْ إِلَىٰ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَالأَمْرُ فِيهِ لِلإِبَاحَةِ وَالطَّلَبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَحْيَا مِنْهُ مَمْنُوعًا شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا فَهُوَ لِلتَّهْدِيدِ، أَوْ أَنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِمَّنْ ذَهَبَ حَيَاؤُهُ أَوْ قَلَّ، **قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»** (١/ ٤٩٧): «فَقَوْلُهُ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ»** يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ هٰذَا مَأْثُورٌ عَنِ الأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ؛ وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النُّبُوَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ بِهٰذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ ٱشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ أَوَّلِ هٰذِهِ الأُمَّةِ».

إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَقَوْلُهُ: **«إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»** فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَىٰ مَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، **وَأَهْلُ هٰذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:**

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، **وَالْمَعْنَىٰ**: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ، فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ اللهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ...﴾ [الزُّمَر: ١٥]؛ هٰذَا ٱخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ.

ـ **وَالطَّرِيقُ الثَّانِي**: أَنَّهُ أَمْرٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، **وَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ صَنَعَ مَا شَاءَ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ ٱنْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءَ وَمُنْكَرٍ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِهِ مَنْ لَهُ حَيَاءٌ؛ عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»؛ فَإِنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيهِ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ وَهٰذَا ٱخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَٱبْنِ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مِثْلِ هٰذَا الْقَوْلِ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ عَلَىٰ ظَاهِرِ لَفْظِهِ، **وَالْمَعْنَىٰ**: إِذَا كَانَ الَّذِي تُرِيدُ فِعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنَ اللهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ أَوْ مِنْ جَمِيلِ الأَخْلَاقِ وَالآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، فَاصْنَعْ مِنْهُ حِينَئِذٍ مَا شِئْتَ؛ وَهٰذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ».

وَقَالَ (١/ ٥٠١، ٥٠٢): «وَٱعْلَمْ أَنَّ الْحَيَاءَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ خُلُقًا وَجِبِلَّةً غَيْرَ مُكْتَسَبٍ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الأَخْلَاقِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللهُ الْعَبْدَ، وَيَجْبُلُهُ عَلَيْهَا؛ وَلِهٰذَا قَالَ ﷺ: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي**

إِلَّا بِخَيْرٍ»؛ فَإِنَّهُ يَكُفُّ عَنِ ٱرْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَدَنَاءَةِ الأَخْلَاقِ، وَيَحُثُّ عَلَى ٱسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، فَهُوَ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ بِهٰذَا الِٱعْتِبَارِ...

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مُكْتَسَبًا مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَٱطِّلَاعِهِ عَلَيْهِمْ وَعِلْمِهِ بِخَائِنَةِ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؛ فَهٰذَا مِنْ أَعْلَىٰ خِصَالِ الإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الإِحْسَانِ...

وَقَدْ يَتَوَلَّدُ الْحَيَاءُ مِنَ اللهِ مِنْ مُطَالَعَةِ نِعَمِهِ، وَرُؤْيَةِ التَّقْصِيرِ فِي شُكْرِهَا، فَإِذَا سُلِبَ الْعَبْدُ الْحَيَاءَ الْمُكْتَسَبَ وَالْغَرِيزِيَّ، لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنِ ٱرْتِكَابِ الْقَبِيحِ وَالأَخْلَاقِ الدَّنِيئَةِ؛ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّ خُلُقَ الْحَيَاءِ مِنَ الأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النُّبُوَّاتِ السَّابِقَةِ.

٢ ـ الْحَثُّ عَلَى الْحَيَاءِ، وَالتَّنْوِيهُ بِفَضْلِهِ.

٣ ـ أَنَّ فَقْدَ الْحَيَاءِ يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي كُلِّ شَرٍّ.

❁ ❁ ❁

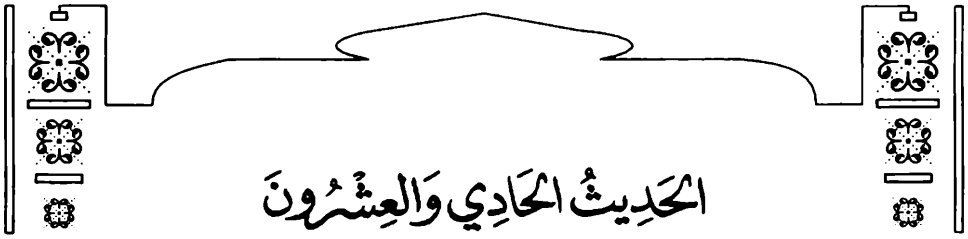

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الدِّينِ، وَهُمْ أَسْبَقُ إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وَهٰذَا السُّؤَالُ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه وَاضِحٌ فِي ذٰلِكَ؛ إِذْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هٰذَا السُّؤَالَ الْعَظِيمَ، الَّذِي يُرِيدُ جَوَابَهُ جَامِعًا وَاضِحًا، لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الصَّحَابِيَّ بِجَوَابٍ قَلِيلِ اللَّفْظِ وَاسِعِ الْمَعْنَىٰ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ بِإِيمَانِهِ بِاللهِ الشَّامِلِ لِلْإِيمَانِ بِهِ ﷻ، وَبِمَا جَاءَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، **فَيَدْخُلُ فِي ذٰلِكَ**: الأُمُورُ الْبَاطِنَةُ وَالأُمُورُ الظَّاهِرَةُ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا جُمِعَ بَيْنَهَا فِي الذِّكْرِ قُسِّمَ الْمَعْنَىٰ بَيْنَهُمَا، وَصَارَ لِلإِيمَانِ الأُمُورُ الْبَاطِنَةُ، وَلِلإِسْلَامِ الأُمُورُ الظَّاهِرَةُ، وَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ - كَمَا هُنَا - شَمِلَ الأُمُورَ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ، وَبَعْدَ إِيمانِهِ وَيَقِينِهِ وَثَبَاتِهِ أُمِرَ بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَىٰ هٰذَا الْحَقِّ وَالْهُدَىٰ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢]، **أَيْ**: دُومُوا

عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، حَتَّىٰ إِذَا وَافَاكُمُ الأَجَلُ، يُوَافِيكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ حَالٍ حَسَنَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ ثَوَابَ مَنْ آمَنَ وَٱسْتَقَامَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤].

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ.

٢ - حُسْنُ السُّؤَالِ مِنْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الدَّالُّ عَلَىٰ كَمَالِ عَقْلِهِ، وَرَغْبَتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ الْجَامِعَةِ.

٣ - الإِيمَانُ بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

٤ - مُلَازَمَةُ الاِسْتِقَامَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَىٰ حَتَّىٰ بُلُوغِ الأَجَلِ.

❁ ❁ ❁

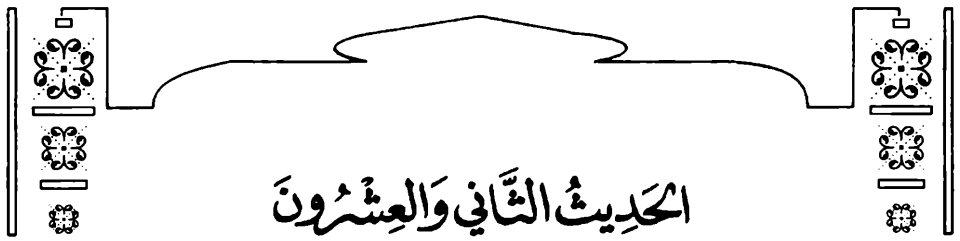

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

﴿ **عَنْ** أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، **وَمَعْنَىٰ «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»**: اجْتَنَبْتُهُ، **وَمَعْنَىٰ «أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ»**: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

• جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥) تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ السَّائِلِ: النُّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ.

• قَوْلُ السَّائِلِ: «**أَرَأَيْتَ**»، **مَعْنَاهُ**: أَخْبِرْنِي إِذَا فَعَلْتُ هٰذِهِ الأُمُورَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟

• **الأُمُورُ الَّتِي سَأَلَ عَنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ إِذَا فَعَلَهَا**: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَإِحْلَالُ الْحَلَالِ، وَتَحْرِيمُ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يُذْكَرْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ فُرِضَ، وَلَمْ تُذْكَرِ الزَّكَاةُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ يُزَكَّى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ وَالْحَجُّ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ إِحْلَالِ الْحَلَالِ، وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ.

• فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَمَنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَهُوَ الْمُقْتَصِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ

بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، **وَفِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ**: سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، لَكِنَّ الإِتْيَانَ بِالنَّوَافِلِ مَعَ الْفَرَائِضِ يُكَمِّلُ بِهَا الْفَرَائِضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا؛ وَجَاءَ بِذٰلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَابنُ مَاجه (١٤٢٥)، وَأَيْضًا: فَالنَّوَافِلُ هِيَ كَالسِّيَاجِ لِلْفَرَائِضِ، وَمَنْ كَانَ مُحَافِظًا عَلَيْهَا كَانَ أَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَى الْفَرَائِضِ، وَمَنْ تَسَاهَلَ بِهَا قَدْ يَجُرُّهُ ذٰلِكَ إِلَى الإِخْلَالِ بِالْفَرَائِضِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الأَعْمَالِ الَّتِي تُدْخِلُ الْجَنَّةَ.

٢ ـ أَنَّ الأَعْمَالَ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

٣ ـ بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ **وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّهَا عَمُودُ الإِسْلَامِ.

٤ ـ بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ صِيَامِ رَمَضَانَ.

٥ ـ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُحِلُّ الْحَلَالَ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، وَيَجْتَنِبُ الْحَرَامَ مُعْتَقِدًا حُرْمَتَهُ.

٦ ـ بَيَانُ بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعْبُدُ اللهَ رَغْبَةً فِي الْجَنَّةِ، وَخَوْفًا مِنَ النَّارِ؛ وَقَدْ قَالَ عَنْ خَلِيلِهِ: ﴿وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٥].

❁ ❁ ❁

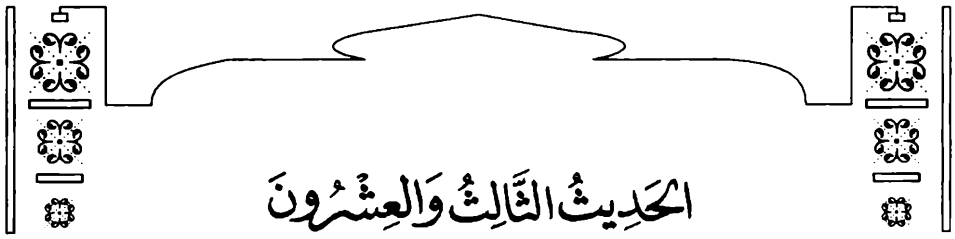

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• الطُّهُورُ فُسِّرَ بِتَرْكِ الشِّرْكِ وَالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالتَّخَلِّي عَنْهَا، وَفُسِّرَ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، **أَيْ**: صَلَاتَكُمْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَيُرَجِّحُ تَفْسِيرَ «الطُّهُورِ» بِالْوُضُوءِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ (٣٥١٧)، وَفِيهِ بَدَلَ «الطُّهُورِ»: «الْوُضُوءُ»، وَرِوَايَةُ ابْنِ مَاجَه (٢٨٠) بِلَفْظِ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ**»، وَالشَّطْرُ فُسِّرَ بِالنِّصْفِ، وَفُسِّرَ بِالْجُزْءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصْفًا، وَشَرْطُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٤)، **وَالطُّهُورُ بِالضَّمِّ**: اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَهُوَ التَّطَهُّرُ، **وَبِالْفَتْحِ**: اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَفْظُ الْوُضُوءِ وَالسُّحُورِ وَالْوُجُورِ وَالسُّعُوطِ.

• **قَوْلُهُ**: «**وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»، **الْمِيزَانُ**: هُوَ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ؛

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، **وَالتَّسْبِيحُ**: هُوَ تَنْزِيهُ اللهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، **والتَّحْمِيدُ**: وَصْفُهُ بِكُلِّ كَمَالٍ.

وَقَوْلُهُ: «**تَمْلَأَانِ ـ أَوْ تَمْلَأُ ـ**» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِلْءُ مَا بَيْنَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ مَعًا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مِلْءَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَهُمَا مَعًا، وَالْخَبَرُ جَاءَ عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي، هَلْ هُوَ بِالتَّثْنِيَةِ أَوْ بِدُونِهَا.

• **قَوْلُهُ**: «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**» يَشْمَلُ النُّورَ فِي الْقَلْبِ، وَالنُّورَ فِي الْوَجْهِ، وَنُورَ الْهِدَايَةِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• **قَوْلُهُ**: «**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»، **أَيْ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ إِيمَانِ صَاحِبِهَا وَصِدْقِهِ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ تَشُحُّ بِالْمَالِ؛ فَمَنْ وُقِيَ شُحَّ نَفْسِهِ وَتَصَدَّقَ، كَانَ عَلَامَةً عَلَىٰ إِيمَانِهِ، وَلِأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يُصَلِّي رِيَاءً، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ؛ لِبُخْلِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الْمَالِ.

• **قَوْلُهُ**: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»، **أَيِ**: الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَلَوْ شَقَّتْ عَلَى النُّفُوسِ، وَعَنِ الْمَعَاصِي وَلَوْ مَالَتْ إِلَيْهَا النُّفُوسُ، وَعَلَىٰ أَقْدَارِ اللهِ الْمُؤْلِمَةِ فَلَا يَجْزَعُ وَلَا يَتَسَخَّطُ، وَحُصُولُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ يَدُلُّ عَلَىٰ قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَنُورِ بَصِيرَتِهِ؛ وَلِهٰذَا وُصِفَ الصَّبْرُ بِأَنَّهُ ضِيَاءٌ.

• **قَوْلُهُ**: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»، **أَيْ**: **أَنَّ الْقُرْآنَ**: إِمَّا حُجَّةٌ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ؛ مِنْ تَصْدِيقِ الْأَخْبَارِ، وَامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَتِلَاوَتِهِ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَإِمَّا حُجَّةٌ عَلَيْهِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَقُمْ بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ، وَمِثْلُ هٰذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٧): «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**».

• **قَوْلُهُ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»، مَعْنَاهُ:** أَنَّ النَّاسَ يَغْدُونَ وَيَسْعَوْنَ، فَيَنْقَسِمُونَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ؛ قِسْمٌ يَبِيعُ نَفْسَهُ عَلَى اللهِ، بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، فَيُعْتِقُهَا بِذٰلِكَ مِنَ النَّارِ، وَيُبْعِدُهَا عَنْ إِضْلَالِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ، وَقِسْمٌ يُوبِقُهَا بِارْتِكَابِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي؛ وَذٰلِكَ بِوُقُوعِهِ فِي الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى النَّارِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ - بَيَانُ فَضْلِ الطُّهُورِ.

٢ - بَيَانُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ.

٣ - إِثْبَاتُ الْمِيزَانِ وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ.

٤ - فَضْلُ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا نُورٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٥ - فَضْلُ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَىٰ إِيمَانِ صَاحِبِهَا.

٦ - فَضْلُ الصَّبْرِ، وَأَنَّهُ ضِيَاءٌ لِلصَّابِرِينَ.

٧ - الْحَثُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ تَعَلُّمًا وَتَدَبُّرًا وَعَمَلًا؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لِلْإِنْسَانِ.

٨ - التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِخْلَالِ بِمَا يَجِبُ نَحْوَ الْقُرْآنِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِ.

٩ - الْحَثُّ عَلَىٰ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُعْتِقُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِهِ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

١٠ - التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ سَيِّئٍ يَجْعَلُ صَاحِبَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَيُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي ذَرٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عز وجل؛ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي، أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ**: «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ**»، هٰذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ، وَهٰذِهِ الْعِبَارَةُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ،

وَمِثْلُهَا عِبَارَةُ: «**قَالَ اللهُ ﷻ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ**»، **وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ هُوَ**: مَا يُسْنِدُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَبِّهِ تَعَالَىٰ وَيُضِيفُهُ إِلَيْهِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَىٰ ضَمَائِرِ التَّكَلُّمِ الَّتِي تَعُودُ إِلَيْهِ ﷻ.

• **قَوْلُهُ**: «**يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»، **الظُّلْمُ**: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنَعَهَا مِنْهُ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُ الظُّلْمُ أَبَدًا؛ لِكَمَالِ عَدْلِهِ ﷻ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقَالَ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، **أَيْ**: لَا يَخَافُ نَقْصًا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَلَا زِيَادَةً فِي سَيِّئَاتِهِ، أَوْ تَحْمِيلَهُ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ، وَنَفْيُ الظُّلْمِ عَنِ اللهِ ﷻ فِي هٰذِهِ الْآيَاتِ مُتَضَمِّنٌ إِثْبَاتَ كَمَالِ عَدْلِهِ سُبْحَانَهُ؛ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٣٦)**: «وَكَوْنُهُ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَفِيهَا الظُّلْمُ لَا يَقْتَضِي وَصْفَهُ بِالظُّلْمِ ﷻ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِسَائِرِ الْقَبَائِحِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ، وَهِيَ خَلْقُهُ وَتَقْدِيرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ، لَا يُوصَفُ بِأَفْعَالِ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ أَفْعَالَ عِبَادِهِ مَخْلُوقَاتُهُ وَمَفْعُولَاتُهُ، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِنَّمَا يُوصَفُ بِما قَامَ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ الظُّلْمَ، فَلَا يَظْلِمُ أَحَدٌ نَفْسَهُ، وَلَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ.

• **قَوْلُهُ**: «**يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ**»، **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٣٩ ـ ٤٠)**: «قَدْ ظَنَّ

بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْلِمِينَ - فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ**»، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ بَنِي آدَمَ وَفَطَرَهُمْ عَلَىٰ قَبُولِ الْإِسْلَامِ وَالْمَيْلِ إِلَيهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّهَيُّؤِ لِذٰلِكَ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْقُوَّةِ، لٰكِنْ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ تَعَلُّمِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ التَّعَلُّمِ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا؛ كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]، **وَالْمُرَادُ**: وَجَدَكَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا عَلَّمَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، فَالْإِنْسَانُ يُولَدُ مَفْطُورًا عَلَىٰ قَبُولِ الْحَقِّ، فَإِنْ هَدَاهُ اللهُ، سَبَّبَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْهُدَىٰ، فَصَارَ مُهْتَدِيًا بِالْفِعْلِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهْتَدِيًا بِالْقُوَّةِ، وَإِنْ خَذَلَهُ اللهُ، قَيَّضَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ مَا يُغَيِّرُ فِطْرَتَهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**».

وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِسُؤَالِ اللهِ الْهِدَايَةَ، وَهِيَ تَشْمَلُ هِدَايَةَ الدِّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَهِدَايَةَ التَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ، وَحَاجَةُ الْعِبَادِ إِلَى الْهِدَايَةِ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، فَهُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ ﷻ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ عَلَى الْهِدَايَةِ الْحَاصِلَةِ، وَأَنْ يَزِيدَهُمْ هُدًى عَلَىٰ هُدًى.

• **قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ»**، فِي هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ بَيَانُ شِدَّةِ افْتِقَارِ الْعِبَادِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ أَرْزَاقِهِمْ وَكُسْوَتِهِمْ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ ﷻ طَعَامَهُمْ وَكُسْوَتَهُمْ.

• **قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»**، أَوْجَبَ اللهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ ٱمْتِثَالَ الْأَوَامِرِ وَٱجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَالْعِبَادُ يَحْصُلُ مِنْهُمُ التَّقْصِيرُ فِي أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، وَالْوُقُوعُ فِي شَيْءٍ مِمَّا نُهُوا عَنْهُ، وَطَرِيقُ السَّلَامَةِ مِنْ ذٰلِكَ رُجُوعُهُمْ إِلَى اللهِ، وَتَوْبَتُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَسُؤَالُ اللهِ ﷻ أَنْ يَغْفِرَهَا لَهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: **«كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»**؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٤٢٥١)، وَغَيْرُهُ.

• **قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (٢/ ٤٣)**: «يَعْنِي: أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُوصِلُوا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فِي نَفْسِهِ غَنِيٌّ حَمِيدٌ، لَا حَاجَةَ لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ، وَلَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعَاصِيهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٤٤]».

• **قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»**، فِي هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ بَيَانُ كَمَالِ مُلْكِ اللهِ ﷻ، وَكَمَالِ غِنَاهُ عَنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَتْقَىٰ مَا يَكُونُ أَوْ أَفْجَرِ مَا يَكُونُ، لَمْ يَزِدْ ذٰلِكَ فِي مُلْكِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَنْقُصْ شَيْئًا، وَأَنَّ تَقْوَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ إِنَّمَا تَكُونُ نَافِعَةً لِذٰلِكَ الْمُتَّقِي، وَفُجُورَ كُلِّ فَاجِرٍ إِنَّمَا يَكُونُ ضَرَرُهُ عَلَيْهِ.

• **قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصَ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»**، هٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَمَالِ غِنَىٰ اللهِ ﷻ وَٱفْتِقَارِ عِبَادِهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لَوِ ٱجْتَمَعُوا أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، وَسَأَلَ كُلٌّ مَا يُرِيدُ، وَحَقَّقَ اللهُ لَهُمْ ذٰلِكَ، لَمْ يَنْقُصْ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدَ اللهِ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، **وَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ نَقْصٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ مَا يَعْلَقُ بِالْمِخْيَطِ ـ وَهُوَ الْإِبْرَةُ ـ مِنَ الْمَاءِ لَا يُعْتَبَرُ شَيْئًا، لَا فِي الْوَزْنِ وَلَا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ.

• **قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي! إِنَّما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»**، النَّاسُ فِي هٰذِهِ الْحَيَاةِ مُكَلَّفُونَ بِامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَٱجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مِنْ عَمَلٍ خَيْرًا أَوْ شَرًّا فَهُوَ مُحْصًى عَلَيْهِمْ، وَسَيَجِدُ كُلٌّ أَمَامَهُ مَا قَدَّمَ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، فَمَنْ قَدَّمَ خَيْرًا، وَجَدَ ثَوَابَهُ أَمَامَهُ، وَالثَّوَابُ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَفِعْلُ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا هُوَ مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ ﷻ لِلْعَبْدِ، فَلَهُ الْفَضْلُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَمَنْ وَجَدَ أَمَامَهُ غَيْرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّمَا أُتِيَ الْعَبْدُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَمَعْصِيَتِهِ لِرَبِّهِ وَجِنَايَتِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَمَامَهُ الْعَذَابَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَرْوِيهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ضَمَائِرِ التَّكَلُّمِ التي تَرْجِعُ إِلَى اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ.

٢ ـ تَحْرِيمُ اللهِ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَتَنْزِيهُهُ عَنْهُ، مَعَ إِثْبَاتِ كَمَالِ ضِدِّهِ، وَهُوَ الْعَدْلُ.

٣ ـ تَحْرِيمُ اللهِ الظُّلْمَ عَلَى الْعِبَادِ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ.

٤ ـ شِدَّةُ حَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَىٰ سُؤَالِ رَبِّهِمُ الهُدَىٰ وَالطَّعَامَ وَالْكُسْوَةَ وَغَيْرَ ذٰلِكَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

٥ ـ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَسْأَلُوهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

٦ ـ كَمَالُ مُلْكِ اللهِ ﷻ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَبْلُغُونَ نَفْعَهُ وَضُرَّهُ، بَلْ يَعُودُ نَفْعُهُمْ وَضُرُّهُمْ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ.

٧ ـ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَسْلَمُونَ مِنَ الْخَطَأِ، وَأَنَّ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ مِنْ ذٰلِكَ وَالْاِسْتِغْفَارَ.

٨ ـ أَنَّ التَّقْوَىٰ وَالْفُجُورَ يَكُونَانِ فِي الْقُلُوبِ؛ لِقَوْلِهِ: «**عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ**»، وَ«**عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ**».

٩ ـ أَنَّ مُلْكَ اللهِ لَا تَزِيدُهُ طَاعَةُ الْمُطِيعِينَ، وَلَا تَنْقُصُهُ مَعَاصِي الْعَاصِينَ.

١٠ ـ كَمَالُ غِنَى اللهِ وَكَمَالُ مُلْكِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَعْطَىٰ عِبَادَهُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ كُلَّ مَا سَأَلُوهُ، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِ اللهِ ﷻ وَخَزَائِنِهِ شَيْئًا.

١١ ـ حَثُّ الْعِبَادِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ كُلَّ ذٰلِكَ مُحْصًى عَلَيْهِمْ.

١٢ ـ أَنَّ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِطَرِيقِ الْخَيْرِ ظَفِرَ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْفَضْلُ للهِ لِلتَّوفِيقِ لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْهُدَىٰ، وَلِحُصُولِ الثَّوَابِ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

١٣ ـ أَنَّ مَنْ فَرَّطَ وَأَسَاءَ الْعَمَلَ، ظَفِرَ بِالْخُسْرَانِ، وَنَدِمَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَيْضًا؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: **«أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟! فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• أَصْحَابُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وَأَسْبَقُهُمْ إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، يَتَنَافَسُونَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيُحِبُّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَلْحَقَ فِي الْأَجْرِ بِمَنْ سَبَقَهُ مِنْهُمْ، وَلِهٰذَا ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُشَارَكَتَهُمْ لِلْأَغْنِيَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَكَوْنَ الْأَغْنِيَاءِ تَمَيَّزُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّدَقَةِ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ أَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا مِنَ الصَّدَقَاتِ يَقْدِرُ الْفُقَرَاءُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا؛ كَالْأَذْكَارِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

• **الصَّدَقَاتُ الَّتِي أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْفُقَرَاءَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَا تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:**

قِسْمٌ يَقْتَصِرُ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ،

وَقِسْمٌ يَتَعَدَّاهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، يَكُونُ نَفْعُهُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِمَاعُ.

• أَنَّ مَا يَأْتِيهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي فِيهَا حَظٌّ لِلنَّفْسِ تَكُونُ قُرْبَةً بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ؛ مِثْلُ قَضَاءِ الْإِنْسَانِ شَهْوَتَهُ إِذَا قَصَدَ بِذٰلِكَ إِعْفَافَ نَفْسِهِ، وَإِعْفَافَ أَهْلِهِ، وَتَحْصِيلَ الْأَوْلَادِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ فِعْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالتَّنَافُسِ فِي الْخَيْرَاتِ.

٢ ـ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلًا فِي ذٰلِكَ.

٣ ـ الْحَثُّ عَلَى التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ صَدَقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

٤ ـ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُكْثِرُ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

٥ ـ الْحَثُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ.

٦ ـ أَنَّ قَضَاءَ الْإِنْسَانِ شَهْوَتَهُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ يَكُونُ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ.

٧ ـ مُرَاجَعَةُ الْعَالِمِ فِيمَا قَالَهُ لِلتَّثَبُّتِ فِيهِ.

٨ ـ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ ثُبُوتَ الْأَجْرِ لِمَنْ قَضَىٰ شَهْوَتَهُ فِي الْحَلَالِ بِحُصُولِ الْإِثْمِ لِمَنْ قَضَاهَا فِي الْحَرَامِ، وَالَّذِي فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ قِيَاسِ الْعَكْسِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **وَقَوْلُهُ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، السُّلَامَى**: الْمَفَاصِلُ، وَهِيَ سِتُّونَ وثَلَاثُمِائَةٍ؛ جَاءَ تَفْسِيرُهَا بِذٰلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ (١٠٠٧)، **وَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، فَعَلَىٰ جَمِيعِ تِلْكَ السُّلَامَىٰ صَدَقَةٌ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْثِلَةً مِمَّا تَحْصُلُ بِهِ الصَّدَقَةُ، وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ، وَقَاصِرَةٌ وَمُتَعَدِّيَةٌ، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ (٧٢٠): **«وَيُجْزِئُ مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»**؛ وَذٰلِكَ أَنَّ صَلَاةَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ يَحْصُلُ بِهِمَا تَحَرُّكُ الْمَفَاصِلُ فِي هٰذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ، فَتَكُونُ مُجْزِئَةً عَنِ الصَّدَقَاتِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ.

• كُلُّ قُرْبَةٍ يَأْتِي بِهَا الْإِنْسَانُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً، فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّمْثِيلِ لَا الْحَصْرِ؛ فَالْعَدْلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ يَكُونُ فِي الْحُكْمِ أَوِ الصُّلْحِ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنِ

بِالْعَدْلِ، وَهُوَ قَوْلِيٌّ مُتَعَدٍّ، وَإِعَانَةُ الرَّجُلِ فِي حَمْلِهِ عَلَىٰ دَابَّتِهِ أَوْ حَمْلِ مَتَاعِهِ عَلَيْهَا هُوَ فِعْلِيٌّ مُتَعَدٍّ، وَقَوْلُ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ كَلَامٍ طَيِّبٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَهُوَ قَوْلِيٌّ قَاصِرٌ وَمُتَعَدٍّ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْمُسْلِمِ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ فِعْلِيٌّ قَاصِرٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ زُجَاجٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ فِعْلِيٌّ مُتَعَدٍّ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنَ الْإِنْسَانِ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً، سَوَاءٌ كَانَتْ قَاصِرَةً أَوْ مُتَعَدِّيَةً.

٢ ـ الْحَثُّ عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ بِالْعَدْلِ.

٣ ـ حَثُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ إِعَانَةِ غَيْرِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَحَمْلِهِ عَلَىٰ دَابَّتِهِ أَوْ حَمْلِ مَتَاعٍ عَلَيْهَا.

٤ ـ التَّرْغِيبُ فِي كُلِّ كَلَامٍ طَيِّبٍ؛ مِنْ ذِكْرٍ وَقِرَاءَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَدَعْوَةٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

٥ ـ فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَمْشَاهُ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٣).

٦ ـ فَضْلُ إِمَاطَةِ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٨).

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِّينَاهُ فِي مُسْنَدَيِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

• حَدِيثُ النَّوَّاسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ وَابِصَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لٰكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ مُمَاثِلٌ لِحَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ.

• **الْبِرُّ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ تَشْمَلُ الْأُمُورَ الْبَاطِنَةَ الَّتِي فِي الْقَلْبِ وَالْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ**؛ وَآيَةُ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] وَاضِحَةُ الدِّلَالَةِ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، وَآخِرَهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَيُطْلَقُ الْبِرُّ عَلَىٰ خُصُوصِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُرِنَ بِالصِّلَةِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِمَا

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَيَأْتِي الْبِرُّ مَقْرُونًا بِالتَّقْوَىٰ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا - كَمَا فِي هٰذِهِ الْآيَةِ - يُفَسَّرُ الْبِرُّ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَالتَّقْوَىٰ بِتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِالذِّكْرِ شَمِلَ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، وَهٰذَا نَظِيرُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ.

• جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ**»، وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ خُصُوصَ الْخُلُقِ الْكَرِيمِ الْمَعْرُوفِ بِهٰذَا الاسْمِ، وَيَكُونَ تَفْسِيرُ الْبِرِّ بِهِ لِأَهَمِّيَّتِهِ وَعَظِيمِ شَأْنِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، وَ«**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعُمُومُ وَالشُّمُولُ لِكُلِّ مَا هُوَ خَيْرٌ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَصْفُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ لِخُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ الْقُرْآنُ، **وَالْمَعْنَىٰ**، أَنَّهُ يَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ، وَيَمْتَثِلُ أَوَامِرَهُ، وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ.

• **قَوْلُهُ**: «**وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»، مِنَ الْإِثْمِ مَا يَكُونُ وَاضِحًا جَلِيًّا، وَمِنْهُ مَا يَحُوكُ فِي الصَّدْرِ وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّه مِمَّا يُسْتَحْيَا مِنْ فِعْلِهِ، فَيَخْشَىٰ صَاحِبُهُ أَلْسِنَةَ النَّاسِ فِي نَيْلِهِمْ مِنْهُ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الْمَاضِيَةِ: قَوْلُهُ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، وَ«**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»، وَ«**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».

وَالْإِثْمُ يُرَادُ بِهِ: عُمُومُ الْمَعَاصِي الْوَاضِحَةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ، وَيَأْتِي مُقْتَرِنًا بِالْعُدْوَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فَيُفَسَّرُ الْعُدْوَانُ بِالاعْتِدَاءِ وَالظُّلْمِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الاعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

• فُسِّرَ الْبِرُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ بِمَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَلَا يَظْهَرُ لِي فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ تَكُونُ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ مُؤَكِّدَةً لِلْجُمْلَةِ الْأُولَىٰ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَعْنَىٰ، وَفُسِّرَ فِيهِ الْإِثْمُ بِمَا يُقَابِلُ ذٰلِكَ، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ مَا فُسِّرَ بِهِ الْإِثْمُ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ.

• **قَوْلُهُ**: فِي أَوَّلِ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ**»، وَفِي آخِرِهِ: «**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**»، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ وَرِيبَةٌ، وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، أَنَّ السَّلَامَةَ فِي تَرْكِهِ وَلَوْ حَصَلَ إِفْتَاءُ النَّاسِ بِهِ، **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَخَافُ اللهَ وَيَتَّقِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْدِمُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِفْتَاءُ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَلٰكِنْ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ بَيِّنٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْمُتَعَيِّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَاسْتِفْتَاءُ الْقَلْبِ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ مِنْ أُولَئِكَ مَنْ قَدْ يُجَاهِرُ بِالْمَعَاصِي وَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ وَلَا مِنْ خَلْقِهِ، فَمِثْلُ أُولَئِكَ يَقَعُونَ فِي الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمُشْتَبِهِ.

• مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ مِنْ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالَّذِي جَاءَ يَسْأَلُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُبْدِيَ سُؤَالَهُ مَحْمُولٌ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عَلَىٰ عِلْمٍ سَابِقٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِاهْتِمَامِ هٰذَا الصَّحَابِيِّ بِمَعْرِفَةِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؛ فَلَعَلَّهُ حَصَلَ لَهُ مُرَاجَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبْلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ حُسْنِ الْخُلُقِ.

٢ ـ أَنَّ الْبِرَّ وَالْإِثْمَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ.

٣ ـ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْدِمُ فِي أُمُورِ دِينِهِ عَلَىٰ فِعْلِ مَا هُوَ وَاضِحُ الْحِلِّ، دُونَ مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ.

٤ ـ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَخَافُ اللهَ لَا يَفْعَلُ مَا لَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، وَلَوْ أُفْتِيَ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَاضِحًا فِي الشَّرْعِ كَالرُّخَصِ.

٥ ـ حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالبِرِّ وَالْإِثْمِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ؛ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• **قَوْلُ العِرْبَاضِ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ»، الْمَوْعِظَةُ:** مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، يُؤَثِّرُ عَلَى النُّفُوسِ، وَيَبْلُغُ الْقُلُوبَ، فَتَوْجَلُ مِنْ مَخَافَةِ اللهِ، وَقَدْ وَصَفَ الْعِرْبَاضُ ﷺ هٰذِهِ الْمَوْعِظَةَ بِهٰذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ، الَّتِي هِيَ الْبَلَاغَةُ، وَوَجَلُ الْقَلْبِ، وَذَرَفُ الْعُيُونِ؛ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ١١١)**: «وَالْبَلَاغَةُ فِي الْمَوْعِظَةِ مُسْتَحْسَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَىٰ قَبُولِ الْقُلُوبِ وَاسْتِجْلَابِهَا، وَالْبَلَاغَةُ هِيَ التَّوَصُّلُ إِلَىٰ إِفْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وَإِيصَالُهَا إِلَىٰ قُلُوبِ السَّامِعِينَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَأَفْصَحِهَا وَأَحْلَاهَا لِلْأَسْمَاعِ وَأَوْقَعِهَا فِي الْقُلُوبِ».

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِوَجَلِ قُلُوبِهِمْ وَذَرَفِ عُيُونِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣].

• **قَوْلُهُ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا»**، أَيْ: أَنَّ هٰذِهِ الْوَصِيَّةَ تُشْبِهُ مَوْعِظَةَ الْمُوَدِّعِ؛ لِذَا فَقَدْ طَلَبَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ـ وَهُمُ الْحَرِيصُونَ عَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ ـ وَصِيَّةً جَامِعَةً يَعْهَدُ بِهَا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَتَمَسَّكُونَ بِهَا، وَيُعَوِّلُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ الْوَدَاعِ لَهَا وَقْعٌ فِي النُّفُوسِ، وَلَعَلَّ هٰذِهِ الْمَوْعِظَةَ كَانَ فِيهَا مَا يُشْعِرُ بِالتَّوْدِيعِ؛ لِذَا طَلَبُوا هٰذِهِ الْوَصِيَّةَ.

• **قَوْلُهُ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ»، تَقْوَى اللهِ** ﷻ: أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَضَبِ اللهِ وِقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ؛ وَذٰلِكَ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، وَتَصْدِيقِ الْأَخْبَارِ، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وَهِيَ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ وَفَلَاحٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَأْتِي الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، لَا سِيَّمَا الْآيَاتُ الْمَبْدُوءَةُ بِـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النساء: ١٣٥]، وَكَذٰلِكَ فِي وَصَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ.

• **قَوْلُهُ: «وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»**، وَهٰذَا وَصِيَّةٌ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمِيرُ عَبْدًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ، وَيُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي مَعْنَاهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي لُزُومِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ إِذَا كَانَ خَلِيفَةً، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يَقَعُ، أَوْ أَنَّ ذٰلِكَ يُحْمَلُ

عَلَىٰ تَوْلِيَةِ الْخَلِيفَةِ عَبْدًا عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ التَّوْلِيَةِ حُرًّا، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ الْعَبْدَ تَغَلَّبَ عَلَى النَّاسِ بِشَوْكَتِهِ وَٱسْتَقَرَّتِ الْأُمُورُ وَٱسْتَتَبَّ الْأَمْنُ؛ لِمَا فِي مُنَازَعَتِهِ مِنْ حُصُولِ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْ وِلَايَتِهِ.

• **قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا»**، هٰذَا مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَقَعَ طِبْقًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكُوا ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَمُخَالَفَةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَذٰلِكَ بِظُهُورِ بَعْضِ فِرَقِ الضَّلَالِ؛ كَالْقَدَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ.

• **قَوْلُهُ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**، لَمَّا أَخْبَرَ ﷺ بِحُصُولِ التَّفَرُّقِ وَكَثْرَتِهِ، أَرْشَدَ إِلَىٰ طَرِيقِ السَّلَامَةِ وَالنَّجَاةِ؛ وَذٰلِكَ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، **وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ هُمْ**: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ﷺ، وَقَدْ وَصَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِلَافَتَهُمْ بِأَنَّهَا خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ ﷺ: **«خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ»**؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٦)، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ أَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٦٠)، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنْ تِسْعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، **قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ (٢/ ١٢٠)**: «وَالسُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذٰلِكَ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الِٱعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهٰذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ؛ وَلِهٰذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلِقُونَ ٱسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَىٰ مَا يَشْمَلُ ذٰلِكَ كُلَّهُ، وَرُوِيَ مَعْنَىٰ ذٰلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ

يَخُصُّ ٱسْمَ السُّنَّةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالِٱعْتِقَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمُخَالِفُ فِيهَا عَلَىٰ خَطَرٍ عَظِيمٍ».

وَقَدْ حَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بِقَوْلِهِ: «**فَعَلَيْكُمْ**»، وَهِيَ ٱسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَىٰ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا بِقَوْلِهِ: «**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»، وَالنَّوَاجِذُ هِيَ الْأَضْرَاسُ؛ وَذٰلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا.

• **قَوْلُهُ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٠٧): «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، **مُحْدَثَاتُ الْأُمُورِ**: مَا أُحْدِثَ وَٱبْتُدِعَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيهِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى ٱلِٱخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ الْمَذْمُومِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**»، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ الْبِدَعِ بِأَنَّهَا ضَلَالٌ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ حَسَنًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً»، **وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ فِي «ٱلِٱعْتِصَامِ»، عَنِ ٱبْنِ الْمَاجِشُونِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ**: «مَنِ ٱبْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا»، **وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ**: «مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ الْهَوَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ». **ٱنْظُرْ**: «حِلْيَةَ الْأَوْلِيَاءِ» (١٠/ ٢٤٤)، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠١٧): «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ**

عَمِلَ بِهَا»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقُدْوَةِ الْحَسَنَةِ فِي الْخَيْرِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَبِيرَةٍ، فَتَابَعَهُ النَّاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَعِنْدَ ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ أَيْضًا عَلَى مَنْ أَظْهَرَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَحْيَاهَا، كَمَا حَصَلَ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَىٰ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ إِظْهَارٌ لِسُنَّتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، وَتَرَكَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٠١٢)، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَهَبَ مَا كَانَ يُخْشَىٰ مِنَ الْفَرْضِ لِانْقِطَاعِ التَّشْرِيعِ بِوَفَاتِهِ ﷺ، فَبَقِيَ ٱلِاسْتِحْبَابُ، فَأَظْهَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ رضي الله عنه **مِنْ قَوْلِهِ**: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ»، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٠١٠) **يُرِيدُ**: إِظْهَارَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، يُرَادُ بِهِ الْبِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ زِيَادَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فَهُوَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا جَاءَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ بِدْعَةٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ - إِنْ صَحَّ - عَلَى الْبِدْعَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - ٱسْتِحْبَابُ الْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِيرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ التَّأْثِيرِ عَلَى الْقُلُوبِ.

٢ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى الْخَيْرِ؛ لِطَلَبِهِمُ الْوَصِيَّةَ مِنْهُ ﷺ.

٣ - أَنَّ أَهَمَّ مَا يُوصَىٰ بِهِ تَقْوَى اللهِ ﷻ، وَهِيَ طَاعَتُهُ بِٱمْتِثَالِ أَمْرِهِ وَٱجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

٤ ـ **أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يُوصَىٰ بِهِ**: السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ؛ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٥ ـ الْمُبَالَغَةُ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ لُزُومِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمِيرُ عَبْدًا.

٦ ـ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وُجُودِ ٱلِاخْتِلَافِ الْكَثِيرِ فِي أُمَّتِهِ، ثُمَّ حُصُولُهُ كَمَا أَخْبَرَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

٧ ـ **أَنَّ طَرِيقَ السَّلَامَةِ عِنْدِ ٱلِاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ**: لُزُومُ سُنَّتِهِ ﷺ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

٨ ـ **بَيَانُ فَضْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُمْ**: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ﷺ، وَأَنَّهُمْ رَاشِدُونَ مَهْدِيُّونَ.

٩ ـ التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ؛ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيهِ.

١٠ ـ أَنَّ الْبِدَعَ كُلَّهَا ضَلَالٌ؛ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا حَسَنًا.

١١ ـ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ لِقَوْلِهِ فِي التَّرْغِيبِ: «**فَعَلَيْكُمْ**»، وَفِي التَّرْهِيبِ: «**وَإِيَّاكُمْ**».

١٢ ـ بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ الْوَصِيةِ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَاتِّبَاعِ السُّنَنِ وَتَرْكِ الْبِدَعِ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَىٰ أَصْحَابَهُ بِهَا بَعْدَ قَوْلِهِمْ عَنْ مَوْعِظَتِهِ: «**كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا**».

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

۞ **عَنْ** مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ؛ تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟!**» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ؟!**» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هٰذَا**»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!**»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• **قَوْلُهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟»**، يَدُلُّ عَلَىٰ حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَمَعْرِفَةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي بِهَا حُصُولُ الْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ النَّارِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ وُجُودِ

الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ؛ لِيَظْفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَيَسْلَمُوا مِنَ النَّارِ؛ وَهٰذَا بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ رَغْبَةً فِي جَنَّتِهِ، وَلَا خَوْفًا مِنْ نَارِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِحِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأَعْمَالِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمُبَاعِدَةِ عَنِ النَّارِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَنْ خَلِيلِهِ: ﴿وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٥]، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي ذٰلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤]، وَذٰلِكَ لَا يُنَافِي مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ بِعَمَلِهِ الْجَنَّةَ**»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٦)؛ فَإِنَّ الْبَاءَ فِي الْحَدِيثِ لِلْمُعَاوَضَةِ، وَفِي الْآيَاتِ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَدُخُولُ الْجَنَّاتِ لَيْسَ عِوَضًا عَنِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أَسْبَابٌ لَهَا، وَاللهُ ﷻ تَفَضَّلَ بِالتَّوْفِيقِ لِلسَّبَبِ، وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَتَفَضَّلَ بِالْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَرَجَعَ الْفَضْلُ فِي السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ إِلَى اللهِ ﷻ.

• **وَقَوْلُهُ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ»**، فِيهِ بَيَانُ عَظِيمِ مَنْزِلَةِ هٰذَا السُّؤَالِ وَأَهَمِّيَّتِهِ وَالتَّشْجِيعِ عَلَىٰ مِثْلِهِ؛ حَيْثُ وَصَفَ الرَّسُولُ ﷺ الْمَسْؤُولَ عَنْهُ فِيهِ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ، وَمَعَ عِظَمِهِ وَمَشَقَّةِ الْإِتْيَانِ بِهِ فَقَدْ أَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُبَيِّنُ سُهُولَتَهُ وَيُسْرَهُ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَلَوْ شَقَّتْ عَلَى

النُّفُوسِ؛ لِأَنَّ عَاقِبَةَ الصَّبْرِ حَمِيدَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وَقَالَ ﷺ: «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٢).

• قَوْلُهُ: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**»، بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ، وَيَحْصُلُ بِهِ الظَّفَرُ بِالْجَنَّةِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ النَّارِ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، وَحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ...**»، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»، وَقَوْلُهُ: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ بَيَانِ حَقِّ اللهِ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ للهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذٰلِكَ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِتَصْدِيقِهِ ﷺ، وَالْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا للهِ وَمَبْنِيًّا عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالشَّهَادَتَانِ مُتَلَازِمَتَانِ، لَا بُدَّ مَعَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ مِنْ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ هٰذِهِ الْأَرْكَانُ مُرَتَّبَةً حَسَبَ أَهَمِّيَّتِهَا، وَقُدِّمَتِ الصَّلَاةُ؛ لِكَوْنِهَا صِلَةً وَثِيقَةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ لِتَكَرُّرِهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَذُكِرَ بَعْدَهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْتِي فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَنَفْعُهَا يَحْصُلُ لِدَافِعِ الزَّكَاةِ وَالْمَدْفُوعَةِ إِلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ الصِّيَامُ؛ لِتَكَرُّرِهِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَبَعْدَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

• قَوْلُهُ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ،**

ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]»، لَمَّا بَيَّنَ ﷺ الْفَرَائِضَ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ، أَرْشَدَ ﷺ إِلَىٰ جُمْلَةٍ مِنَ النَّوافِلِ الَّتِي يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِ بِهَا زِيَادَةُ الْإِيمَانِ، وَزِيَادَةُ الثَّوَابِ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ، وَهِيَ: الصَّدَقَةُ، وَالصِّيَامُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَقَالَ عَنِ الصَّوْمِ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»، وَالْجُنَّةُ هِيَ الْوِقَايَةُ، وَالصَّوْمُ وِقَايَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَهُوَ وِقَايَةٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَأَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠)، وَهُوَ وِقَايَةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٠).

قَوْلُهُ: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**»، فِيهِ بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَحُطُّ بِهَا الْخَطَايَا، وَيُطْفِئُهَا بِهَا كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالْخَطَايَا هِيَ الصَّغَائِرُ، وَكَذٰلِكَ الْكَبَائِرُ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَتَشْبِيهُ النَّبِيِّ ﷺ إِطْفَاءَ الصَّدَقَةِ لِلْخَطَايَا بِإِطْفَاءِ الْمَاءِ النَّارَ يَدُلُّ عَلَىٰ زَوَالِ الْخَطَايَا كُلِّهَا؛ فَإِنَّ الْمُشَاهَدَ فِي الْمَاءِ إِذَا وَقَعَ عَلَى النَّارِ أَنَّهُ يُزِيلُهَا حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ لَهَا وُجُودٌ.

وَقَوْلُهُ: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»؛ هٰذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّالِثُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، الَّتِي يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ ﷻ بِهَا، وَقَدْ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا

كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣)، وَقَدْ مَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَيَانِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ هٰذِهِ بِٱلِٱسْتِفْهَامِ؛ وَذٰلِكَ فِي قَوْلِهِ لِمُعَاذٍ: **«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟!»**؛ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنْ لَفْتِ نَظَرِ مُعَاذٍ إِلَىٰ أَهَمِّيَّةِ مَا يُلْقَىٰ عَلَيْهِ؛ لِيَتَهَيَّأَ لِذٰلِكَ وَيَسْتَعِدَّ لِوَعْيِ كُلِّ مَا يُلْقَىٰ عَلَيْهِ.

• قَوْلُهُ: **«أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟! قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»**، **الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ**: الشَّأْنُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الشُّؤُونِ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَأْسُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ عَامٌّ، يَشْمَلُ الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَغَيْرَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا عَمُودُ الْإِسْلَامِ، شَبَّهَ ذٰلِكَ بِالْبِنَاءِ الَّذِي يَقُومُ عَلَىٰ أَعْمِدَتِهِ، وَهِيَ أَهَمُّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْقَاصِرِ نَفْعُهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ الَّذِي يَشْمَلُ جِهَادَ النَّفْسِ وَجِهَادَ الْأَعْدَاءِ مِنْ كُفَّارٍ وَمُنَافِقِينَ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ فِي الْجِهَادِ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَظُهُورَ دِينِهِمْ، وَعُلُوَّهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ.

• قَوْلُهُ: **«أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ؟! قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هٰذَا، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!»**، فِي هٰذَا بَيَانُ خَطَرِ اللِّسَانِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يُوقِعُ فِي الْمَهَالِكِ، وَأَنَّ مِلَاكَ الْخَيْرِ فِي حِفْظِهِ، حَتَّىٰ لَا يَصْدُرَ مِنْهُ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: **«مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٤)، وَقَالَ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**، قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ

فِي شَرْحِ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ١٤٦، ١٤٧): «هٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كَفَّ اللِّسَانِ وَضَبْطَهُ وَحَبْسَهُ هُوَ أَصْلُ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، فَقَدْ مَلَكَ أَمْرَهُ وَأَحْكَمَهُ وَضَبَطَهُ»، **وَقَالَ: «وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ:** جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَعُقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْكَرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ غَدًا النَّدَامَةَ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ النَّاسُ النَّارَ النُّطْقُ بِأَلْسِنَتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النُّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشِّرْكُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ ﷻ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ الشِّرْكِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا شَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي عَدَلَتِ الْإِشْرَاكَ بِاللهِ ﷻ، وَيَدْخُلُ فِيهَا السِّحْرُ وَالْقَذْفُ وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، كَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَسَائِرُ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةُ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا».

وَقَوْلُهُ: **«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»؛ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي شَرْحِ هٰذَا الْحَدِيثِ:** «**أَيْ:** فَقَدَتْكَ حَتَّىٰ كَانَتْ ثَكْلَىٰ مِنْ فَقْدِكَ، وَهٰذِهِ الْجُمْلَةُ لَا يُرَادُ بِهَا مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْحَثُّ وَالْإِغْرَاءُ عَلَىٰ فَهْمِ مَا يُقَالُ»، بَلْ إِنَّ مَا جَاءَ مِنْ ذٰلِكَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُمَاثِلُهُ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أُضِيفَ إِلَيهِ؛ وَيَدُلُّ لَهُ الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٠٣)، عَنْ أَنَسٍ، وَفِيهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: **«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَىٰ رَبِّي: أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طُهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،**

وَمِنْ دِقَّةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحُسْنِ تَرْتِيبِهِ صَحِيحَهُ: أَنَّهُ أَوْرَدَ عَقِبَ هٰذَا الْحَدِيثِ حَدِيثَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ فِي مُعَاوِيَةَ: «لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ!»، فَيَكُونُ دُعَاءً لَهُ، وَلَيْسَ دُعَاءً عَلَيْهِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَمَعْرِفَةِ مَا يُوصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ.

٢ ـ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ، وَهُمَا بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ.

٣ ـ أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ يُرْجَىٰ فِيهَا دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ النَّارِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: إِنَّ اللهَ لَا يُعْبَدُ رَغْبَةً فِي جَنَّتِهِ، وَلَا خَوْفًا مِنْ نَارِهِ.

٤ ـ بَيَانُ أَهَمِّيَّةِ الْعَمَلِ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ عَظِيمٌ.

٥ ـ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُوصِلَ إِلَى النَّجَاةِ شَاقٌّ، وَسُلُوكَهُ يَحْصُلُ بِتَيْسِيرِ اللهِ.

٦ ـ أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ كُلِّفَ بِهِ الثَّقَلَانِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَقَدْ أُنْزِلَتِ الْكُتُبُ وَأُرْسِلَتِ الرُّسُلُ لِذٰلِكَ.

٧ ـ أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا إِذَا بُنِيَتْ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ، وَلَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا للهِ، وَمُطَابِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨ ـ بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ حَيْثُ دَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا عَلَيْهَا مِنْ بَيْنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ.

٩ ـ أَنَّ هٰذِهِ الْفَرَائِضَ مُرَتَّبَةٌ فِي أَهَمِّيَّتِهَا حَسَبَ تَرْتِيبِهَا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

١٠ ـ الْحَثُّ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالنَّوَافِلِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ.

١١ ـ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ: الصَّدقَةَ وَالصَّوْمَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ.

١٢ ـ بَيَانُ عِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا عَمُودُ الْإِسْلَامِ.

١٣ ـ بَيَانُ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَأَنَّهُ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ.

١٤ ـ بَيَانُ خُطُورةِ اللِّسَانِ، وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمَهَالِكِ وَيُوقِعُ فِي النَّارِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»**؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

• الْحَدِيثُ حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ وَمِنْ قَبْلِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ كَمَا قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ، وَفِي سَنَدِهِ ٱنْقِطَاعٌ، لَكِنْ ذَكَرَ ٱبْنُ رَجَبٍ مَا يَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ، **فَقَالَ (٢/ ١٥٠، ١٥١)**: «وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ؛ خَرَّجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَىٰ شَيْئًا، ثُمَّ تَلَا** هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: ٦٤]»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ».

• **قَالَ الْحَافِظُ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ١٥٢، ١٥٣)**: «فَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ قُسِّمَ فِيهِ أَحْكَامُ اللهِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: فَرَائِضُ، وَمَحَارِمُ، وَحُدُودٌ، وَمَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ وَذٰلِكَ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الدِّينِ كُلَّهَا، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ: هٰذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، قَالَ: وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَجْمَعَ

بِانْفِرَادِهِ لِأُصُولِ الْعِلْمِ وَفُرُوعِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: وَحُكِيَ عَنْ وَاثِلَةَ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّينَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ ٱبْنُ السَّمْعَانِيِّ: فَمَنْ عَمِلَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ حَازَ الثَّوَابَ، وَأَمِنَ الْعِقَابَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ، وَٱجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْحُدُودِ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ، فَقَدِ ٱسْتَوفَىٰ أَقْسَامَ الْفَضْلِ، وَأَوْفَىٰ حُقُوقَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَخْرُجُ عَنْ هٰذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، ٱنْتَهَىٰ».

• **قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا»، أَيْ**: أَوْجَبَ أَشْيَاءَ وَجَعَلَ فَرْضَهَا حَتْمًا لَازِمًا؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ الْإِتْيَانُ بِهَا كَمَا أَمَرَ اللهُ، دُونَ تَرْكٍ لَهَا أَوْ حُصُولِ إِخْلَالٍ فِي فِعْلِهَا.

• **قَوْلُهُ: «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا»، أَيْ**: شَرَعَ أُمُورًا هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ، فَلَا يَتَجَاوَزُ تِلْكَ الْحُدُودَ إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَيَقَعُ فِي أَمْرٍ حَرَامٍ، وَذٰلِكَ كَالْمَوَارِيثِ الَّتِي بَيَّنَهَا اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّاهَا وَأَنْ يَأْتِيَ بِقِسْمَةٍ تُخَالِفُهَا، وَتَأْتِي الْحُدُودُ مُرَادًا بِهَا مَا حَرَّمَ اللهُ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَقْرَبَهَا، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

• **قَوْلُهُ: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»، أَيْ**: أَنَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقَعُوا فِيهِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»**.

• **قَوْلُهُ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، أَيْ**: هُنَاكَ أُمُورٌ لَمْ يَأْتِ النَّصُّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

فَلَا يُشْتَغَلُ فِي الْبَحْثِ عَنْهَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ السُّؤَالِ عَنِ الْحَجِّ فِي كُلِّ عَامٍ الَّذِي أَنْكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى السَّائِلِ، وَقَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**»، وَكَالسُّؤَالِ عَنْ تَحْرِيمِ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ؛ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ السُّؤَالِ، كَمَا ثَبَتَ بَيَانُ خُطُورَتِهِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَعْدَ زَمَنِهِ ﷺ لَا تُسْأَلُ الْأَسْئِلَةُ الَّتِي فِيهَا تَنَطُّعٌ وَتَكَلُّفٌ، **وَالْمَعْنَىٰ**: سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمْ يَفْرِضْهَا وَلَمْ يُوجِبْهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا؛ فَلَا يُسْأَلُ عَنْهَا؛ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ**﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ (٢/ ١٦٣): «وَأَمَّا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ: فَهُوَ مَا لَمْ يُذْكَرْ حُكْمُهُ بِتَحْلِيلٍ وَلَا إِيجَابٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، فَيَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ لَا حَرَجَ عَلَىٰ فَاعِلِهِ؛ وَعَلَىٰ هٰذَا دَلَّتْ هٰذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ هٰهُنَا، كَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ مَا هُوَ فَرْضٌ لَازِمٌ، يَجِبُ فِعْلُهُ وَعَدَمُ إِضَاعَتِهِ.

٢ - أَنَّهُ يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، فَلَا تُتَجَاوَزُ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ.

٣ - أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْكُهُ وَٱلِٱبْتِعَادُ عَنْهُ.

٤ - أَنَّ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ فَهُوَ عَفْوٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ.

❁ ❁ ❁

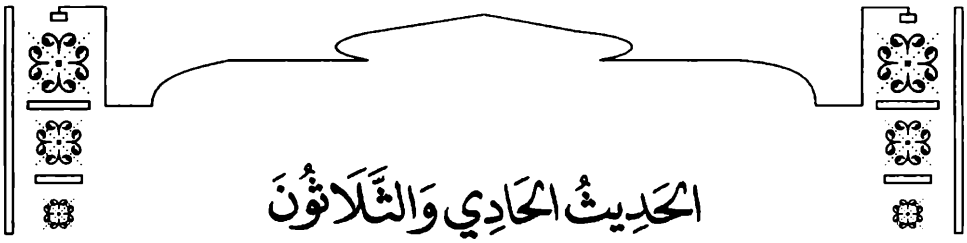

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «**ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

• أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وَأَسْبَقُ النَّاسِ إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وَقَدْ حَرَصَ هٰذَا الصَّحَابِيُّ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا يَجْلِبُ لَهُ مَحَبَّةَ اللهِ وَمَحَبَّةَ النَّاسِ؛ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هٰذَا السُّؤَالَ.

• **قَوْلُهُ: «ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ»**، بَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ تُحَصَّلُ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، **وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا**: تَرْكُ الْإِنْسَانِ كُلَّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ اللهِ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ١٨٦)، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ، **فَقَالَ**: «وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: ٱخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي الزُّهْدِ بِالْعِرَاقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزُّهْدُ فِي تَرْكِ لِقَاءِ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي تَرْكِ الشِّبَعِ، وَكَلَامُهُمْ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الزُّهْدَ فِي تَرْكِ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ اللهِ ﷻ. وَهٰذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَسَنٌ؛ وَهُوَ يَجْمَعُ جَمِيعَ مَعَانِي الزُّهْدِ وَأَقْسَامِهِ وَأَنْوَاعِهِ».

• **قَوْلُهُ: «وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»**، النَّاسُ حَرِيصُونَ عَلَى الْمَالِ وَالْمَتَاعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِمْ: إِمْسَاكُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَدَمُ الْجُودِ بِهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلَا يُعْجِبُهُمْ مَنْ يَطْمَعُ فِيمَا عَنْدَهُمْ أَوْ يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى الْإِنْسَانُ عَنْهُمْ، نَالَ إِعْجَابَهُمْ، وَظَفِرَ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَإِذَا ظَفِرَ بِمَحَبَّتِهِمْ، سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مَا يَجْلِبُ لَهُمْ مَحَبَّةَ اللهِ وَمَحَبَّةَ النَّاسِ.

٢ ـ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ للهِ ﷻ.

٣ ـ أَنَّ الْخَيْرَ لِلْعَبْدِ فِي مَحَبَّةِ اللهِ إِيَّاهُ.

٤ ـ أَنَّ مِمَّا يَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللهِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا.

٥ ـ أَنَّ زُهْدَ الْمَرْءِ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ سَبَبٌ فِي مَحَبَّتِهِمْ إِيَّاهُ، فَيُحَصِّلُ خَيْرَهُمْ، وَيَسْلَمُ مِنْ شَرِّهِمْ.

❁ ❁ ❁

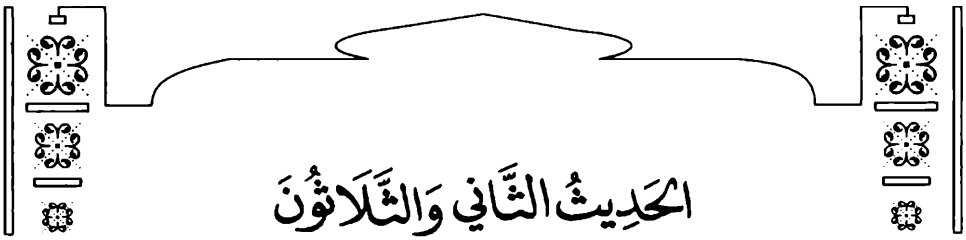

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

• **هٰذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ**: رَفْعُ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ، وَالضَّرَرُ قَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَالضِّرَارُ يَكُونُ مَعَ الْقَصْدِ، **قَالَ الْحَافِظُ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٢١٢)**: «وَٱخْتَلَفُوا هَلْ بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ ـ **أَعْنِي**: الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ ـ فَرْقٌ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَىٰ وَجْهِ التَّأْكِيدِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الضَّرَرَ هُوَ ٱلاسْمُ، وَالضِّرَارَ الْفِعْلُ، **فَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسَهُ مُنْتَفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِدْخَالُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذٰلِكَ، وَقِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، وَالضِّرَارُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا لا مَنْفَعَةَ لَهُ بِهِ، كَمَنْ مَنَعَ مَا لَا يَضُرُّهُ، وَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَمْنُوعُ، وَرَجَّحَ هٰذَا الْقَوْلَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمُ ٱبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَٱبْنُ الصَّلَاحِ، وَقِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ يُضِرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَالضِّرَارُ أَنْ يُضِرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَّ بِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ جَائِزٍ،

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا نَفَى الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَمَّا إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَى أَحَدٍ بِحَقٍّ، إِمَّا لِكَوْنِهِ تَعَدَّىٰ حُدُودَ اللهِ، فَيُعَاقَبُ بِقَدْرِ جَرِيمَتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، فَيَطْلُبُ الْمَظْلُومُ مُقَابَلَتَهُ بِالْعَدْلِ، فَهٰذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ **وَهٰذَا عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ فِي ذٰلِكَ غَرَضٌ سِوَى الضَّرَرِ بِذٰلِكَ الْغَيْرِ، فَهٰذَا لَا رَيْبَ فِي قُبْحِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ النَّهْيُ عَنِ الْمُضَارَّةِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا فِي الْوَصِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢]».

إِلَىٰ أَنْ قَالَ (٢/ ٢١٧): «**وَالنَّوعُ الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ آخَرُ صَحِيحٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، فَيَتَعَدَّىٰ ذٰلِكَ إِلَىٰ ضَرَرِ غَيْرِهِ، أَوْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ تَوْفِيرًا لَهُ، فَيَتَضَرَّرُ الْمَمْنُوعُ بِذٰلِكَ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَحُسْنِهَا فِي رَفْعِ الضَّرَرِ وَالْإِضْرَارِ.

٢ ـ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَضُرَّ غَيْرَهُ وَلَا يُضَارَّهُ.

❁ ❁ ❁

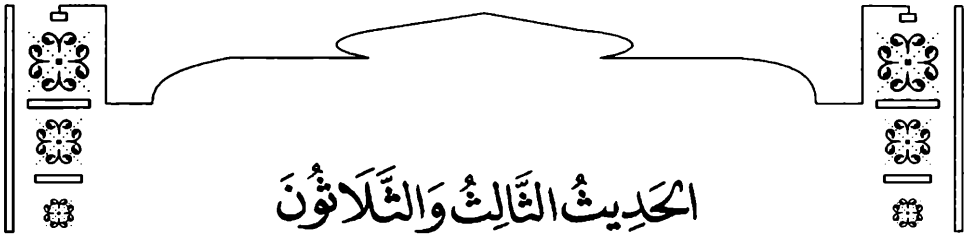

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

۞ **عَنِ** ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لٰكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»**؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هٰكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

• حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ هٰذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١١)، وَأَكْثَرُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالَّذِي لَيْسَ فِيهِمَا: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»**، لٰكِنْ ثَبَتَتْ هٰذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٥٥٠)، وَمُسْلِمٍ (١٣٨) فِي قِصَّةٍ لَهُ مَعَ ٱبْنِ عَمٍّ لَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»**.

• **قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»**: «وَهٰذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ، وَأَعْظَمُ مَرْجِعٍ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْخِصَامِ، وَيَقْتَضِي أَلَّا يُحْكَمَ لِأَحَدٍ بِدَعْوَاهُ»، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أُجِيبَ كُلُّ مُدَّعٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ شَيْئًا لَأَدَّىٰ ذٰلِكَ إِلَى ٱدِّعَاءِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَدِمَائِهِمْ، لٰكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَحَ مَا يَكُونُ فِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذٰلِكَ، وَهُوَ طَلَبُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعِي، وَهِيَ كُلُّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، مِنْ شُهُودٍ أَوْ قَرَائِنَ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِذَا أَتَىٰ بِالْبَيِّنَةِ قُضِيَ بِهَا عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ الْبَيِّنَةُ طُلِبَ مِنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَتْ سَاحَتُهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ

الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَأُلْزِمَ بِمَا ٱدَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»**: «إِنَّمَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خَلَافَ الظَّاهِرِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُسْتَثْنَىٰ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ يُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْمُدَّعِي بِلَا بَيِّنَةٍ، مِنْهَا: دَعْوَى الْأَبِ حَاجَتَهُ إِلَى الْإِعْفَافِ، وَدَعْوَى السَّفِيهِ التَّوَقَانَ إِلَى النِّكَاحِ مَعَ الْقَرِينَةِ، وَدَعْوَىٰ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ وَوَضْعِ الْحَمْلِ، وَدَعْوَى الطِّفْلِ الْبُلُوغَ بِالِاحْتِلَامِ، وَدَعْوَى الْمُودِعِ تَلَفَ الْوَدِيعَةِ أَوْ ضَيَاعَهَا بِسَرِقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْمُدَّعِي هُوَ الطَّالِبُ الَّذِي لَوْ سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ هُوَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي لَوْ سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ، **قَالَ ٱبْنُ الْمُنْذِرِ، كَمَا فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٢٣٠)**: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، قَالَ: **وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**»، **يَعْنِي**: يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا ادَّعَىٰ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا، **وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، **أَيْ**: يَبْرَأُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، يُؤْخَذُ بِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ».

● وَكَمَا أَنَّ الْمُدَّعِيَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ فِي الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ مَحَبَّةَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يَكُونُ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ إِذَا ٱتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، **قَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَٰذِهِ الْآيَةِ**: «هَٰذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ ٱدَّعَىٰ مَحَبَّةَ اللهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، حَتَّىٰ يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالدِّينَ النَّبَوِيَّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»، وَلِهَٰذَا قَالَ: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي

يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ أَيْ: يَحْصُلْ لَكُمْ فَوْقَ ما طَلَبْتُمْ مِنْ مَحَبَّتِكُمْ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَحَبَّتُهُ إِيَّاكُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ، إِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُحَبَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ، فَابْتَلَاهُمُ اللهُ بِهٰذِهِ الْآيَةِ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ ٱشْتِمَالُ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ حِفْظِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَدِمَائِهِمْ.

٢ ـ بَيَانُ الرَّسُولِ ﷺ الطُّرُقَ الَّتِي يُفْصَلُ فِيهَا بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ.

٣ ـ إِذَا لَمْ يُقِرَّ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُدَّعِي إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَىٰ دَعْوَاهُ.

٤ ـ إِذَا لَمْ تُقَمِ الْبَيِّنَةُ، حُلِّفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَبَرِئَتْ سَاحَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

❁ ❁ ❁

الحديث الرابع والثلاثون

۞ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• هٰذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ دَرَجَاتِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ، وَهٰذَا يَكُونُ مِنَ السُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ فِي الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ، وَيَكُونُ أَيْضًا مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الْوِلَايَاتِ الْخَاصَّةِ، وَرُؤْيَةُ الْمُنْكَرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا الرُّؤْيَةَ الْبَصَرِيَّةَ، أَوْ مَا يَشْمَلُهَا وَيَشْمَلُ الرُّؤْيَةَ الْعِلْمِيَّةَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، ٱنْتَقَلَ إِلَى التَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ، حَيْثُ يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ، وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ يَكُونُ بِكَرَاهَةِ الْمُنْكَرِ وَحُصُولِ الْأَثَرِ عَلَى الْقَلْبِ بِسَبَبِ ذٰلِكَ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ مَا جَاءَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَمْرِ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ **فَإِنَّ الْمَعْنَىٰ**: إِذَا قُمْتُمْ بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَدْ أَدَّيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَلَا يَضُرُّكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ ضَلَالُ مَنْ ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ، **وَلِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ** رحمه الله **عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَىٰ هٰذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِهِ «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» تَحْقِيقَاتٌ جَيِّدَةٌ فِي**

مَسَائِلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنَ الْمُنَاسِبِ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

*** مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:**

١ - وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ بِهِ صَلَاحَ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ.

٢ - أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ يَكُونُ عَلَىٰ دَرَجَاتٍ، مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ.

٣ - التَّفَاوُتُ فِي الْإِيمَانِ، وَأَنَّ مِنْهُ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ وَالْأَضْعَفَ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هٰهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»**، الْحَسَدُ يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ كَرَاهَةُ الْحَاسِدِ النِّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَمَنِّي زَوَالِ هٰذِهِ النِّعْمَةِ عَنْهُ، وَسَوَاءٌ تَمَنَّىٰ ٱنْتِقَالَهَا إِلَيْهِ أَوْ عَدَمَ ٱنْتِقَالِهَا، وَأَمَّا إذا تَمَنَّىٰ مِثْلَ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ دُونَ كَرَاهِيَةِ حُصُولِهَا لِغَيْرِهِ، وَدُونَ تَمَنِّي زَوَالِهَا عَنْهُ، فَهٰذَا هُوَ الْغِبْطَةُ، وَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، **وَالنَّجْشُ**: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ عِنْدَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، بَلْ يُرِيدُ نَفْعَ الْبَائِعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ لَهُ، أَوِ الْإِضْرَارَ بِالْمُشْتَرِي بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، **وَالتَّبَاغُضُ**: هُوَ تَعَاطِي أَسْبَابِ الْبَغْضَاءِ وَالْإِتْيَانُ بِمَا يَجْلِبُهَا، **وَالتَّدَابُرُ**: الْمُقَاطَعَةُ وَالتَّهَاجُرُ؛ فَلَا يُحِبُّ أَنْ يَلْقَىٰ أَخَاهُ، بَلْ يُوَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُبُرَهُ بِسَبَبِ مَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنْ تَبَاغُضٍ،

وَالْبَيْعُ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ: أَنْ يَتَبَايَعَ ٱثْنَانِ سِلْعَةً وَهُمَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَيَأْتِي آخَرُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لَهُ: ٱتْرُكْ هٰذِهِ السِّلْعَةَ وَأَنَا أَبِيعُكَ سِلْعَةً مِثْلَهَا أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا بِثَمَنٍ أَرْخَصَ مِمَّا ٱشْتَرَيْتَ بِهِ؛ وَهٰذَا الْعَمَلُ يُسَبِّبُ التَّبَاغُضَ.

• **قَوْلُهُ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هٰهُنَا وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»**، بَعْدَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ، فِيهَا التَّبَاغُضُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَاطِي أَسْبَابِهِ، أَرْشَدَ ﷺ إِلَىٰ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ مُتَآلِفِينَ، يَرْفُقُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيُحْسِنُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، بِإِيصَالِ النَّفْعِ إِلَيْهِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ، وَأَكَّدَ ذٰلِكَ بِقَوْلِهِ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»، **أَيْ**: إِنَّ مُقْتَضَى الْأُخُوَّةِ أَنْ يُحِبَّ لِغَيْرِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لَهَا، فَلَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ بِأَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يُلْحِقَ أَيَّ ضَرَرٍ بِهِ، وَلَا يَخْذُلُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَىٰ نُصْرَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَنْصُرَهُ، وَلَا يُحَدِّثُهُ بِحَدِيثٍ هُوَ كَاذِبٌ فِيهِ، وَلَا يَحْقِرُهُ بِأَنْ يَسْتَهِينَ بِهِ وَيَسْتَصْغِرَهُ، ثُمَّ بَيَّنَ ﷺ قُبْحَ ٱحْتِقَارِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ بِقَوْلِهِ: «**بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»، **أَيْ**: يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ ٱحْتِقَارُ أَخِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَرٌّ غَيْرُهُ، وَوَسَّطَ ﷺ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ ٱلِٱحْتِقَارِ وَبَيَانِ عِظَمِ شَرِّهِ قَوْلَهُ ﷺ: «**التَّقْوَىٰ هٰهُنَا**» مُشِيرًا إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **أَيْ**: إِلَى الْقَلْبِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا يَقُومُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَىٰ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَلْبُ مَنِ ٱحْتُقِرَ مَعْمُورًا بِالتَّقْوَىٰ، وَيَكُونُ قَلْبُ مَنِ ٱحْتَقَرَهُ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ذٰلِكَ، وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ مَنْ يَقَعُ فِي الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ إِذَا نُبِّهَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا، أَشَارَ إِلَىٰ صَدْرِهِ، وَقَالَ: «**التَّقْوَىٰ هٰهُنَا**»، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ التَّقْوَىٰ إِذَا صَارَتْ

فِي الْقَلْبِ ظَهَرَ أَثَرُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ بِٱلِٱسْتِقَامَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ؛ وَقَدْ قَالَ ﷺ: **«أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**، وَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤)، **وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ**: «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّمَنِّي وَلَا بِالتَّحَلِّي، وَلٰكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ».

• **وَقَوْلُهُ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»**، يُحَرِّمُ ٱلِٱعْتِدَاءَ عَلَى النَّفْسِ بِالْقَتْلِ أَوْ مَا دُونَهُ، وَٱلِٱعْتِدَاءَ عَلَى الْمَالِ بِالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَٱلِٱعْتِدَاءَ عَلَى الْعِرْضِ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْرِيمَ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَارِنًا حُرْمَتَهَا بِحُرْمَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ حَيثُ قَالَ ﷺ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا»**.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ تَحْرِيمُ التَّحَاسُدِ وَالتَّنَاجُشِ وَالْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَكَذَا الشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَجْلِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢ ـ النَّهْيُ عَنْ تَعَاطِي أَسْبَابِ الْبَغْضَاءِ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنْ تَقَاطُعٍ وَتَهَاجُرٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣ ـ حَثُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَىٰ أَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ مُتَآلِفِينَ.

٤ ـ أَنَّ الْأُخُوَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتَضِي إِيصَالَ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَدَفْعَ الضَّرَرِ عَنْهُمْ.

٥ ـ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ظُلْمُهُ، وَخِذْلَانُهُ، وَٱحْتِقَارُهُ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ.

٦ ـ بَيَانُ خُطُورَةِ ٱحْتِقَارِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ كَافٍ لِلْمُحْتَقِرِ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَرٌّ سِوَاهُ.

٧ ـ أَنَّ الْمِيزَانَ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ التَّقْوَىٰ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٨ ـ أَنَّ التَّقْوَىٰ مَحَلُّها الْقَلْبُ؛ كَمَا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٩ ـ أَنَّ التَّقْوَىٰ فِي الْقُلُوبِ تَظْهَرُ آثارُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ، وَبِصَلَاحِ الْقُلُوبِ يَصْلُحُ بَقِيَّةُ الْجَسَدِ.

١٠ ـ تَحْرِيمُ ٱلِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهٰذَا اللَّفْظِ.

• **قَوْلُهُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، الْكُرْبَةُ:** هِيَ الشِّدَّةُ وَالضِّيقُ، وَتَنْفِيسُهَا إِزَالَتُهَا، **وَالْجَزَاءُ عَلَىٰ تَنْفِيسِ كُرْبَةٍ فِي الدُّنْيَا:** أَنْ يُنَفَّسَ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَزَاءَ فِيهِ أَعْظَمُ؛ لِشِدَّةِ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعِظَمِ الْفَائِدَةِ لِلْمَكْرُوبِ فِي تَنْفِيسِهَا.

• **قَوْلُهُ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**، وَهٰذَا أَيْضًا الْجَزَاءُ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ هُوَ التَّيْسِيرُ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَذٰلِكَ بِإِعَانَتِهِ عَلَىٰ إِزَالَةِ عُسْرَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَدِينًا سَاعَدَهُ بِإِعْطَائِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَهُ أَنْظَرَهُ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ مِنْهُ، وَالْإِبْرَاءُ خَيْرٌ

مِنَ الْإِنْظَارِ؛ لِقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى التَّيسِيرِ تَيْسِيرٌ يَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

• **قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**، وَهٰذَا أَيْضًا الْعَمَلُ فِيهِ سَتْرٌ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ سَتْرٌ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَالسَّتْرُ هُوَ إِخْفَاءُ الْعَيْبِ وَعَدَمُ إِظْهَارِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِٱلِاسْتِقَامَةِ وَحَصَلَ مِنْهُ الوُقُوعُ فِي الْمَعْصِيَةِ نُوصِحَ وَسُتِرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ وَالْإِجْرَامِ، فَإِنَّ السَّتْرَ عَلَيْهِ قَدْ يُهَوِّنُ عَلَيْهِ إِجْرَامَهُ، فَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ وَيَتَمَادَىٰ فِيهِ، فَالْمَصْلَحَةُ فِي مِثْلِ هٰذَا عَدَمُ السَّتْرِ عَلَيْهِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَزْجُرُهُ عَنِ الْعَوْدِ إِلَىٰ إِجْرَامِهِ وَعُدْوَانِهِ.

• **قَوْلُهُ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**، هٰذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَىٰ إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا حَصَلَ مِنْهُ الْعَوْنُ لِإِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ يُحَصِّلُ بِذٰلِكَ عَوْنَ اللهِ وَتَسْدِيدَهُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ الرَّسُولِ ﷺ.

• **قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»**، فِيهِ الْحَثُّ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَسُلُوكِ الطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَىٰ تَحْصِيلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذٰلِكَ بِالسَّفَرِ لِطَلَبِهِ، أَوْ بِالْأَخْذِ بِأَسْبَابِ تَحْصِيلِهِ، مِنِ ٱقْتِنَاءِ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ وَقِرَاءَتِهَا وَٱلِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَمُلَازَمَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَالْجَزَاءُ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنَ اللهِ تَسْهِيلُ الطَّرِيقِ الَّتِي يَصِلُ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَذٰلِكَ يَكُونُ بِإِعَانَتِهِ عَلَىٰ تَحْصِيلِ مَا قَصَدَ، فَيَكُونُ بِذٰلِكَ مُحَصِّلًا لِلْعِلْمِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِإِعَانَتِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا عَلِمَهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَذٰلِكَ يُفْضِي بِهِ إِلَىٰ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

• **قَوْلُهُ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»**، بُيُوتُ اللهِ هِيَ الْمَسَاجِدُ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى اللهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ، وَالْمَسَاجِدُ هِيَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧١)، **وَفِيهِ**: الْحَثُّ عَلَى الِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَدَارُسِهِ، وَيَكُونُ ذٰلِكَ بِقِرَاءَةِ أَحَدِ الْمُجْتَمِعِينَ وَالْبَاقُونَ يَسْمَعُونَ، وَبِقِرَاءَتِهِمْ بِالتَّنَاوُبِ لِيُقَوِّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ، وَيَسْتَفِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِهِ مَا يُحَصِّلُ بِهِ إِجَادَةَ الْقِرَاءَةِ وَتَدَارُكَ الْخَطَأِ إِنْ وُجِدَ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ عَالِمٌ بِتَفْسِيرِهِ عَلَّمَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ تَدَارَسُوا مَعَانِيَهُ، وَرَجَعُوا فِي ذٰلِكَ إِلَىٰ كُتُبِ التَّفْسِيرِ فِي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْجَزَاءُ عَلَى الِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَدَارُسِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، **هِيَ**: نُزُولُ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَأَنَّ الرَّحْمَةَ تَغْشَاهُمْ، **أَيْ**: تَشْمَلُهُمْ وَتُغَطِّيهِمْ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحُفُّهُمْ؛ **أَيْ**: تُحِيطُ بِهِمْ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَذْكُرُهُمْ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ.

• **قَوْلُهُ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»، الْمَعْنَىٰ**: مَنْ أَخَّرَهُ عَمَلُهُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ إِلَىٰ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذٰلِكَ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَىٰ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/٣٠٨)**: «**مَعْنَاهُ**: أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ فَيُبْلِغَهُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ؛ فَإِنَّ اللهَ رَتَّبَ الْجَزَاءَ عَلَى الْأَعْمَالِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ؛

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]»، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَفِي هٰذَا الْمَعْنَىٰ يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ ... فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَىٰ اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبْ
لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ النَّسِيبَ أَبَا لَهَبْ»

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ التَّرْغِيبُ فِي تَنْفِيسِ الْكُرَبِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُنَفِّسُ بِهَا كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢ ـ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَالْعَمَلُ تَنْفِيسُ كُرْبَةٍ، وَالْجَزَاءُ تَنْفِيسُ كُرْبَةٍ.

٣ ـ التَّرْغِيبُ فِي التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ، وَأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَيْهِ تَيْسِيرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٤ ـ التَّرْغِيبُ فِي سَتْرِ الْعُيُوبِ حِينَ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي سَتْرِهَا، وَأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَيْهَا سَتْرٌ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ.

٥ ـ الْحَثُّ عَلَىٰ إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَأَنَّهُ كُلَّمَا حَصَلَ مِنْهُ الْعَوْنُ لِإِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ عَوْنُ اللهِ وَتَسْدِيدُهُ.

٦ ـ بَيَانُ فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

٧ ـ فَضْلُ الِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَدَارُسِهِ.

٨ ـ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبُلُوغِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ عِنْدَ اللهِ ﷻ.

٩ ـ أَنَّ شَرَفَ النَّسَبِ بِدُونِ عَمَلٍ صَالِحٍ لَا يُفِيدُ صَاحِبَهُ عِنْدَ اللهِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

۞ **عَنِ** ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهٰذِهِ الْحُرُوفِ.

• **قَوْلُهُ**: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ...**» إلخ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ تَقْدِيرَ اللهِ ﷻ لِلْأَعْمَالِ وَالْجَزَاءِ عَلَيْهَا عَلَىٰ هٰذَا التَّفْصِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كِتَابَةُ الْمَلَائِكَةِ لِلْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ بِأَمْرِ اللهِ ﷻ؛ كَمَا قَالَ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]؛ وَيَدُلُّ لِهٰذَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «**إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**»، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْكِتَابَتَيْنِ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَاصِلٌ.

• **قَوْلُهُ**: «**فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ،**

إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»، أَكَّدَ كِتَابَةَ الْحَسَنَةِ إِذَا هَمَّ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ نُقْصَانُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْهَمِّ لَا فِي الْعَمَلِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ فِي الْفِعْلِ إِلَىٰ عَشَرَةِ أَضْعَافٍ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﷻ وَإِحْسَانِهِ إِلَىٰ عِبَادِهِ، وَفِيهِ مُضَاعَفَةُ الْجَزَاءِ عَلَى الْعَمَلِ، دُونَ الْجَزَاءِ عَلَى الْهَمِّ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ ذَكَرَ ذٰلِكَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/ ٢١٩)، **وَٱنْظُرْ**: «السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٧٨٩).

• **وَقَوْلُهُ**: «**وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»، وُصِفَتِ الْحَسَنَةُ عَلَىٰ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ الْمَهْمُومِ بِهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ نُقْصَانُهَا، وَوُصِفَتِ السَّيِّئَةُ الْمَعْمُولَةُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ زِيَادَتُهَا؛ وَهٰذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَعَدْلِهِ، وَالثَّوَابُ عَلَىٰ تَرْكِ السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِ اللهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ فِعْلِ السَّيِّئَةِ، وَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهَا، وَهُوَ مُصَمِّمٌ عَلَىٰ فِعْلِهَا لَوْ قَدَرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَهُوَ مُؤَاخَذٌ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ **قَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ**: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]: «وَٱعْلَمْ أَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ الَّذِي لَا يَعْمَلُهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةً يَتْرُكُهَا للهِ؛ فَهٰذَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ عَلَىٰ كَفِّهِ عَنْهَا للهِ تَعَالَىٰ، وَهٰذَا عَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَلِهٰذَا جَاءَ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ؛ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ: «**فَإِنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»، **أَيْ**: مِنْ أَجْلِي، وَتَارَةً يَتْرُكُهَا نِسْيَانًا وَذُهُولًا عَنْهَا؛ فَهٰذَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ خَيْرًا وَلَا فَعَلَ شَرًّا، وَتَارَةً يَتْرُكُهَا عَجْزًا وَكَسَلًا عَنْهَا بَعْدَ السَّعْيِ فِي أَسْبَابِهَا وَالتَّلَبُّسِ

بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهَا، فَهٰذَا بِمَنْزِلَةِ فَاعِلِهَا؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا ٱلْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ»**.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ إِثْبَاتُ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

٢ ـ أَنَّ مِنْ فَضْلِ اللهِ مُضَاعَفَةَ ثَوَابِ الْحَسَنَاتِ.

٣ ـ أَنَّ مِنْ عَدْلِ اللهِ ﷻ أَلَّا يُزَادَ فِي السَّيِّئَاتِ.

٤ ـ أَنَّ اللهَ يُثِيبُ عَلَى الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا بِكِتَابَتِهَا حَسَنَةً كَامِلَةً.

٥ ـ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَتَرَكَهَا مِنْ أَجْلِ اللهِ يُكْتَبُ لَهُ بِتَرْكِهَا حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ.

٦ ـ التَّرْغِيبُ فِي فِعْلِ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ.

❁ ❁ ❁

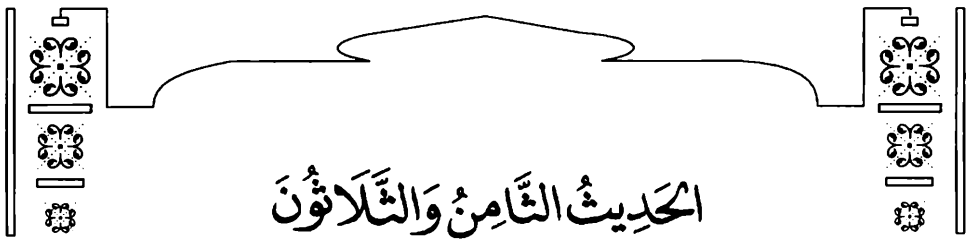

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ ٱسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»**؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

• **قَوْلُهُ: «مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»**، هٰذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، وَقَدْ أَفْرَدَ الشَّوْكَانِيُّ شَرْحَهُ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: **«قَطْرَ الْوَلِيِّ، بِشَرْحِ حَدِيثِ الْوَلِيِّ»**، وَأَوْلِيَاءُ اللهِ ﷻ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، **وَمَعْنَىٰ «آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»**: أَعْلَمْتُهُ أَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ خُطُورَةِ مُعَادَاةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

• **قَوْلُهُ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فِي هٰذِهِ الْجُمْلَةِ وَمَا بَعْدَهَا**: بَيَانٌ أَنَّ وَلَايَةَ اللهِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالْإِتْيَانِ مَعَ ذٰلِكَ بِالنَّوَافِلِ؛ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّقَرُّبَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ فِي ذٰلِكَ فِعْلَ مَا أَوْجَبَ اللهُ

وَتَرْكَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالآتِي بِالْوَاجِبَاتِ التَّارِكُ لِلْمُحَرَّمَاتِ هُوَ الْمُقْتَصِدُ، وَمَنْ أَتَىٰ بِهَا وَأَتَىٰ بِالنَّوَافِلِ مَعَهَا فَهُوَ السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ.

• **قَوْلُهُ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ...»** إِلَخ، النَّوَافِلُ هِيَ الْإِتْيَانُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ، وَفِعْلُهَا مَعَ الْاِسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا يَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ، وَإِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَحَبَّةُ ظَفِرَ بِتَسْدِيدِ اللهِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ؛ فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا هُوَ حَقٌّ، وَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا هُوَ حَقٌّ، وَلَا يَنَالُ إِلَّا مَا هُوَ حَقٌّ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا إِلَىٰ مَا هُوَ حَقٌّ، وَأَكْرَمَهُ اللهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ إِذَا دَعَاهُ، وَإِعَاذَتِهِ مِمَّا اسْتَعَاذَهُ مِنْهُ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ فَضْلِ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَشِدَّةِ خَطَرِ مُعَادَاتِهِمْ.

٢ ـ أَنَّ وَلَايَةَ اللهِ ﷻ تَحْصُلُ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَفِعْلِ النَّوَافِلِ.

٣ ـ أَنَّ أَحَبَّ مَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ ﷻ بِهِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ.

٤ ـ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ للهِ ﷻ.

٥ ـ تَفَاوُتُ الْأَعْمَالِ فِي مَحَبَّةِ اللهِ إِيَّاهَا.

٦ ـ أَنَّ فِعْلَ النَّوَافِلِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ يَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ.

٧ ـ أَنَّ مَنْ ظَفِرَ بِمَحَبَّةِ اللهِ ﷻ، سَدَّدَهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ.

٨ ـ أَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ تَجْلِبُ لِلْعَبْدِ إِجَابَةَ دُعَائِهِ وَإِعَاذَتَهُ مِمَّا يَخَافُ.

٩ ـ أَنَّ ثَوَابَ اللهِ ﷻ لِلْعَبْدِ يَكُونُ بِإِجَابَةِ مَطْلُوبِهِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ مَرْهُوبِهِ.

❁ ❁ ❁

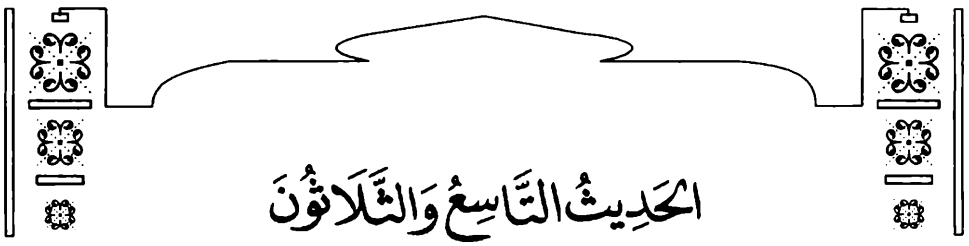

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

۞ **عَنِ** ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

• **أُمَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أُمَّتَانِ: أُمَّةُ دَعْوَةٍ، وَأُمَّةُ إِجَابَةٍ، فَأُمَّةُ الدَّعْوَةِ هُمْ**: كُلُّ إِنْسِيٍّ وَجِنِّيٍّ مِنْ حِينِ بِعْثَتِهِ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، **وَأُمَّةُ الْإِجَابَةِ هُمُ**: الَّذِينَ وَفَّقَهُمُ اللهُ لِلدُّخُولِ فِي دِينِهِ الْحَنِيفِ وَصَارُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، **وَالْمُرَادُ مِنَ الْأُمَّةِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ**: أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٣).

وَالْخَطَأُ: فِعْلُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، **وَالنِّسْيَانُ**: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِشَيْءٍ، فَيَنْسَاهُ عِنْدَ الْفِعْلِ، **وَالْإِكْرَاهُ**: الْإِلْجَاءُ إِلَىٰ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ فِي هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ عَلَىٰ رَفْعِ ذٰلِكَ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللهُ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦)، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]،

وَأَمَّا مَا أَتْلَفَهُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مَضْمُونٌ؛ كَالْقَتْلِ خَطَأً، تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ مَعَ الْكَفَّارَةِ، وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا أَوْ قَتْلِ مَعْصُومٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذٰلِكَ؛ فَلَا يَسْتَبْقِي حَيَاتَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَىٰ عِبَادِهِ؛ حَيْثُ رَفَعَ عَنْهُمُ الْإِثْمَ فِي هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ.

٢ ـ رَفْعُ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الْخَطَأِ، فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ فَعَلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي إِتْلَافِ حَقٍّ لِغَيْرِهِ ضَمِنَهُ.

❁ ❁ ❁

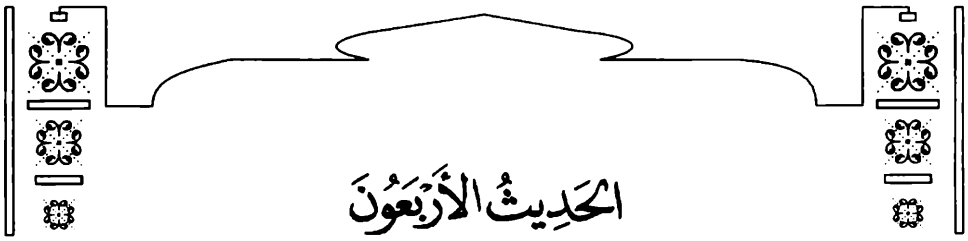

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

۞ **عَنِ** ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنْكَبِي، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

• فِي أَخْذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنْكَبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ تَنْبِيهٌ وَحَثٌّ لَهُ عَلَىٰ وَعْيِ مَا يُلْقَىٰ عَلَيْهِ فِي هٰذِهِ الْحَالِ، وَإِخْبَارُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِذٰلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَذَكُّرَ الْحَالَةِ الَّتِي حَصَلَتْ عِنْدَ سَمَاعِهِ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• **قَوْلُهُ**: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، **الْغَرِيبُ هُوَ**: الْمُقِيمُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، يَسْتَعِدُّ لِمُغَادَرَةِ ذٰلِكَ مَتَىٰ تَمَكَّنَ مِنْ ذٰلِكَ، **وَعَابِرُ السَّبِيلِ هُوَ**: الْمُسَافِرُ الَّذِي يَمُرُّ بِالْبِلَادِ مُرُورًا دُونَ إِقَامَةٍ بِهَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ مِنْ سَفَرِهِ، وَدَارُ الْغُرْبَةِ وَعُبُورِ السَّبِيلِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ هِيَ الدُّنْيَا، وَالسَّيْرُ فِيهَا لِلْآخِرَةِ، وَذٰلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَذَكُّرِ الْمَوْتِ وَقِصَرِ الْأَمَلِ وَالِاسْتِعْدَادِ فِيهَا لِلْآخِرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»

(١١/ ٢٣٥ ـ مَعَ الْفَتْح)، **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ؛ **أَنَّهُ قَالَ**: «ٱرْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَٱرْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ»، وَقَدْ أَوْضَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ هٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَٱنْتِهَائِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَارِ قَرَارٍ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ ٱسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»**؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧) وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• **قَوْلُهُ: «وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ»**، فِيهِ مُبَادَرَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ تَنْفِيذِ وَصَايَا الرَّسُولِ ﷺ، وَفِيهِ فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مَعَ تَنْفِيذِهِ مَا وَصَّاهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرْشِدُ غَيْرَهُ إِلَىٰ تَنْفِيذِ ذٰلِكَ، **وَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ مَتَرَقِّبًا الْمَوْتَ، فَهُوَ يَسْتَعِدُّ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ دُونَ كَسَلٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ فِي نَهَارِهِ كَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْمَسَاءَ، وَفِي لَيْلِهِ كَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الصَّبَاحَ، وَفِي تَرْجَمَةِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: **قَالَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ**: «لَوْ قِيلَ لِمَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ: إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَى الْبَابِ مَا كَانَ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعَمَلِ».

• **قَوْلُهُ: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»**، **الْمَعْنَىٰ**: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُبَادِرُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَيْثُ يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنْهَا، وَذٰلِكَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَا يَعُوقُهُ مِنْ ذٰلِكَ كَالْمَرَضِ وَالْكِبَرِ، وَأَنْ يَعْمُرَ حَيَاتَهُ بِٱلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ، فَيَنْتَقِلَ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ إِلَىٰ دَارِ الْجَزَاءِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى ٱسْتِشْعَارِ الْغُرْبَةِ فِي هٰذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِيَسْتَعِدَّ فِيهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

٢ ـ فِعْلُ الْمُعَلِّمِ مَا يَلْفِتُ نَظَرَ الْمُتَعَلِّمِ إِلَىٰ وَعْيِ مَا يُلْقَىٰ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنْكَبِي».

٣ ـ مُبَادَرَةُ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ تَنْفِيذِ وَصَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤ ـ فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بِأَخْذِهِ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَثٌّ غَيْرِهِ عَلَيْهَا.

٥ ـ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ دُونَ كَسَلٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»؛ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي «كِتَابِ الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

• الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَعَزَاهُ إِلَىٰ «كِتَابِ الْحُجَّةِ»، **قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٢٩٣)**: «يُرِيدُ بِصَاحِبِ «كِتَابِ الْحُجَّةِ»: الشَّيْخَ أَبَا الْفَتْحِ نَصْرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيَّ الشَّافِعِيَّ الْفَقِيهَ الزَّاهِدَ نَزِيلَ دِمَشْقَ، وَكِتَابُهُ هٰذَا هُوَ «كِتَابُ الْحُجَّهْ، عَلَىٰ تَارِكِي الْمَحَجَّهْ»، يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أُصُولِ الدِّينِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ خَرَّجَ هٰذَا الْحَدِيثَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ»، وَشَرَطَ فِي أَوَّلِهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صِحَاحِ الْأَخْبَارِ وَجِيَادِ الْآثَارِ مِمَّا أَجْمَعَ النَّاقِلُونَ عَلَىٰ عَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَخَرَّجَتْهُ الْأَئِمَّةُ فِي مَسَانِيدِهِمْ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَافِظَ ٱبْنَ رَجَبٍ ضَعَّفَهُ، وَبَيَّنَ وُجُوهَ تَضْعِيفِهِ، وَأَمَّا الْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ فَقَدْ أَشَارَ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/ ٢٨٩) إِلَىٰ ثُبُوتِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **فَقَالَ**: «وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»، وَٱبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «بَيَانِ الْعِلْمِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَالْحَسَنِ، وَٱبْنِ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ: ذَمَّ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ، وَيَجْمَعُ ذٰلِكَ كُلَّهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِه**»؛ أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرُهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ «الْأَرْبَعِينَ»».

• نَفْيُ الْإِيمَانِ فِي الْحَدِيثِ نَفْيٌ لِلْكَمَالِ الْوَاجِبِ؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ»**: «أَيْ: أَنَّ الشَّخْصَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ عَمَلَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُخَالِفَ هَوَاهُ وَيتَّبِعَ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ، وَهٰذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ أَمْرٌ وَلَا هَوًى».

• **قَالَ ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)**: «وَالْمَعْرُوفُ فِي ٱسْتِعْمَالِ الْهَوَىٰ عِندَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ الْمَيْلُ إِلَىٰ خِلَافِ الْحَقِّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وَقَدْ يُطْلَقُ الْهَوَىٰ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَيْلُ إِلَى الْحَقِّ وَغَيْرِهِ، وَرُبَّمَا ٱسْتُعْمِلَ بِمَعْنَىٰ مَحَبَّةِ الْحَقِّ خَاصَّةً وَٱلِانْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَسُئِلَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ الْهَوَىٰ؟ فَقَالَ: سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْمُشَاوَرَةِ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ»؛ وَهٰذَا الْحَدِيثُ مِمَّا جَاءَ ٱسْتِعْمَالُ الْهَوَىٰ فِيهِ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ الْمَحْمُودَةِ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ وُجُوبُ ٱتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ.

٢ ـ تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

۞ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ ٱسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»**؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

• **هٰذَا الْحَدِيثُ هُوَ آخِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَرْبَعِينَ»**، وَقَدْ زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَدِيثَيْنِ، فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْأَرْبَعِينَ عَلَيْهَا مِنْ تَغْلِيبِ اللَّفْظِ وَحَذْفِ الْكَسْرِ الزَّائِدِ فِي الْعَدَدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

• **الْخِطَابُ فِي الْحَدِيثِ لِبَنِي آدَمَ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ**: دُعَاءَ اللهِ، وَرَجَاءَهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَٱلِاسْتِغْفَارَ مِنْهَا، وَالْإِخْلَاصَ للهِ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ الشِّرْكِ، **وَمَعْنَىٰ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ**: سَتْرُهَا عَنِ الْخَلْقِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهَا، فَلَا يُعَاقِبُ عَلَيْهَا.

• **قَوْلُهُ: «يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي»**، دُعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِ، وَرَجَاؤُهُ ذٰلِكَ مِنْهُ دُونَ يَأْسٍ،

مَعَ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ يَحْصُلُ بِهِ مِنَ اللهِ الْمَغْفِرَةُ وَلَوْ عَظُمَتِ الذُّنُوبُ وَكَثُرَتْ وَتَكَرَّرَتْ؛ وَلِهٰذَا قَالَ: «**عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي**»، وَنَظِيرُ هٰذَا قَـولُ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

• **وَقَوْلُهُ: «يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ»**، لَوْ كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ حَتَّىٰ بَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ، **أَيْ**: بَلَغَتِ السَّمَاءَ، أَوْ مَا دُونَ ذٰلِكَ؛ كَالسَّحَابِ، أَوْ مَا يَبْلُغُهُ بَصَرُ النَّاظِرِ إِلَىٰ فَوْقُ، ثُمَّ حَصَلَ مِنَ الْعَبْدِ الِاسْتِغْفَارُ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَغْفِرُ تِلْكَ الذُّنُوبَ وَيَتَجَاوَزُ عَنْهَا، وَالتَّوْبَةُ تَكُونُ بِالْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَىٰ مَا فَاتَ، وَالْعَزِيمَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهِ، وَمَعَ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ فِي حَقِّ اللهِ ﷻ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ، أَتَىٰ بِالْكَفَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ لِلْآدَمِيِّينَ، أَدَّىٰ حُقُوقَهُمْ إِلَيْهِمْ أَوْ تَحَلَّلَهُمْ مِنْهَا.

• **وَقَوْلُهُ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»**، **الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ هُوَ**: الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، وَكُلُّ ذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَمْ يُعَذِّبْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ، وَلٰكِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا خُلُودَ الْكُفَّارِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ كَمَا قَـالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فِي آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الذُّنُوبَ وَلَوْ بَلَغَتْ فِي الْكَثْرَةِ مَا بَلَغَتْ، فَإِنَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهَا، بِشَرْطِ كَوْنِ الْعَبْدِ مُخْلِصًا عِبَادَتَهُ للهِ، سَلِيمًا مِنَ الْإِشْرَاكِ بِهِ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ - سَعَةُ فَضْلِ اللهِ ﷻ وَمَغْفِرَةُ ذُنُوبِ عِبَادِهِ.

٢ - مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ دُعَاءُ اللهِ وَرَجَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ يَأْسٍ.

٣ - فَضْلُ ٱلِاسْتِغْفَارِ مَعَ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِ ذُنُوبَهُ وَلَوْ بَلَغَتْ فِي الْكَثْرَةِ مَا بَلَغَتْ.

٤ - أَنَّ الشِّرْكَ بِاللهِ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ.

٥ - فَضْلُ الْإِخْلَاصِ، وَأَنَّ اللهَ يُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ.

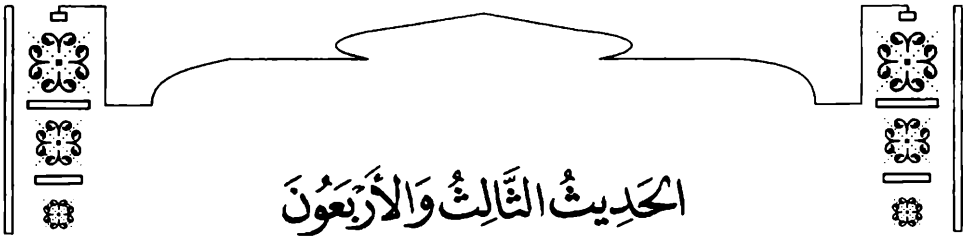

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ

۞ **عَنِ** ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»**؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **هٰذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَوَّلُ الْأَحَادِيثِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي زَادَهَا الْحَافِظُ** ٱبْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَكْمَلَ الْعِدَّةَ خَمْسِينَ عَلَىٰ مَا جَمَعَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ الْحَافِظَ ٱبْنَ رَجَبٍ عِنْدَ ذِكْرِ الَّذِينَ رَوَوُا الْأَحَادِيثَ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُعَبِّرُ بِـ«خَرَّجَهُ»، وَيُعَبِّر أَيْضًا بِـ«رَوَاهُ»، وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَكَانَ تَعْبِيرُهُ بِـ«رَوَاهُ»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

• **هٰذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ:** الْفَرَائِضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ، **وَهِيَ سِتَّةٌ، وَهِيَ:** الثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ، وَالنِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَيُقَالُ فِيهَا ٱخْتِصَارًا: الثُّلُثَانِ، وَالنِّصْفُ، وَنِصْفُهُمَا، وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا، أَوْ يُقَالُ: الثُّمُنُ، وَالسُّدُسُ، وَضِعْفُهُمَا، وَضِعْفُ ضِعْفِهِمَا، أَوْ يُقالُ: الثُّلُثُ، وَالرُّبُعُ، وَضِعْفُ كُلٍّ، وَنِصْفُهُ، **وَالْمُرَادُ:** الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ وَمَا جَاءَ مَعَهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْإِرْثِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، فِي حَالِ ٱجْتِمَاعِ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ لِغَيرِ أُمٍّ، فَفِي حَالِ ٱجْتِمَاعِ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا إِنَاثًا لَا ذُكُورَ مَعَهُنَّ، فَلِلثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ، وَلِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ،

هٰذَا إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَإِنْ كُنَّ فِي دَرَجَتَيْنِ وَكَانَ الْبَنَاتُ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ ٱلِٱبْنِ شَيْءٌ؛ لِٱسْتِيعَابِ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبِنْتُ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ٱلِٱبْنِ أَوْ بَنَاتِهِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِي ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٦)، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَوْلَادُ ذُكُورًا خُلَّصًا، سَوَاءٌ كَانُوا أَبْنَاءً أَوْ أَبْنَاءَ بَنِينَ عِنْدَ فَقْدِ الْأَبْنَاءِ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَحُوزُ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ، وَالْجَمْعُ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ مَا قِيلَ فِي مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ مِنْ تَقْدِيمِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ عَلَى الْإِخْوَةِ لِأَبٍ، فَيَقْتَسِمُ الذُّكُورُ الْخُلَّصُ الْمِيرَاثَ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ لَهَا النِّصْفُ، وَٱلِٱثْنَتَانِ فَأَكْثَرُ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَيَكُونُ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ مِثْلَ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ عِنْدَ فَقْدِهِمْ، وَإِذَا وُجِدَ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَخَذَتِ النِّصْفَ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، سَوَاءٌ كُنَّ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأَمَّا الْأَبَوَانِ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ إِنَاثًا فَإِنَّ الْأَبَ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ فَإِنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ ثُلُثَ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، **وَيُقَالُ لِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ**: الْعُمَرِيَّتَانِ؛ لِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذٰلِكَ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ، سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، فَإِنَّ مِيرَاثَ الْأُمِّ يَكُونُ السُّدُسَ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِ عِنْدَ

فَقْدِهِ، وَالْجَدَّةُ عِنْدَ فَقْدِ الْأُمِّ تَرِثُ السُّدُسَ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ يَشْتَرِكْنَ فِي السُّدُسِ، وَأَمَّا الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ فَمِيرَاثُ الْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ أَصْلٌ مِنَ الذُّكُورِ وَارِثٌ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا خُلَّصًا، أَوْ إِنَاثًا خُلَّصًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، اشْتَرَكُوا فِي الثُّلُثِ بِالسَّوِيَّةِ، لَا فَرْقَ فِي ذٰلِكَ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَأَمَّا مِيرَاثُ الزَّوْجَيْنِ، فَالزَّوْجُ يَرِثُ النِّصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، فَإِنْ وُجِدَ كَانَ لَهُ الرُّبُعُ، وَالزَّوْجَةُ تَرِثُ الرُّبُعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، فَإِنْ وُجِدَ كَانَ لَهَا الثُّمُنُ، وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ اشْتَرَكْنَ فِي الرُّبُعِ أَوِ الثُّمُنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ:

الْآيَةُ الْأُولَىٰ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ...﴾ الْآيَةَ [النساء: ١١]، وَهِيَ فِي مِيرَاثِ عَمُودَيِ النَّسَبِ، أُصُولِ الْمَيِّتِ وَفُرُوعِهِ.

وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ...﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٢]، وَهِيَ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ وَالْإِخْوَةِ لِأُمٍّ.

وَالْآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي آخِرِ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَٰلَةِ ...﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٧٦]، وَهِيَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ.

• مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَبْنَاءَ وَأَبْنَاءَ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا إِذَا كَانَ مَعَهُمْ إِنَاثٌ، اشْتَرَكُوا فِي الْمِيرَاثِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ وَالْإِخْوَةُ لِأَبٍ تَشْتَرِكُ مَعَهُمْ أَخَوَاتُهُمْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَأَمَّا أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فَلَيسَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الْمِيرَاثِ، وَأَمَّا أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ

الْأَشِقَّاءِ وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَكَذٰلِكَ الْأَعْمَامُ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ أَبْنَاءُ الْأَعْمَامِ وَإِنْ نَزَلُوا، فَإِنَّ ذُكُورَهُمْ يَسْتَقِلُّونَ بِالْمِيرَاثِ عَنْ أَخَوَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِنَاثَ مِنْهُمْ لَا يُفْرَضُ لَهُنَّ عِنْدَ ٱلِٱنْفِرَادِ، فَكَذٰلِكَ لَا مِيرَاثَ لَهُنَّ عِنْدَ ٱلِٱجْتِمَاعِ، وَيَخْتَصُّ الذُّكُورُ مِنْهُمْ بِالْمِيرَاثِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ بِنْتٌ أَوْ بَنَاتٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ شَقِيقَاتٌ وَلَهُ أَيْضًا إِخْوَةٌ لِأَبٍ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ لَا يَرِثُونَ؛ وَتَرِثُ الشَّقِيقَةُ أَوْ الشَّقِيقَاتُ مَا زَادَ عَلَىٰ فَرْضِ الْبَنَاتِ تَعْصِيبًا مَعَ الْغَيْرِ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّة بِذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فِي حَدِيثَيْنِ رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (٦٧٤١)، وَ(٦٧٤٢)، فَيَكُونُ ذٰلِكَ مُسْتَثْنًى مِنْ حَدِيثِ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»**؛ لِأَنَّ الشَّقِيقَاتِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ.

• فَائِدَةُ ذِكْرِ الذَّكَرِ بَعْدَ الرَّجُلِ فِي قَوْلِهِ: **«فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»**: أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كَبِيرًا وَفِيهِ نَجْدَةٌ وَقُوَّةٌ، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ لَفْظُ «ذَكَرٍ» لِبَيَانِ أَنَّ الْمِيرَاثَ مَنُوطٌ بِالذُّكُورَةِ لَا بِالرُّجُولَةِ وَالْقُوَّةِ، فَيَتَسَاوَىٰ فِي ذٰلِكَ مَنْ يَكُونُ كَبِيرًا جِدًّا وَمَنْ يَكُونُ صَغِيرًا جِدًّا.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ كَمَالُ الشَّرِيعَةِ، وَٱشْتِمَالُهَا عَلَىٰ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ عَامَّةٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٢ ـ تَقْدِيمُ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَيُعْطَىٰ مِيرَاثَهُ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ لِمَنْ يَرِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ.

٣ ـ بِنَاءً عَلَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ يَكُونُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ اخْتِصَاصَ الْجَدِّ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ، وَالْإِخْوَةُ يَرِثُونَ كَلَالَةً، وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ، فَيَسْتَقِلُّ بِالْمِيرَاثِ دُونَهُمْ، وَأَيْضًا يَكُونُ الرَّاجِحُ تَقْدِيمَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ عَلَى الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشَرَّكَةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ يَرِثُونَ بِالْفَرْضِ، وَالْأَشِقَّاءَ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ، وَصاحِبُ الْفَرْضِ يُعْطَىٰ فَرْضَهُ، وَيَأْخُذُ الَّذِينَ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ مَا بَقِيَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ؛ وَإِلَّا سَقَطُوا.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

۞ **عَنْ** عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»**؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ الْمُرْضِعَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ، فَكُلُّ مَا حَرُمَ بِالنَّسَبِ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعَةِ مِثْلُهُ، فَإِذَا ٱرْتَضَعَ طِفْلٌ مِنِ ٱمْرَأَةٍ صَارَتْ أُمًّا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَصَارَ أَبُوهَا وَأَجْدَادُهَا آباءً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُمُّهَا وَجَدَّاتُهَا أُمَّهَاتٍ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِخْوَانُهَا أَخْوالًا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَخَوَاتُهَا خَالَاتٍ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَوْلَادُهَا ـ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ زَوْجٍ وَاحِدٍ أَوْ أَزْوَاجٍ ـ إِخْوَةً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَيْضًا يَكُونُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ الَّذِي رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ أَبًا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَبُوهُ وَأَجْدَادُهُ آبَاءً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأُمُّهُ وَجَدَّاتُهُ أُمَّهَاتٍ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِخْوَانُهُ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامًا وَعَمَّاتٍ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَوْلَادُهُ مِنْ زَوْجَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ إِخْوَةً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَزَوْجَاتُهُ زَوْجَاتِ أَبٍ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ وَهٰكَذَا كُلُّ مَا حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مَا يُمَاثِلُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

• **الرَّضَاعُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ،**

وَكَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْخَمْسِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ، كَمَا أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٣)، فَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَمِمَّا يُوَضِّحُ أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ: أَنَّ بِإِمْكَانِ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ تَحْلِبَ فِي كَأْسٍ مِنْ ثَدْيِهَا مَا يَبْلُغُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، ثُمَّ تَسْقِيَهُ زَوْجَهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَتَقُولَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: أَنَا لَا أَحِلُّ لَكَ؛ لِأَنَّكَ ٱبْنِي مِنَ الرَّضَاعَةِ!

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ كَمَالُ الشَّرِيعَةِ وَٱشْتِمَالُهَا عَلَىٰ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ عَامَّةٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٢ ـ أَنَّ كُلَّ ٱمْرَأَةٍ حَرُمَتْ مِنَ النَّسَبِ يَحْرُمُ مَا يُمَاثِلُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

۞ **عَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: **«لَا! هُوَ حَرَامٌ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• **قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ»**، جَاءَ لَفْظُ الْفِعْلِ «حَرَّمَ» بِالْإِفْرَادِ، وَجَاءَ بِالتَّثْنِيَةِ، وَجَاءَ «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ»، وَجَاءَتِ التَّثْنِيَةُ فِي الضَّمِيرِ الَّذِي يَعُودُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فِي حَدِيثِ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ...»** الْحَدِيثَ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٧)؛ وَعَلَىٰ هٰذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ هُنَا مِنْ إِفْرَادِ الْفِعْلِ «حَرَّمَ» عَلَىٰ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَيَكُونُ التَّحْرِيمُ الْمُضَافُ إِلَى اللهِ مَحْذُوفًا، **وَالتَّقْدِيرُ**: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، **أَيْ**: وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ، **وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ**:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

أَيْ: نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا رَاضُونَ، وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ.

• بَيَّنَ جَابِرٌ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَرِّمُ هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَيَكُونُ هٰذَا الْبَيَانُ، فِي هٰذَا الْوَقْتِ، وَفِي هٰذَا الْمَكَانِ، بِمُناسَبَةِ دُخُولِ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ يَتَعَاطَوْنَ هٰذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَهٰذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهَا قَدْ حَصَلَ مِنْ قَبْلُ.

• **الْأَوَّلُ مِنْ هٰذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ**: الْخَمْرُ، وَهِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ؛ لِأَنَّ شَارِبَهَا يَسْعَىٰ بِشُرْبِهَا لِإِلْحَاقِ نَفْسِهِ بِالْمَجَانِينِ، فَيَحْصُلُ نَتِيجَةً لِذٰلِكَ أَنَّهُ يَقَعُ فِي كُلِّ حَرَامٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ذٰلِكَ ٱلِاعْتِدَاءُ عَلَى الْمَحَارِمِ، وَهِيَ تَجْلِبُ كُلَّ شَرٍّ، وَتُوقِعُ فِي كُلِّ بَلَاءٍ؛ وَلِهٰذَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْمَيْتَةُ؛ فَيَحْرُمُ أَكْلُهَا إِلَّا لِضَرُورَةِ إِبْقَاءِ الْحَيَاةِ، حَيْثُ لَا يَجِدُ غَيْرَهَا، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذٰلِكَ جِلْدُهَا إِذَا دُبِغَ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ بِذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢١)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٦).

وَالثَّالِثُ: الْخِنْزِيرُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ، وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَالْمَيْتَةُ وَالْمُذَكَّىٰ مِنْهُ سَوَاءٌ.

وَالرَّابِعُ: الْأَصْنَامُ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا ٱقْتِنَاؤُهَا؛ لِأَنَّهَا صُنِعَتْ لِعِبَادَتِهَا، بَلْ يَجِبُ تَحْطِيمُهَا وَكَسْرُهَا، وَلَا بَأْسَ بِٱلِانْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ التَّكْسِيرِ فِي الْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْقَ أَصْنَامًا.

• **قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/ ٤٢٥)**: «**قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟»**، أَيْ: فَهَلْ يَحِلُّ بَيْعُهَا لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَنَافِعِ؛ فَإِنَّهَا مُقْتَضِيَةٌ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ، **قَوْلُهُ: «فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ»**، أَيِ: الْبَيْعُ، هٰكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَمَنِ ٱتَّبَعَهُ، وَمِنْهُم مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: **«هُوَ حَرَامٌ»** عَلَى

ٱلِٱنْتِفَاعِ، فَقَالَ: يَحْرُمُ ٱلِٱنْتِفَاعِ بِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَصْلًا عِنْدَهُمْ، إِلَّا مَا خُصَّ بِالدَّلِيلِ، وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ».

• **قَوْلُهُ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**؛ هٰذَا مِنْ حِيَلِ الْيَهُودِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، أَجْمَلُوهَا، **أَيْ**: أَذَابُوهَا، وَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَاللهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ؛ وَلِهٰذَا دَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ.

٢ ـ بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا التَّحْرِيمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ؛ لِيُبَادِرَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا إِلَى الِٱمْتِنَاعِ مِنْ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةِ، ٱنْتِفَاعًا وَبَيْعًا.

٣ ـ أَنَّ مَا حَرَّمَ اللهُ فَبَيْعُهُ حَرَامٌ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ.

٤ ـ تَحْرِيمُ الْحِيَلِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ سْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللهُ.

٥ ـ ذَمُّ الْيَهُودِ وَبَيَانُ أَنَّهُمْ أَهْلُ حِيَلٍ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ سْتِبَاحَةِ الْحَرَامِ.

٦ ـ تَحْذِيرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَقَعَ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْيَهُودُ مِنْ هٰذِهِ الْحِيَلِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ

۞ **عَنْ** أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: **«مَا هِيَ؟»** قَالَ: الْبِتْعُ وَالمِزْرُ ـ فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ ـ فَقَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ.

• مِنَ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَمَنِ، عِنْدَمَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَيْهِ: **الْبِتْعُ، وَهُوَ**: نَبِيذُ الْعَسَلِ، **وَالْمِزْرُ، وَهُوَ**: نَبِيذُ الشَّعِيرِ، وَقَدْ سَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذَيْنِ الشَّرَابَيْنِ، فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ جَامِعٍ يَشْمَلُهُمَا وَيَشْمَلُ غَيْرَهُمَا، فَقَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**، فَأَنَاطَ النَّبِيُّ ﷺ التَّحْرِيمَ بِالْإِسْكَارِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ حَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُسْكِرْ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٥٥٩٨)، **عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ؛ قَالَ**: «سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذِقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذِقَ؛ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ»، وَقَدْ ذَكَرَ ٱبْنُ سِيدَهْ فِي «الْمُحْكَمِ»: أَنَّ الْبَاذِقَ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ. «الْفَتْحُ» (١٠/ ٦٣).

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَرَّمَ ٱلِانْتِبَاذَ فِي أَوْعِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ،

كَمَا جَاءَ ذٰلِكَ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣)، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ جَاءَ عَنْهُ مَا يَنْسَخُ ذٰلِكَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧).

وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ شَرَابًا أَوْ طَعَامًا، وَسَوَاءٌ كَانَ سَائِلًا أَوْ جَامِدًا، أَوْ دَقِيقًا أَوْ وَرَقًا، أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ ذٰلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.

• الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَغَطَّاهُ، فَكُلُّ مَا كَانَ كَذٰلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**، وَكُلُّ شَيْءٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَذٰلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْمُسْكِرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ أَنَّ الْقَلِيلَ الَّذِي لَا يُسْكِرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِنَبِ، فَشُرْبُهُ سَائِغٌ، وَهٰذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٥)، وَٱبْنُ مَاجَه (٣٣٩٣)؛ وَهٰذَا لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مُسْكِرٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ تَعَاطِي كُلِّ مُسْكِرٍ إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لِدَفْعِ غُصَّةٍ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

٢ ـ كَمَالُ الشَّرِيعَةِ وَٱشْتِمَالُهَا عَلَىٰ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ عَامَّةٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣ ـ تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

۞ عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ٱبْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»**؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وٱبْنُ مَاجه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

• **قَوْلُهُ**: ﷺ: **«مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»**؛ **الْوِعَاءُ هُوَ**: الظَّرْفُ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ، وَشَرُّ وِعَاءٍ مُلِئَ هُوَ الْبَطْنُ؛ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ التُّخْمَةِ، وَالتَّسَبُّبِ فِي حُصُولِ الْأَمْرَاضِ، وَلِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْكَسَلِ وَالْفُتُورِ وَالْإِخْلَادِ إِلَى الرَّاحَةِ.

• **قَوْلُهُ**: **«بِحَسْبِ ٱبْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»**؛ **الْمَعْنَىٰ**: يَكْفِي ٱبْنَ آدَمَ عَدَدٌ مِنَ الْأُكُلَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا حَيَاتُهُ، **وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: **«يُقِمْنَ صُلْبَهُ»**، **أَيْ**: ظَهْرَهُ، وَفِي ذٰلِكَ حَثٌّ عَلَى التَّقْلِيلِ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَدَمِ التَّوَسُّعِ فِيهِ؛ لِيَحْصُلَ لِلْإِنْسَانِ الْخِفَّةُ، وَالنَّشَاطُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ الَّتِي تَنْتُجُ عَنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ.

• **قَوْلُهُ**: **«فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»**؛ **الْمَعْنَىٰ**: إِذَا لَمْ يَكْتَفِ الْإِنْسَانُ بِأُكُلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، وَكَانَ لَا مَحَالَةَ زَائِدًا عَنْ هٰذَا الْمِقْدَارِ، فَلْيَكُنْ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ فِي حُدُودِ ثُلُثَيِ الْبَطْنِ؛ لِيَبْقَىٰ ثُلُثٌ يُمْكِنُ مَعَهُ التَّنَفُّسُ بِسُهُولَةٍ.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ بَيَانُ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ٱلآكِلُ فِي مِقْدَارِ أَكْلِهِ.

٢ ـ التَّحْذِيرُ مِنْ مَلْءِ الْبَطْنِ؛ لِمَا يَجْلِبُهُ مِنَ ٱلأَمْرَاضِ وَٱلكَسَلِ وَالْخُمُولِ.

٣ ـ أَنَّ الْكِفَايَةَ تَحْصُلُ بِمَا يَكُونُ بِهِ بَقَاءُ الْحَيَاةِ.

٤ ـ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلْيَكُنْ فِي حُدُودِ ثُلُثَيِ الْبَطْنِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

• قَوْلُهُ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا»؛ الْمَعْنَىٰ: أَنَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هٰذِهِ الْخِصَالُ الْأَرْبَعُ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَ هٰذِهِ الْخَصْلَةَ، وَهٰذَا مِنْ كَمَالِ بَيَانِهِ ﷺ؛ حَيْثُ يَذْكُرُ الْعَدَدَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْتِي بِتَفْصِيلِ الْمَعْدُودِ؛ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنْ حَفْزِ السَّامِعِ إِلَى ٱلِاسْتِعْدَادِ وَالتَّهَيُّؤِ لِوَعْيِ مَا سَيُلْقَىٰ عَلَيْهِ مِنْ هٰذِهِ الْخِصَالِ، وَلِيُطَالِبَ نَفْسَهُ بِالْمَعْدُودِ، فَإِنْ لَمْ يُطَابِقْ، عَلِمَ أَنَّهُ فَاتَهُ شَيْءٌ.

• **الْخَصْلَةُ الْأُولَى: الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ**؛ وَذٰلِكَ أَنْ يُحَدِّثَ غَيْرَهُ بِحَدِيثٍ هُوَ كَاذِبٌ فِيهِ، فَيُخْبِرَ بِالشَّيْءِ عَلَىٰ غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَفِي ذٰلِكَ إِسَاءَةُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِاتِّصَافِهِ بِهٰذَا الْخُلُقِ الذَّمِيمِ، وَإِسَاءَةٌ إِلَىٰ مَنْ يُحَدِّثُهُ بِإِيهَامِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي حَدِيثِهِ مَعَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ

الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٧).

الْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: إِخْلَافُ الْوَعْدِ؛ وَذٰلِكَ بِأَنْ يَعِدَ عِدَةً وَفِي نِيَّتِهِ أَلَّا يَفِيَ بِهَا، أَمَّا إِذَا وَعَدَ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، فَطَرَأَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَفَاءِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَا أَرَدْتِّ أَنْ تُعْطِيهِ؟»**، قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»**. **انْظُرْ**: «الصَّحِيحَةَ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٧٤٨).

الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: الْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ؛ **وَالْمَعْنَىٰ**: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ مَعَ غَيْرِهِ يَغْضَبُ؛ فَيَتَجَاوَزُ الْعَدْلَ إِلَى الظُّلْمِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: ٨]، وَقَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، **قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٩٠)**: «**وَالْفُجُورُ**: الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ وَالِاحْتِيَالُ فِي رَدِّهِ»، **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٤٨٦)**: «فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذَا قُدْرَةٍ عِنْدَ الْخُصُومَةِ ـ سَوَاءٌ كَانَتْ خُصُومَتُهُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا ـ عَلَىٰ أَنْ يَنْتَصِرَ لِلْبَاطِلِ، وَيُخَيِّلَ لِلسَّامِعِ أَنَّهُ حَقٌّ، وَيُوهِنَ الْحَقَّ وَيُخْرِجَهُ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ، كَانَ ذٰلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْ أَخْبَثِ خِصَالِ النِّفَاقِ».

الْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: الْغَدْرُ فِي الْعَهْدِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨)**: «وَالْغَدْرُ حَرَامٌ فِي كُلِّ عَهْدٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُعَاهَدُ كَافِرًا، وَلِهٰذَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ بِالْوَفَاءِ بِعُهُودِ الْمُشْرِكِينَ؛ إِذَا أَقَامُوا عَلَىٰ عُهُودِهِمْ وَلَمْ يَنْقُضُوا مِنْهَا شَيْئًا، وَأَمَّا عُهُودُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَالْوَفَاءُ بِهَا أَشَدُّ، وَنَقْضُهَا أَعْظَمُ إِثْمًا، وَمِنْ أَعْظَمِهَا نَقْضُ عَهْدِ الْإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ بَايَعَهُ، وَرَضِيَ بِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ...»**، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: **«وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ»**، وَيَدْخُلُ فِي الْعُهُودِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ الْغَدْرُ فِيهَا: جَمِيعُ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهَا مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَكذٰلِكَ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ للهِ ﷻ مِمَّا يُعَاهِدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَذْرِ التَّبَرُّرِ وَنَحْوِهِ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ - أَنَّ مِنْ حُسْنِ التَّعْلِيمِ ذِكْرَ الْمُعَلِّمِ الْعَدَدَ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْمَعْدُودِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي ذِهْنِ الْمُتَعَلِّمِ.

٢ ـ بَيَانُ خُطُورَةِ ٱجْتِمَاعِ خِصَالِ النِّفَاقِ فِي الشَّخْصِ.

٣ ـ التَّحْذِيرُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

٤ ـ التَّحْذِيرُ مِنْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ، وَأَنَّه مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

٥ ـ التَّحْذِيرُ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

٦ ـ التَّحْذِيرُ مِنَ الْغَدْرِ فِي الْعُهُودِ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ

۞ **عَنْ** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قال: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»**؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

• **هٰذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ ﷻ**، مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالْأَخْذُ بِهَا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَقَدْ أَرْشَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى اللهِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٦٤): **«احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ»**، وَحَدِيثُ عُمَرَ ﷺ هٰذَا فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ فِيمَا ذَكَرَ عَنِ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّهَا تَغْدُو خِمَاصًا، **أَيْ**: خَالِيَةَ الْبُطُونِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَتَرُوحُ بِطَانًا، **أَيْ**: مُمْتَلِئَةَ الْبُطُونِ، وَمَعَ أَخْذِ الْمَرْءِ بِالْأَسْبَابِ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى اللهِ، وَلَا يُهْمِلُ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُتَوَكِّلٌ، وَاللهُ قَدَّرَ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبَّبَاتِ؛ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)**: «وَهٰذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي التَّوَكُّلِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُسْتَجْلَبُ بِهَا الرِّزْقُ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل

لَهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. . .»، **إِلَىٰ أَنْ قَالَ**: «وَحَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ هُوَ صِدْقُ ٱعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ ﷻ فِي ٱسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكِلَةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ».

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ ـ وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَٱلِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي جَلْبِ كُلِّ مَطْلُوبٍ، وَدَفْعِ كُلِّ مَرْهُوبٍ.

٢ ـ الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَذٰلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الخَمْسُونَ

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: **«لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ»**؛ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهٰذَا اللَّفْظِ، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه، وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

● سُؤَالُ هٰذَا الرَّجُلِ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثَالٌ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْكَثِيرَةِ فِي سُؤَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَكُلُّ ذٰلِكَ دَالٌّ عَلَىٰ فَضْلِهِمْ وَنُبْلِهِمْ وَسَبْقِهِمْ إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وَحِرْصِهِمْ عَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، **وَالْمُرَادُ بِالشَّرَائِعِ الَّتِي كَثُرَتِ**: النَّوَافِلُ، وَقَدْ أَرَادَ هٰذَا الصَّحَابِيُّ مَعْرِفَةَ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرِ يَخُصُّهَا بِمَزِيدِ ٱعْتِنَاءٍ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ اللهِ ﷻ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَإِنَّهَا مَطْلُوبَةٌ كُلُّهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّمَسُّكُ بِهَا جَمِيعًا، وَقَدْ أَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ ذِكْرِ اللهِ، وَأَلَّا يَزَالَ لِسَانُهُ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِهِ، وَالذِّكْرُ يَكُونُ عَامًّا وَخَاصًّا، **وَالذِّكْرُ الْعَامُّ**: يَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَتَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ، **وَالذِّكْرُ الْخَاصُّ**: حَمْدُ اللهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَتَنْزِيهُهُ وَتَقْدِيسُهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَتَسْبِيحُهُ وَتَهْلِيلُهُ، وَتَكْبِيرُهُ، وَتَحْمِيدُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُقْرَنُ بِالدُّعَاءِ، فَيُقَالُ: «الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ»، أَوِ «الْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ»؛ وَهٰذَا الْعَمَلُ سَهْلٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، عَظِيمُ الْأَجْرِ عِنْدَ اللهِ،

وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَينِ»، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَوْلُهُ ﷺ: **«كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنْ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانْ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانْ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»**.

* مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الْأَسْئِلَةِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ.

٢ - فَضْلُ ذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ.

* * *

آخِرُ الشَّرْحِ،
وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ

❁ ❁ ❁

فِهرِسُ الأَحَادِيثِ

الحَدِيثُ	الصَّفحَة
الحَدِيثُ الأَوَّلُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»	٨
الحَدِيثُ الثَّانِي: «حَدِيثُ جِبْرِيلَ»	١٥
الحَدِيثُ الثَّالِثُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»	٢٩
الحَدِيثُ الرَّابِعُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً»	٣٤
الحَدِيثُ الخَامِسُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»	٣٩
الحَدِيثُ السَّادِسُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ»	٤٢
الحَدِيثُ السَّابِعُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»	٤٦
الحَدِيثُ الثَّامِنُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»	٤٩
الحَدِيثُ التَّاسِعُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»	٥٣
الحَدِيثُ العَاشِرُ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».	٥٧
الحَدِيثُ الحَادِيَ عَشَرَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ»	٦٠
الحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»	٦٢
الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»	٦٤
الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ»	٦٦
الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»	٦٨
الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: «لَا تَغْضَبْ»	٧١
الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»	٧٣
الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»	٧٦
الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»	٧٨

الحَدِيثُ	الصَّفحَة
الحَدِيثُ العِشْرُونَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»	٨٢
الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»	٨٥
الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ»	٨٧
الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»	٨٩
الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي»	٩٢
الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ»	٩٨
الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»	١٠٠
الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: «البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»	١٠٢
الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً»	١٠٦
الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ»	١١٢
الحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا»	١٢٠
الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ»	١٢٣
الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	١٢٥
الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ»	١٢٧
الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»	١٣٠
الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا»	١٣٢
الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا»	١٣٦
الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»	١٤٠
الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: «مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»	١٤٣
الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»	١٤٥
الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ»	١٤٧
الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»	١٥٠
الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ»	١٥٢

الحديث	الصفحة
الحديث الثالث والأربعون: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»	١٥٥
الحديث الرابع والأربعون: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»	١٦٠
الحديث الخامس والأربعون: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»	١٦٢
الحديث السادس والأربعون: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»	١٦٥
الحديث السابع والأربعون: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»	١٦٨
الحديث الثامن والأربعون: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا»	١٧٠
الحديث التاسع والأربعون: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ»	١٧٤
الحديث الخمسون: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ»	١٧٦
* فهرس الأحاديث	١٧٨

قال الشيخ عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(نرى بين صفوف العلم أناسًا يمتلكون مواهب جليلة، وقدرات هائلة، تؤهلهم للزعامة العلمية، إلا أن دُنُوّ همتهم يمحق مواهبهم، ويزيل بهاء نبوغهم، فتجدهم يقنعون بيسير المعلومات، ويأنفون من القراءة والمطالعة، ويتشاغلون عن الطلب والتحصيل. وهؤلاء سرعان ما تنزع ملكية قدراتهم، وتسلب بركة أوقاتهم، ذلك بأن كفر النعمة مؤذن برحيلها، كما أن شكرها مؤذن بمزيدها.

قال الفراء - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لا أرحم أحدًا كرحمتي لرجلين: رجل يطلب العلم ولا فهم له. ورجل يفهم ولا يطلبه. وإني لأعجب ممن في وسعه أن يطلب العلم ولا يتعلم.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - تعليقًا على قول أبي الطيب المتنبي:

ولم أرَ في عيوبِ الناسِ عيبًا كنقصِ القادرينَ على التمامِ

ينبغي للعاقل أن ينتهي إلى غاية ما يمكنه، فلو كان يتصور للآدمي صعود السماوات لرأيت من أقبح النقائص رضاه بالأرض.

ولو كانت النبوة تحصل بالاجتهاد، رأيت المقصر في تحصيلها في حضيض ... والسيرة الجميلة عند الحكماء: خروج النفس إلى غاية كمالها الممكن لها في العلم والعمل.

قال: وفي الجملة لا يترك فضيلة يمكن تحصيلها إلا حصلها فإن القنوع حالة الأراذل.

فكنْ رَجُلًا رِجْلُهُ في الثَّرى وَهَامَةُ هِمَّتِهِ فِي الثُّرَيَّا

ولو أمكنك عبور كل أحد من العلماء والزهاد فافعل، فإنهم كانوا رجالًا وأنت رجل، وما قعد من قعد إلا لدناءة الهمة وخساستها.

واعلم أنك في ميدان سباقٍ والأوقات تنتهب، فلا تخلد إلى كسل، فما فات ما فات إلا بالكسل، ولا نال من نال إلا بالجد والعزم. اهـ.

فيا من آنس من نفسه علامة النبوغ والذكاء لا تبغ عن العلم بدلًا، ولا تشتغل بسواه أبدًا، فإن أبيت فأجبر الله عزاءك في نفسك، وأعظم أجر المسلمين فيك، ما اشد خسارتك، وأعظم مصيبتك.

دَعْ عَنْكَ ذِكْرَ الهَوَى والمُولَعِينَ بِهِ وانْهَضْ إلى مَنْزِلٍ عالٍ به الدُّرَرُ
تَسْلُو بِمَرْبَئِهِ عَنْ كُلِّ غَالِيَةٍ وعنْ نعيمٍ لِدُنْيَا صَفْوُهُ كَدَرُ
وعن نَدِيمٍ بِهِ يَلهُو مُجَالِسُهُ وعن رِياضٍ كَساهُ النَّوْرُ والزَّهَرُ
انْهَضْ إلى العِلْمِ في جِدٍّ بلا كَسَلٍ نُهُوضَ عَبْدٍ إلى الخيراتِ يَبْتَدِرُ
واصبرْ على نَيْلِهِ صَبْرَ المُجِدِّ لَهُ فليسَ يُدْرِكُهُ مَنْ لَيْسَ يَصْطَبِرُ

وإن من أنفع الأمور التي تعين على علو الهمة: النظر في سير السلف - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - فإن أحوالهم غاية الكمال علمًا وعملًا، فإذا ما رآها الطالب ازدرى نفسه، وقل عمله في عينه، فسعى للحوق بالقوم، والتشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قال ابن الجوزي : فالله الله عليكم بملاحظة سير السلف، ومطالعة تصانيفهم، وأخبارهم، فالاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم.

قال: وليكثر من المطالعة، فإنه يرى من علوم القوم، وعلو هممهم ما يشحذ خاطره ويحرك عزيمته للجد). اهـ.

(كتاب عوائق الطلب للشيخ عبدالسلام البرجس رحمه الله تعالى (ص: ٦٣)

طبع على نفقة بعض المحسنين

0096599494122 www.IBNABITALIB.com
@IBNABITALIB INFO@IBNABITALIB.com